الوقف الإسلامي في القدس

المكانة والتحديات القانونية وفرص إحيائه

د. هيثم سليمان

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا) – القدس

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا) مؤسسة أكاديمية فلسطينية مستقلة، لا تسعى للربح أو التجارة أو المنفعة المالية، وغير مرتبطة بأية جهة حكومية أو حزبية أو تنظيمية أو طائفية، وتسعى من خلال برامجها إلى تعميم الفائدة من المعلومة الصحيحة والتحليل المنهجي وإعداد ونشر بحوث ودراسات أكاديمية وعقد دورات تدريب وتعلم في قضايا المجتمع المدني والشؤون الدولية والدبلوماسية، كما تسعى أيضاً إلى تفعيل منبر الحوار الوطني والديني، وتوثيق المسألة الفلسطينية في مضمونها الوطني وإطارها القومي العربي وبعدها الإنساني والدولي.

يأتي نشر هذا الكتاب بدعم من الإتحاد الأوروبي ضمن مشروع "حماية الإرث الثقافي الإسلامي والمسيحي في القدس". إن ما ورد في هذا الكتاب من آراء وأفكار يُعبر عن اجتهاد ووجهة نظر الباحث الشخصية، ولا يعكس أو يُمثل بالضرورة موقف أو رأي الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا) أو شركائها في هذا البرنامج أو الإتحاد الأوروبي.

صورة الغلاف تصوير وتصميم المصور الفوتوغرافي بشار طباع

حقوق الطبع محفوظة - الطبعة الأولى كانون ثاني 2023
مطبوعات باسيا

Tel.: 972-2-6264426, 6286566; Fax: 972-2-6282819
بريد إلكتروني: passia@passia.org
صفحة الإنترنت: http://www.passia.org
PO Box 19545, Jerusalem

جدول المحتويات

الفصل الأول: الوقف في القدس: حالة خاصة؟

1.1 مقدمة..... 1

1.2 الاستشراق ونظرية ما بعد الاستعمار وأثرها على الوقف في القدس.. 7

1.3 الأهداف وأسئلة البحث..... 10

1.4 النطاق الجغرافي للبحث.....11

1.5 نطاق البحث الأدبي والإطار النظري..... 12

1.6 الأرشيف والسجلات..... 15

1.7 دراسات الحالة..... 16

1.8 منهجية البحث..... 16

1.9 محددات البحث..... 20

1.10 هيكلية البحث..... 22

الفصل الثاني: خصائص الوقف وتراجعه وإمكانية إحيائه

2.1 فلسفة النظام القانوني الإسلامي..... 23

2.2 أصل الوقف ومكوّناته وخصائصه.....26

2.3 خصائص الوقف..... 30

2.4 الشروط القانونية للوقف..... 32

2.5 المشاركون في الوقف..... 34

2.6 فقه الوقف في مذاهب الإسلام الأربعة.....37

2.7 دور الوقف ومساهمته الاجتماعية والاقتصادية..... 40

2.8 دور الوقف التربوي ودوره في التنمية الاجتماعية..... 43

2.9 المساهمة الاقتصادية للأوقاف..... 46

2.10 المرأة والوقف..... 49

2.11 تأثير الوقف على النظم القانونية الأخرى..... 51
2.12 محاولات إحياء الوقف الحديثة في العالم الإسلامي..... 55
2.13 انحسار أدوار الوقف..... 58
2.14 استقلالية الوقف في العهد (الإسلامي) العثماني..... 69
2.15 خلاصة..... 71

الفصل الثالث: تأثير الأنظمة المتعاقبة على الوقف في القدس

3.1 أصل التشريعات التي أثرت على (الممتلكات) الوقفية.....73
3.2 فترة ما قبل التشريع في العصر المملوكي..... 76
3.3 الوقف في فترة الحكم العثماني في فلسطين: 1516-1917..... 79
3.4 الانتداب البريطاني على فلسطين: 1918-1948..... 84
3.5 الوقف أثناء فترة الانتداب البريطاني..... 86
3.6 المجلس الإسلامي الأعلى.....87
3.7 استقلال الوقف في ظل الحكم البريطاني، لماذا؟..... 92
3.8 الوقف في القدس تحت الحكم الأردني..... 93
3.9 السلطة الوطنية الفلسطينية: 1994 – حتى الآن..... 103

الفصل الرابع: تأثير القوانين الإسرائيلية على الوقف في فلسطين

4.1 مقدمة: قوانين الأراضي والممتلكات في إسرائيل..... 105
4.2 القوانين الإسرائيلية المؤثرة في ملكية الفلسطينيين للأرض..... 109
4.3 القوانين الإسرائيلية التي استخدمت في الاستيلاء على الأملاك.....112
4.4 تصنيف سياسي لقوانين الوقف.....126
4.5 أثر القضاء الإسرائيلي على الوقف.....131
4.6 المساجد 134
4.7 الجامع الكبير في بئر السبع.....138
4.8 استنتاج.....143

الفصل الخامس: خصوصية الوقف في القدس

5.1 مصادر ووثائق ومرجعيات بالنسبة للأوقاف في القدس.....147

5.2 ما قبل الفترة العثمانية.....147

5.3 "توحيد القدس" الإسرائيلي.....156

5.4 سياسة الاستيلاء على الأوقاف بعد احتلال القدس عام 1967.....157

5.5 الوضع القانوني للوقف في القدس، أكثر تعقيداً
.....159

5.6 وضع الأماكن المقدسة.....164

5.7 المسجد الأقصى المبارك.....165

5.8 حقوق الإيجار.....166

5.9 الأوقاف المسيحية في القدس.....169

5.10 الخلاف على الولاية القضائية بين المحاكم الإسرائيلية والمحكمة
الشرعية في القدس.....172

5.11 خلاصة.....175

الفصل السادس: دراسة حالة: مقبرة مأمن الله في القدس

6.1 مقدمة.....177

6.2 محكمة الاستئناف الإسرائيلية: حقائق وقرار.....180

6.3 حكم المحكمة الشرعية الإسرائيلية.....189

6.4 تنازع القوانين والاختصاص القضائي: المحكمة الشرعية مقابل
المدنية.....193

6.5 خلاصة..... 195

الفصل السابع: مناقشة وخاتمة

7.1 النتائج.....198
7.2 مراجعة أسئلة البحث.....200
7.3 المرونة في الوقف مقابل التأبيد 204
7.4 الوقف في سياق أوسع.....206
7.5 القدس الشريف.....209
7.6 "إصلاح" الوقف في إسرائيل.....210
7.7 مقارنة بالدول الإسلامية.....212
7.8 السبب الحقيقي في تراجع الوقف في القدس.....213
7.9 خاتمة أخيرة.....222

المراجع

قائمة المراجع العربية.....226
قائمة المراجع الإنجليزية.....228
التشريعات الإسرائيلية والعثمانية والبريطانية والأردنية ذات الصلة.....244
القضايا القانونية.....246
المصادر والتقارير والوثائق الرسمية.....247

الملاحق

الملحق رقم 1.....248
الملحق رقم 2.....250

الفصل الأول: الوقف في القدس: حالة خاصة؟

1.1 مقدمة:

قامت مؤخراً مجموعة من المحامين والمؤرخين والأكاديميين والنقديين بنقل الرواية الوطنية الإسرائيلية إلى رواية استعمارية وما بعد استعمارية.[1] وفي هذا السياق، يعيد العمل الأكاديمي الحالي في الجغرافيا القانونية لما بعد الاستعمار النظر في كيفية قيام السلطات السيادية الإقليمية المتمايزة بتهميش الفئات الاجتماعية غير المرغوب فيها [2]. حيث تعيد مجموعات السكان الأصليين التي جُردت من أراضيها وأراضي أجدادها بشكل متزايد تأكيد مطالبتها بهذه الأراضي من خلال التحديات القانونية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

تستكشف هذه الدراسة الصراع على الأرض في فلسطين في سياق التعددية القانونية لما بعد الاستعمار. أنّ أحد أهداف نظرية ما بعد الاستعمار هو تفكيك مصدر النظريات المعرفية الغربية وإعادة بناء معان جديدة عبر الخطاب والحوار. ولا يؤدي إنهاء الاستعمار بالضرورة إلى العودة إلى حالة ما قبل الاستعمار، وإنما إلى الانتقال إلى دولة "ما بعد الاستعمار"، حيث أصبحت آثار الاستعمار جزءاً لا يتجزأ من الثقافة القانونية والتعليمية والمؤسسية والسياسية، حيث تظل الدولة الاستعمارية نقطة مرجعية في الخطاب المحلي.

---

[1] Morris, B. (2000) Righteous Victims: A History of the Zionist-Arab Conflict 1881–1999. John Murray. Said, E. (1993) Culture and Imperialism. London: Chatto & Windus. Segev, T. (2000) One Palestine, Complete: Jews and Arabs under the British Mandate. London: Abacus. Shamir, R. (2000) The Colonies of Law: Colonialism, Zionism and Law in Early Mandate Palestine. Cambridge: Cambridge University Press.

[2] Blomley, N., D. Delaney, et al. (2001) *The Legal Geographies Reader*. Oxford: Blackwell. Jacobs, J. M. (1996) Edge of Empire: Postcolonialism and the City. London: Routledge

لا تُعنى هذه الدراسة بجوهر نقد النظرية القانونية لما بعد الاستعمار بقدر ما تركز على آثار هذه النظرية على منطقة معينة، وهي القدس، وفي إطار موضوع محدد ذي خصوصية معينة وهو الوقف. اذ تُبرز الأملاك الوقفية في القدس إشكالية قانونية معقدة تتكون من عدة مرجعيات قانونية يجب الاختيار فيما بينها، بالإضافة إلى إشكالية الخلاف على الولاية القانونية. هذا الوضع معقد للغاية بسبب عواقب وآثار النظرية القانونية لما بعد الاستعمار، لذلك فإننا نواجه ضرورة مناقشة المفاهيم التي يُعتقد أن لا جدال فيها، مثل مفهوم الدولة القومية، ودولة سيادة القانون، والنظرية القانونية لما بعد الاستعمار، وأخيراً الاستشراق القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن نظرية ما بعد الاستعمار اجتذبت تعليقات سلبية فيما يتعلق بنرجسيتها الظاهرة: فقد نظر إليها بعض الباحثين على أنها طريقة أخرى تواصل فيها النظرية الأوروبية (المتفوقة) حوارها مع نفسها لشرح الآخر. لذلك، تحث هذه الدراسة علماء القانون على توظيف نقد الاستشراق القانوني بشكل أكثر قوة كخطاب لما بعد الاستعمار، حيث توفر منهجيته النقدية طريقة رائدة في التفكير في الهياكل الحالية للقوانين. هذا الأمر مهم لأن القانون ظل في نواحٍ كثيرة "مشروعاً أوروبياً مركزياً ".[3]

لقد ورثت فلسطين العديد من التقاليد القانونية التي قدمت في كثير من الأحيان مصادر متضاربة للشرعية، ومنها: الإسلامية كما طبقتها الإمبراطورية العثمانية حتى عام 1918؛ والاستعمارية البريطانية من قبل انتداب عصبة الأمم (1923-1948)؛ والأردنية في الضفة الغربية والمصرية في غزة بعد عام 1948؛ إلى أن حلت الإسرائيلية بعد عام 1948، وهي التي استوردت قوانينها وولاياتها القضائية من الولايات المتحدة وأوروبا.

تمثل الأراضي والممتلكات عنصراً مهماً في تشكيل الكيان الوجودي للشعب الفلسطيني الذي يعيش في القدس، وقد خضعت هذه الأراضي لعملية استيلاء واسعة النطاق وتم نقل جُلها إلى السيطرة اليهودية منذ قيام دولة إسرائيل عام 1948. حيث استمد دور قوانين أملاك الغائبين المتعاقبة في هذه المصادرة

[3] Nunn, K.B. (1997). Law as a Eurocentric Enterprise. *Law and Inequality, 15*, 323.

من قانون حيازة الأراضي العثماني كما تم تعديله إبان الانتداب البريطاني لفلسطين، وبالإضافة إلى قوانين أملاك الغائبين، حيث ابتكر النظام القانوني الإسرائيلي واستخدم أساليب وآليات مختلفة لمصادرة الأراضي الفلسطينية بشكل عام وممتلكات القدس بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، في حال تقديم شكوى أو رفع دعوى بخصوص ملكية عقار وقفي، ينبغي على المقدسي إجراء "تسوق قانوني" للبحث عن المرجعية القانونية المناسبة نظراً لتعدد المنظومات، والمحاكم الأكثر ملاءمة (بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية الإسرائيلية والمحاكم الشرعية الفلسطينية)، ناهيك عن التعامل مع الهياكل القانونية الجديدة التي تترك الفلسطينيين في القدس دون سلطة قانونية، من أجل الحصول على حكم إيجابي وقابل للتنفيذ. حيث تتم ممارسة هذه المصادرة والاستيلاء في سياقها القانوني على أنها "إضفاء الشرعية على ما هو غير قانوني" أو "غسيل ممتلكات" أو "خيال قانوني".

في سياق الحالة الإشكالية لسيادة القانون، يعتقد المفكر الإيطالي "جورجيو أغامبين" أننا هنا أمام "حالة استثنائية" تقع على الحدود بين السياسة والقانون، ومن ثم يصعب تعريفها. إذ تُطبق هذه "الحالة الإستثنائية" في حالات الحرب الأهلية والانتفاضة والمقاومة، ومن السهل عندها "تبرير" أية إجراءات يتخذها الحاكم المُطلق الذي يمتلك سلطة مطلقة (شبه إلهية) للحفاظ على النظام القانوني، كما لو أنه يعلق القانون من أجل القانون.

إن تشريع مبادئ يهودية الدولة وقانون القومية الذي سنّه المستعمر الإسرائيلي مؤخراً، والمحاولة الحثيثة لتطبيقها من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، هي محاولة حديثة مستمرة "لإضفاء الشرعية على غير الشرعي". في الواقع، تلعب محكمة العدل العليا الإسرائيلية أيضاً دوراً في إضفاء الشرعية على أفعال إسرائيل غير القانونية من خلال مظهر خادع من الأحكام "القانونية" التي تمنح "الصفة القانونية" للممارسات الإسرائيلية غير القانونية. وينبغي على محكمة العدل العليا تفسير القوانين وترسيخ حدود السلطة وتحديد قانونية السياسة التي تنتهجها، لكنها اختارت المسار الذي وسّع حدود السلطة التنفيذية وأضفى شرعية على قراراتها، ولذلك تم التشكيك في اتساق قراراتها.

ومن الأمثلة البارزة على هذه السياسة المستمرة، مصادرة العديد من المقابر الإسلامية في فلسطين عامة والقدس بشكل خاص؛ على سبيل المثال، مقبرة "مأمن الله" (التي سيتم مناقشتها لاحقاً كدراسة حالة) واليوسفية وباب الرحمة في القدس، ومقابر إجزم والبروة في فلسطين 1948) التي انتهت كلها بيد اليهود من خلال قوانين صادقت عليها المحاكم الإسرائيلية ومحكمة العدل العليا.

سعى النظام القانوني الإسلامي منذ تأسيسه كنظام الى الاهتمام بالمتطلبات الأساسية للإنسان وأكد على سيادة قيمة العدالة وكرامة الإنسان، والتي تم ترسيخها في عدد من المبادئ التي تشكل روح هذا النظام القانوني وأساسه. حيث تتمثل إحدى "ضروريات" أو "أساسيات" الحياة الخمسة في الشريعة الإسلامية في الحق بالملكية، ولذا تأسست في بدايات تاريخ الإسلام مؤسسة مؤثرة وهامة تطورت مع الزمن تسمى الوقف (وهي مؤسسة خيرية غير ربحية) لتزويد المجتمع الإسلامي بشكل خاص والمجتمع ككل بخدمات اجتماعية وتعليمية واقتصادية واسعة النطاق.

يعني الوقف في اللغة العربية "الحجز" أو "الحبس" أو "الحظر".و يتأسس الوقف بموجب الشريعة الإسلامية من قبل رجل أو امرأة على قيد الحياة، الواقف (المؤسس)، الذي يمتلك عقاراً معيناً مدرّاً للدخل (الأصل) ويجعله غير قابل للتصرف إلى الأبد.[4] و يحافظ هذا العمل على العقار (الأصل) لفائدة محصورة لأعمال خيرية محددة ويحظر أي استخدام له أو تخلص منه خارج تلك الأهداف المحددة، ولذلك يتم وضع العقار تحت حيازة ائتمانية لطرف (والي أو متولي) يحرص على التأكد من أن الوقف المحجوز يصل إلى أيدي المستحقين الصحيحين (المستفيدين)، ويحظر أيضاً بيع الوقف أو تقديمه

[4] Suleiman, H. (2016) The Islamic trust waqf: a stagnant or reviving legal institution? Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), 4(23):27-43.

كهدية أو توريثه[5]. ويشير الباحثون، ومنهم وليم وكوران[6]، إلى أن الوقف الإسلامي أداة مهمة لتقديم العطاء المستدام المؤسسي، والذي كان قادراً على تحقيق التنمية وتقديم الخدمات للمجتمع وإشراك كافة شرائح المجتمع في كل جانب من جوانب الحياة تقريباً دون الاعتماد على الأموال الحكومية أو الأجنبية. وجد (باسكان)، من خلال مجموعة كبيرة ومتنوعة من المستفيدين وذوي العلاقة، أن نظام الوقف "نجح في الأراضي الإسلامية لقرون عدة في إعادة توزيع الثروة نتيجة للتعاون بين الدولة والفرد".[7]حيث دعمت الأوقاف العديد من القطاعات الاقتصادية لدرجة أن تطور الحضارة الإسلامية لا يمكن فهمه دون أخذها في الاعتبار[8]، فقد أشار كل من (كوران) و(هودجسون) إلى أن نظام الوقف أصبح في نهاية المطاف "الأداة الرئيسية لتمويل الإسلام كمجتمع"[9]، وأشار (فايزي) إلى أن الوقف هو الفرع الأكثر أهمية في القانون "المحمدي" -على حد تعبيره- لأنه متشابك مع الحياة الدينية بأكملها والاقتصاد الاجتماعي للمسلمين[10].

الوقف في حد ذاته "شخص اعتباري" كما هي الشركة الحديثة في يومنا هذا؛ اذ تأسس هذا المفهوم من خلال الشريعة الإسلامية ويسمى" ذمة". ويشير مفهوم الوقف إلى نظام إسلامي يعترف بأهمية القطاع غير الربحي "القطاع الثالث" في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فيما يوفر فقه الوقف من خلال

---

[5] مصطفى الزرقا، "أحكم الوقف"، (مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1998). Siraj, Sait, & Hilary Lim, "Land, Law & Islam: Property and Human Rights in the Muslim World,) London*: Zed Books* 2006). Kuran, T. (2001) "The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitation of the Waqf System", *Law and Society Review 35, 4.*

[6] Above reference, (Sait & Lim).

[7] Baskan, B. "Waqf System as a Redistribution Mechanism in Ottoman Empire", paper presented at 17th Middle East History And Theory Conference, (May 10-11),) Centre *for Middle Eastern Studies, University of Chicago* 2002),*p-22.*

[8] Timur, Kuran. "The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitation of the Waqf System", *Law and Society Review 35, 4,(* 2001) *pp. 841-898* .

[9] Hodgson, M. "The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilisation", *Chicago University of Chicago Press, vol. 2,* 1974) ,p*124.*

[10] Fyzee, A. A. "Outlines of Muhammedan Law",) New *Delhi: Oxford University Press*, 1974) p, 274.

الشريعة الإسلامية الحماية القانونية والمؤسسية اللازمة لهذا القطاع لكي يعمل بمعزل عن دوافع المصلحة الذاتية وسلطة الحكومة[11].

ونظراً للعديد من العوامل والممارسات والقيود والتحديات، توقّف نظام الوقف في العالم الإسلامي عن توفير الأهداف التي تأسس من أجلها في الأصل، وتم إضعافه إلى الحد الذي تراخى فيه عن توفير الحدّ الأدنى من الخدمات المقدمة في الماضي[12].وقد درس الباحثون إمكانية النهضة بالوقف من خلال تفحص المنظور الاجتماعي والتاريخي للوقف على سبيل المثال. حيث تسعى هذه الدراسة أيضاً إلى استكشاف إمكانيات إحياء نظام الوقف، مع الأخذ بالحسبان ما إذا كانت العملية القانونية نفسها تسمح بالتكيف استجابةً للظروف والاحتياجات المتغيرة حتماً .و تبحث الدراسة في تأثير القانون الوضعي للدول الإسلامية على الوقف، مستعينة بحالة فلسطين كحالة للدراسة.

لقد شهد الوقف في فلسطين تدهوراً مماثلاً للتدهور الذي شهدته أماكن أخرى من العالم الإسلامي، لكنه واجه تحديات مختلفة ومصيراً مختلفاً .حيث تأثر النظام القانوني الذي يحكم الوقف في فلسطين بشكل خاص بالسلطات التي حكمت فلسطين في القرنين الماضيين، فضلاً عن تحديات الوضع السياسي.

وتوضّح هذه الدراسة الأسباب التي تجعل وضع الوقف في فلسطين متميزاً ومختلفاً عن الدول الإسلامية الأخرى بما في ذلك الدول غير الإسلامية ذات الكثافة السكانية المسلمة. وقد تم النظر من خلال مناقشة الأدبيات السابقة ومن خلال العمل الميداني في طبيعة التراجع لهذه المؤسسة بشكل خاص في القدس وتدهورها بشكل عام في فلسطين، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بجذور تدهورها.

وجدت الدراسة أن الأسباب الرئيسية وراء تراجع الوقف في فلسطين هي أسباب سياسية تتعلق بممارسات الحكومات الإسرائيلية المستمرة من خلال

---

[11] Kahf, M. 'Towards the Revival of Awqaf: A Few Fiqhi Issues to Reconsider', *Presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Economics, October 1, 1999.*

[12] مرجع سابق، سيات وليم.

التأثير في السيطرة والاستحواذ على الأراضي، وأكدت أن إسرائيل تعتبر الدور التاريخي للأوقاف تهديداً لأمنها ووجودها. ولا تزال هذه الحقيقة تمارس رغم الاحتلال الفعلي للمجتمع الفلسطيني والمقدسي والسيطرة على نظامه الإداري والقانوني على حد سواء. ومن الأمثلة على ذلك، المصادرة الأخيرة من قبل الدولة الإسرائيلية لمقبرة مأمن الله (التي نوقشت كدراسة حالة). حيث كانت هناك درجات متفاوتة من السيطرة التي مارستها إسرائيل والتي أثرت بشكل كبير على أداء الوقف في القدس، فالسيطرة على الإدارة الداخلية للوقف، ومراقبة إنشاء الوقف الجديد وإعاقته هي ممارسات شائعة من قبل الحكومة الإسرائيلية. إذ يتناقض تدخل الدولة في أجراءات الوقف وإدارته مع الاستقلال والحكم الذاتي اللذين يمثلان جوانب أساسية في قوانين وضوابط الوقف. علاوة على ذلك، نقلت إسرائيل ملكية الوقف من أيدي المسلمين إلى موظف حكومي سمي الوصي من خلال قانون أملاك الغائبين لعام 1950، والذي نقل ممتلكات الوقف إلى أيدي اليهود نيابة عن الدولة من خلال "الخيال القانوني"، متجاهلاً الشريعة الإسلامية. أظهرت الدراسة أن هذه القوانين كانت موجهة نحو التقليل من المكانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع الفلسطيني في إسرائيل.

أدت إصلاحات الدول العربية والإسلامية فيما يتعلق بالوقف بشكل رئيسي إلى إلغاء الوقف الذري (الوقف الذرّي) وإلى دمج الوقف الخيري في هيكل الدولة، وقد أفادت هذه الإصلاحات المجتمع المسلم بشكل متفاوت في عدة مناسبات. وفي المقابل، لم تُعد الحكومة الإسرائيلية توزيع أراضي الوقف، والتي كان من الممكن أن تفيد المجتمع الفلسطيني، ولم تدمج الوقف الخيري في الدولة كما فعلت الدول العربية الأخرى، بل صادرتها وقامت بإدارتها، ومنعت الولاية الإسلامية عليها، وحرمت الأمة الإسلامية من الانتفاع بها، وهو الغرض الأساسي من إقامة هذه الأوقاف.

1.2 الاستشراق ونظرية ما بعد الاستعمار وأثرها على الوقف في القدس:

من المعلوم أن "دولة سيادة القانون" الحديثة والقومية تتبع مذهباً قانونياً وحيداً وهو "الوضعية القانونية الليبيرالية"، ولذا فمن الضروري في إطار هذه الوضعية مناقشة مفاهيم يعتقد أنها من المسلمات في آلية ونظام الحكم، مثل

مفهوم الدولة القومية، ودولة سيادة القانون، والنظرية القانونية لما بعد الاستعمار، وأخيراً الاستشراق القانوني. حيث تعنى نظرية ما بعد الاستعمار، والتي يطلق عليها أيضاً الخطاب الاستعماري، بدراسة آثار الاستعمار والتوسع الإمبريالي الأوروبي على المجتمعات المستعمَرة في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية على حدٍ سواء. إذ تقوم هذه النظرية على طرح مفاده أن الغرب أصبح مركز العالم بعد التطور والتقدم العلمي وبعد الثورة الصناعية، حيث أصبح الغرب هو العامل المركزي الذي يعمل على تصميم وبلورة الوعي الحديث في شتى المجالات، وبضمنها مجال القانون، خاصة بعد انتهاء الاستعمار بشكله الكلاسيكي ونشوء دول جديدة لم تكن موجودة، مما أوجد فراغاً قانونياً في تلك الدول التي لم تجد أمامها سوى اللجوء إلى الدول المنتدبة والأخذ بقوانينها حتى يتم ملء هذا الفراغ القانوني. ومع مرور الوقت، تبلورت هذه القوانين وأصبحت وكأنها من المسلمات[13].

ارتبط الاستشراق ارتباطاً وثيقاً بالاستعمار وما بعده، حيث ساعد الدول الاستعمارية بشكل كبير في السيطرة والهيمنة على الدول المستعمَرة وإخضاعها. والاستشراق كما هو معلوم هو دراسة الشرق بجميع نواحيه الاجتماعية والثقافية والدينية من وجهة نظر غربية، وينظر إلى الشرق على أنه الآخر الغريب بنظرة مبالغ فيها، لأن الشرق يشكل تحدياً للغرب. وبالتالي، فالدراسات الاستشراقية ليست موضوعية، بل يستخدمها الغرب للمساعدة في بسط نفوذه في الشرق.و يعتبر إدوارد سعيد أن الاستشراق تحيز مستمر وماكر من دول مركز أوروبا تجاه شعوب الشرق، وخاصة العربية الإسلامية، وقد أصبح الاستشراق أسلوباً في التعامل مع الشرق من أجل الهيمنة عليه. ويؤكد سعيد في كتابه المعمق حول الاستشراق أن معظم الدراسات الأوروبية للحضارة الإسلامية كانت ذات منحى عقلاني غربي تهدف إلى تأكيد الذات بدلاً عن الدراسة الموضوعية. وهنا يظهر أن الاستشراق يكون كمقدمة للاستعمار بكافة أشكاله، وهو أيضاً من العوامل الرئيسية التي ساعدت في بقاء الاستعمار حتى يومنا هذا، ليس بشكله العسكري التقليدي، بل بشكله الثقافي الفكري الذي يؤثر بدوره على بلورة العديد من الأمور وأهمها القانون.

[13] سعيد، إدوارد. (1978). الإستشراق. نيويورك: كتب بانثيون.

أضحت مرحلة ما بعد الاستعمار الآن النهج الرئيسي الذي يتم فيه مناقشة علاقة الغرب بـ "الآخر" بشكل نقدي، ويقع القانون في طليعة هذه العلاقة. حيث تم وصف "الدراسات القانونية لما بعد الاستعمار" على أنها دراسات تركز على القانون باعتباره "أداة للاستعمار"، ويشير الباحثون في هذه النظرية إلى أن المشروع القانوني الغربي، المضمن في تقاليده الوضعية الليبرالية، استبعد عموماً (أو لم يعترف بـ) أشكال القانون الأخرى.

يستبعد هذا النظام القانوني المستبدّ والمنحاز والعرقي إمكانية وجود قانون خارج نطاق حدوده وإقليمه "الخاص". وأصبحت آثار الاستعمار والاستشراق القانوني جزءاً لا يتجزأ من الثقافة القانونية والتعليمية والمؤسسية بحيث لا تزال الدولة الاستعمارية بمثابة نقطة مرجعية في الخطاب المحلي[14]، ولذلك يستبعد من فكرة أو مفهوم القانون أية قوانين لا تتوافق مع النموذج الغربي؛ ومنها (على سبيل المثال لا الحصر) النظرية القانونية الوضعية، والنظرية القانونية النسوية، ونظرية العرقية النقدية، والنظرية القانونية النقدية، والواقعية القانونية.

إن أحد أهداف نظرية ما بعد الاستعمار هو تفكيك مصدر هذه النظريات الغربية وإعادة بناء معانٍ جديدة في الخطاب والحوار، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نظرية ما بعد الاستعمار تعرضت للنقد السلبي فيما يتعلق بنرجسيتها الواضحة: فقد اعتبرها البعض طريقة أخرى تواصل بها النظرية الأوروبية "المتفوقة" حوارها مع نفسها لشرح الآخر، فيما أشار آخرون إلا أنها ليست بأي حال من الأحوال نظرية متجانسة ووحدوية، و بحسب تعريف (ميشيل فوكو) للحدود الشاملة للنظرية[15]، فقد تطورت نظرية ما بعد الاستعمار من خلال مجموعة من "المصادر المفاهيمية" دون وجود منهجية واحدة. علاوة على ذلك، تعتمد نظرية ما بعد الاستعمار على مجموعة واسعة

[14] Davies Margaret, *Asking the Law Question: The Dissolution of Legal Theory* (2nd ed Law book Co, Sydney, 2002) 278
[15] Foucault Michel, *The Archaeology of Knowledge and the Discourse on Language* (1972) 114

(وغالباً ما يتم الاختلاف عليها) من النظريات والممارسات من أجل تطوير نظرية المعرفة الخاصة بها[16].

لا يؤدي إنهاء الاستعمار وفق نظرية ما بعد الاستعمار إلى العودة إلى حالة ما قبل الاستعمار، وإنما إلى فهم حالة "ما بعد الاستعمار" إلى حد ما، حيث أصبحت آثار الاستعمار جزءاً لا يتجزأ من الثقافة القانونية والتعليمة والمؤسساتية والسياسية، و لا تزال الدولة الاستعمارية بمثابة نقطة مرجعية في الخطاب المحلي. حيث لا تهتم هذه الدراسة في جوهر نقد النظرية القانونية لما بعد الاستعمار بقدر ما تركز على آثار هذه النظرية على منطقة محددة هي فلسطين، ولكي تبين الدراسة التداعيات العملية، اختارت لها دراسة حالة وهي منطقة القدس. وعليه فنحن أمام مركب قانوني معقد في حالة تطبيق إسرائيل (وريث المستعمر) القوانين المكونة من عدة مرجعيات قانونية أدت إلى "ازدواجية قانونية" وجعلتنا بحاجة إلى أن نختار بينها، علاوة على تعقيد النزاع على الولاية القضائية.

ويناقش هذا البحث موروث وتاريخ القوانين الحالية التي أفرزت حالة حكم تطبق من خلال الدولة القومية الحديثة، والتي تتبنى "حالة الاستثناء" كحالة دائمة. كل هذا الوضع بالغ التعقيد كان بسبب إفرازات دولة سيادة القانون والنظرية القانونية لما بعد الاستعمار، إن صح تسميتها كذلك. وفي سياق إشكالية دولة سيادة القانون، يرى المفكر الإيطالي (جورجيو أغامبين) أننا هنا أمام "حالة الاستثناء" التي"تقع على الحدود الفاصلة" بين السياسة والقانون، ومن ثَمَّ يصعب تعريفها، إذ هي حالة تطبق في حالات الحرب الأهلية والانتفاضة والمقاومة مثلاً، وهي تلك الحالة التي تسهل تبرير أية أفعال يقوم بها صاحب السيادة، الذي يمتلك سلطة مطلقة -تكاد تكون إلهية-، حفاظاً على النظام القانوني، كأنها تعليق للقانون من أجل القانون. وفي هذا السياق، يُعرّف (أغامبين) الشمولية الحديثة بأنها: عملية تأسيس حرب أهلية قانونية من خلال تطبيق "حالة الاستثناء" بما يسمح إمكانية التصفية الجسدية ليس فقط للخصوم

[16] Robert JC Young, *Post colonialism: an Historical Introduction* (2001) 64.

السياسيين، بل لشرائح كاملة من المواطنين تعتبرهم السلطة، لسبب أو لآخر، غير قابلين للاندماج في النظام السياسي"[17].

وتشير الدراسات الى أن حالة الاستثناء حالة دائمة ومتواصلة حتى في البلاد الديمقراطية. وإذا صح تأطير "حالة الاستثناء" ضمن تعريف نظري، فهي تلك الحالة "السائلة" التي تذوب فيها مادة القانون، بتعليقه أو غيابه، مع استخدام الأدوات الأمنية والشُرطية غير الاعتيادية، لتنتج في النهاية واقعاً قمعياً يبدو مشروعاً تماماً، كما هو الحال في الأدوات القانونية التي تستخدمها إسرائيل في القدس لبسط السيطرة بسطوة القانون.

يلفت (أغامبين) النظر إلى أن طبيعة حالة الاستثناء تطرح نفسها كنموذج للحكم، ويتم اتخاذها كقاعدة وليس كتدبير استثنائي، بل هي ترنو إلى أن تصبح القاعدة والقدوة الأمثل للحكم من خلال الذوبان اللافت للسلطات المختلفة. لذلك، يعتقد أن "حالة الاستثناء" هي حالة تتم التفرقة فيها بين حالات السلام وحالات الحرب، بين الطارئ والدائم، بين الاستثناء والقاعدة، وبين الضرورة والحصافة.

لا تعتبر حالة الاستثناء شرعنة لأمر غير قانوني، بل تُقدّم نفسها كـ "ضرورة" وجب طرحها ضد الخصوم السياسيين، إذ لا أحد يعرف متى طرأت ومتى تزول، والجميع ضمنها عارٍ تماماً؛ عارٍ أمام آلة السُلطة القمعية، ومُجرّد من أية هوية قانونية، وهذا ما ينطبق على تلك الإجراءات الإدارية التي تطبقها إسرائيل على المقدسيين وفق القوانين المختلفة ضمن أنظمة الطوارئ.

1.3 الأهداف وأسئلة البحث:

كان الغرض الرئيسي من البحث هو:

• مناقشة تضارب القوانين والتعددية القانونية التي انبثقت عن نظرية ما بعد الاستعمار.

[17] Agamben G. & Attell K. (2005). *State of exception*. University of Chicago Press, 44.

• التحقيق في تأثر وتأثير القوانين الإسرائيلية (بما في ذلك القضاء) على أداء الوقف في القدس.

• دراسة كيفية تعامل النظام القانوني الإسرائيلي مع الوقف في القدس.

• البحث في كيفية الطعن في القوانين الإسرائيلية السائدة التي تؤثر على الوقف في القدس (إن وجدت)؟

• دراسة سبب التراجع وكيفية تحقيق الإصلاح.

• البحث في كيفية جلب الاستقلال الذاتي لنظام الوقف في القدس.

لذلك يجب أن يجيب البحث عن القضايا الرئيسية التالية:

• هل الوقف في القدس قادر على التكيف مع التغيرات الهيكلية الحديثة للدولة؟

• هل يمكن أن يُعزى التراجع إلى عدم الكفاءة المتعلقة بالضوابط القانونية للوقف؟

• هل هناك أوجه تشابه واختلاف بين أسباب تراجع الوقف في فلسطين (القدس) وتلك السائدة في العالم الإسلامي بشكل عام؟

1.4 النطاق الجغرافي للبحث:

غدا الصراع على الأرض خلافاً قانونياً مركباً، إذ يجب أن يُعزى التأثر القانوني إلى الصراع "بشكل عام" على الأرض في الشرق الأوسط. تشير الأدبيات إلى أن الأراضي والممتلكات تأثرت بمختلف الوسائل والآليات والقوانين من أولئك الذين حكموا فلسطين في القرنين الأخيرين[18]، لذلك، وقبل المضي قدماً في مناقشة القوانين المرتبطة بالأملاك في القدس، من الضروري أن نفهم أولاً تاريخ النظام القانوني في فلسطين، ومن ثم مناقشة قوانين

[18] Suleiman, Haitam (2015). Conflict over *Waqf* property in Jerusalem: Disputed jurisdictions between civil and Shari'a courts. Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), 3(18): 97-110.

الأراضي في فلسطين، لأن ذلك سيساعد على فهم القضايا القانونية المتعلقة بقانون الممتلكات (الوقفية).

تعتبر فلسطين حالة خاصة ذات وضع مختلف على جميع المستويات، فالوضع القانوني في فلسطين هو من أكثر الحالات تعقيدا وأشدها ندرة في آن واحد. وقد برز النظام القانوني في فلسطين في ظروف غير مستقرة بسبب القوى العديدة التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، فيما أدى تقسيم فلسطين إلى إنشاء أنظمة قانونية معقدة ومختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، بالإضافة إلى أجزاء من البلاد التي احتلت في عام 1948.

أصبحت الضفة الغربية وقطاع غزة وحدات جغرافية منفردة، كما رسمتها اتفاقيات الهدنة عام 1949، والتي قسمت فلسطين وأوجدت دولة إسرائيل اليهودية الجديدة على أجزاء أخرى من فلسطين الانتدابية. وقعت الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بين عامي 1948 و 1967 تحت حكم الأردن، فيما وقع قطاع غزة خلال هذه الفترة تحت الإدارة العسكرية المصرية. سيطرت إسرائيل في الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 على الجزء الغربي من القدس، بينما سيطرت الأردن على الجزء الشرقي، بما في ذلك المدينة القديمة التي تضم مواقع دينية إسلامية ومسيحية مهمة. يشمل النطاق الجغرافي لهذا البحث المناطق الخاضعة حالياً لسلطة القانون الإسرائيلي: إسرائيل والقدس الشرقية، لذلك، فقد استثنت هذه الدراسة النظر في الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع العلم أن وضع الوقف في غزة تمت دراسته بشكل لافت من قبل[19].

1.5 نطاق البحث الأدبي والإطار النظري:

نظراً لأن الوقف في فلسطين خضع لسيطرة سلطات مدنية متعددة، فإن البحث يسعى إلى التحقيق في تراجع وضع الوقف وفقاً للقيود التي فرضتها السلطات

[19] Dumper, M. (1993) "Forty Years without slumbering: Waqf Policies and Administration in Gaza Strip 1948-1947", *British Journal of Middle Eastern Studies*, *Vol. 20 (2) pp. 174-190.*

المختلفة. ويأخذ البحث في الاعتبار أن الإصلاح المقترح سيكون متوافقاً وفعالاً مع السلطات الحالية التي تتحكم في الوقف.

أشارت (غاديوسي) إلى أن الأبحاث الحديثة في الوقف تستند إلى عدد صغير نسبياً من الوثائق[20]، فليس هناك إلا القليل من الوقفيات الموجودة، كما أن المراجع المعاصرة للأوقاف غالباً ما تكون غير متسقة وخاصة بالمؤسسات الفردية. على الرغم من وجود أبحاث مكثفة حول الوقف، ومن وجهات نظر مختلفة وأطر متباينة، منها الإطار التاريخي على سبيل المثال، لم يكن هناك إلا نزرٌ قليلٌ جداً من التركيز على الجانب الاجتماعي-القانوني للوقف في القدس. وتعتبر دراسة الباحث البريطاني مايكل دمبر (1994)[21] الدراسة الأساسية للوقف الفلسطيني، ولكنه بحث من المنظورات التاريخية والسياسية، وقد باتت هذه الدراسة قديمة نسبياً. وبالإضافة إلى دراسة دمبر، هناك أبحاث للكاتب الإسرائيلي إسحاق رايتر[22] سوف تبين هذه الدراسة تحيزها. حيث لم تتناول أية دراسة سابقة الوضع القانوني للوقف في فلسطين، وبشكل خاص في القدس، ولذا فهذا الكتاب عمل ميداني سباق يتم إجراؤه حول إصلاح وإحياء الوقف في القدس من خلال مقابلات مع العلماء وأصحاب الاختصاص ومؤسسات الوقف الحالية. وسعت هذه الدراسة إلى معالجة قضية إصلاح وإحياء الوقف في القدس من خلال العمل الميداني والمقابلات، ولكنها تضمنت أيضاً تحقيقات تاريخية في عدد من المكتبات والوثائق وعمل ميداني يشمل

---

[20] Gaudiosi, M. (1988) "The influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England", *University of Pennsylvania, Law Review 136, pp. 1231-61.*

[21] Dumper, M. (1994) "Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State", *Washington DC: Institute for Palestine Studies.*

[22] Reiter, Y. (1986) "*The Waqf Institution in Acre*" (unpublished M.A. thesis), *Jerusalem: The Hebrew University,* [in Hebrew].

Reiter, Y. (1996) "Islamic Endowments in Jerusalem under British Mandate", *London: Frank Cass.*

Reiter, Y. (1997) "Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organisation under Jordanian and Israeli Rule", *Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies.*

أرشيف وسجل المحكمة (الشرعية)؛ ومقابلات مع علماء متخصصين في الوقف، مع مراعاة السياق المعاصر واقتراح استراتيجيات وآليات إصلاح وإحياء مؤسسة الوقف.

تم إجراء مراجعة للأدبيات بالاعتماد على المكتبات، من خلال استخدام الموارد الرقمية الهامة. وقد تم الحصول على المعلومات والمواد من مصادر مختلفة منها الأعمال المنشورة، ومواقع الإنترنت، والمكتبات في فلسطين مثل مكتبة الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية على سبيل المثال، ومصادر إسرائيلية وأخرى في المملكة المتحدة. وتم الحصول على معظم المواد الأولية من الهيئات الحكومية وغير الحكومية في إسرائيل / فلسطين، بما في ذلك التشريعات وسياسة الأراضي الإسرائيلية، وسياسات الأراضي العثمانية والبريطانية، وسجلات النقاشات البرلمانية وتقارير إدارة الأراضي الإسرائيليتين. وتناول البحث بشكل أساسي الحقبة الممتدة من عام 1800 حتى الوقت الحاضر من خلال تشريعات الأراضي العثمانية، وقوانين الانتداب البريطاني، والقوانين الأردنية، والقوانين الإسرائيلية / الفلسطينية. حيث تمت الاستفادة من الأرشيف الوطني البريطاني، والمكتبة البريطانية، ومكتبة كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، كما كانت المكتبات الإسلامية والإسرائيلية مصادر مهمة. واستمد البحث من مصادر في لغات مختلفة منها اللغة الإنجليزية واللغة العبرية واللغة العربية بشكل رئيسي، وتم أيضا الاعتماد على كتب الفقه الكلاسيكية والحديثة (باللغة العربية) من الفقه الإسلامي. في الوقت الحاضر، وهناك عدد قليل من الدراسات القانونية حول الوقف متوفرة باللغة العربية أو الإنجليزية أو العبرية، وبالتالي فمن المأمول أن يكون هذا العمل، جنباً إلى جنب مع غيره من الأعمال المستقبلية الأخرى حول هذا الموضوع باللغة العربية، مكملاً وتكميلياً. وتحتوي معظم كتب الفقه والشريعة الإسلامية على أبواب وأقسام عن الوقف، ومن بين هذه المراجع القانونية، استخدم العمل الحالي بشكل أساسي تلك المصنفات التي تتعامل حصرياً مع الوقف.

تظهر الدراسات في الوقف أن كتب الوقف وأحكامه والوقف متعدد الأغراض كانت متعددة في المواضيع، من القانون والتاريخ والعمارة وعلم الاجتماع والدراسات الاقتصادية والسياسية، إلخ، وقد تم الاهتمام بموضوع الوقف من

قبل الكتاب المسلمين وغير المسلمين. وفي حين ركز الكتاب المسلمون بشكل عام على جوانب فقه وقانون الوقف، والإدارة، والتنمية، ودور الوقف الاجتماعي والاقتصادي، كان الكتاب غير المسلمين (خاصة الإسرائيليين) مهتمين بجوانب أخرى من الأوقاف وتعرضت في الكثير من المواد المكتوبة إلى الوقف في فلسطين / إسرائيل بشكل ماكر وغير صحيح، كما كشف العمل الميداني. فعلى سبيل المثال، أفاد القاضي أحمد ناطور في مقابلة أجريت معه إلى أن بيركوفيتس وهو كاتب قانوني إسرائيلي أجرى معه مقابلة لمدة عشر دقائق فقط لكنه كتب مئات الصفحات حول هذه المقابلة. وناقش بيركوفيتس[23] في دراسته الوقف كما ناقش بعض القضايا المعقدة في الشريعة الإسلامية على الرغم من أنه ليست لديه معرفة باللغة العربية، كما أشار القاضي ناطور، وعلى الرغم من أن اللغة العربية عنصر أساسي لفهم الشريعة الإسلامية. في المقابل، ورغم أن المؤلف يتقن اللغة العربية بشكل ممتاز، إلا أنه لا يزال يتعين عليه الرجوع إلى علماء المسلمين لفهم بعض القضايا المعقدة المتعلقة بالفقه في الشريعة الإسلامية. وقد حاول المؤلف تجميع المعلومات من مختلف المصادر المتاحة لجعلها شاملة قدر الإمكان، وللحصول على معرفة محلية أكثر بكثير عن الوقف في القدس، من أجل التفاعل مع الموقف المعاصر. وساعدت معرفة المؤلف بثلاث لغات رئيسية في ترجمة المواد من الإنجليزية والعبرية إلى العربية والتي لم تكن متاحة في السابق في كثير من الحالات، كما أتاح الوصول إلى سجلات المحاكم الفرصة لترجمة ملخص للعديد من قضايا المحاكم. كذلك تمت ترجمة دراسات حالة (بئر السبع وإجزم ومأمن الله) بالكامل، كما تمت ترجمة قانون أملاك الغائبين (تعديل عام 1965) من العبرية إلى العربية. كان البحث في الأدبيات الأجنبية أكثر صعوبة لأن كلمة "الوقف" تمت ترجمتها بأشكال عديدة، مثل: *wakf*، *vakf*، *vakif*، *vaqf*، *evkaf*، *awkaf*، *aukaf*، *auqaf.*، كما تم تقديمها على أنها أوقاف، أو مؤسسة، أو مؤسسة ذات أوصاف تأهيلية مختلفة مثل "ديني" أو "إسلامي" أو "مسلم" أو "تقي" أو "خيري"، إلخ.

[23] Berkovits, S. (2006) "How dreadful is this Place: Holiness, Politics and Justice in Jerusalem and the Holy Places in Israel", *Carta, Jerusalem* [in Hebrew].

1.6 الأرشيف والسجلات:

كما تم القيام بأعمال أرشيفية خلال زيارة ميدانية إلى:

• مؤسسة الأقصى، وهي مؤسسة تتابع جميع ممتلكات الوقف في إسرائيل.

• مركز الدراسات المعاصرة للدراسات المعاصرة.

• المحكمة الشرعية / سجل القدس.

• المحكمة الشرعية / سجل أبو ديس وفيه معلومات ووثائق عن الوقف برمته في فلسطين.

1.7 دراسات الحالة:

ناقش البحث دراستي حالة: بئر السبع (المسجد والمقبرة)، ومقبرة مأمن الله التي تقع في القدس الغربية كأمثلة لتقييم أثر وتأثير القانون الإسرائيلي على الوقف في القدس على أرض الواقع. وتمت ترجمة قضايا المحاكم من العربية والعبرية ومناقشتها بشكل نقدي لمعرفة مدى تطبيق القانون الإسرائيلي وما إذا كان هناك عجز في تطبيقه. وساعدت مناقشة دراسات الحالة في رسم صورة واضحة عن كيفية تأثير القوانين الإسرائيلية عملياً على أداء الوقف في القدس.

1.8 منهجية البحث:

اعتمد الباحث أساليب ومناهج متعددة في البحث، منها استقراء النصوص القانونية وتحليلها، وإجراء دراسة ميدانية ومقابلات، ودراسة حالات، ومراجعة مصادر بحثية منشورة في قضايا الوقف، وغيرها من الأدوات الأكاديمية. وبما أن الوقف في القدس كان ولا يزال خاضعاً لسيطرة سلطات غير إسلامية، فإن البحث يسعى إلى التحقيق في تراجعه وفقاً للقيود التي تفرضها السلطات المختلفة. ويعتبر البحث أن الإصلاح سيكون متوافقاً وفعالاً مع السلطات الحالية التي تتحكم في الوقف.حيث لاحظت غاديوسي (1988) أن الأعمال الحديثة في الوقف تستند إلى عدد صغير نسبياً من الوثائق، فليس

هناك إلا القليل من الوقفيات الموجودة، كما أن المراجع المعاصرة للأوقاف غالباً ما تكون غير متسقة أو خاصة بالمؤسسات الفردية. على الرغم من وجود أبحاث مكثفة حول الوقف، ومن وجهات نظر مختلفة وأطر متباينة، منها الإطار التاريخي على سبيل المثال، لم يكن هناك إلا نزرٌ قليلٌ جداً من التركيز على الجانب الاجتماعي-القانوني للوقف في القدس.

وتعتبر دراسة الباحث البريطاني (مايكل دمبر)[24] الدراسة الأساسية للوقف الفلسطيني، ولكنه بحث من المنظورات التاريخية والسياسية، وقد باتت هذه الدراسة قديمة نسبياً. ولم تتناول أية دراسة سابقة الوضع القانوني للوقف في القدس بشكل شامل، ولذا فهذا أول عمل ميداني يتم إجراؤه حول إصلاح وإحياء الوقف في القدس من خلال مقابلات مع العلماء وأصحاب الاختصاص ومؤسسات الوقف القائمة. وسعت هذه الدراسة إلى معالجة قضية إصلاح وإحياء الوقف في القدس من خلال العمل الميداني والمقابلات، ولكنها تضمنت أيضاً تحقيقات تاريخية في عدد من المكتبات والوثائق؛ وعملاً ميدانياً يشمل أرشيف وسجلات المحاكم؛ ومقابلات مع علماء متخصصين في الوقف، مع مراعاة السياق المعاصر واقتراح استراتيجيات وآليات إصلاح وإحياء مؤسسة الوقف.

1.8.1 أهمية الدراسة النوعية:

كما كانت هناك أبحاث مستفيضة بشكل عام حول الوقف، ومع ذلك، بشكل رئيسي، لم تبحث جل الدراسات في الوقف من منظور قانوني في فلسطين / القدس، ولكنها ركزت على مسائل أو جوانب أخرى من الوقف مثل التاريخ، والسياسة.

خلال البحث في مراجعة الأدبيات، قام الباحث بزيارة عدد من المتخصصين واستشارهم حول مكان العثور على الموارد المطلوبة، وما هي المجالات المحددة التي يجب دراستها، والعقبات والقيود التي يمكن مواجهتها. بعد عدة اجتماعات عقدت في عام 2020، أصبح من الواضح أن الدراسات حول

[24] Dumper, M. (1994) "Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State", *Washington DC: Institute for Palestine Studies.*

المنطقة المقترحة محدودة. لذلك، كانت أهمية العمل الميداني للبحث، ولا سيما المقابلات واضحة.

باستخدام أسلوب المقابلة شبه المنظمة، تمت مقابلة 20 متخصصاً مختلفًا. ومنهم مسؤولون في وزارة الأوقاف ومحامون وقضاة في المحكمة الشرعية ومتخصصون في إدارة الأوقاف. ومع ذلك، ولتعزيز الدراسة خلال الفترة الثانية من مقابلات العمل الميداني أخذت حيزا أيضاً مع علماء المسلمين من منظور فقهي. وأجريت المقابلات وجهاً لوجه في فلسطين والقدس. علاوة على ذلك، تم أيضاً إرسال أسئلة إضافية بالبريد إلى علماء المسلمين المطلعين في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وبما أن أسئلة المقابلة استهدفت فئات مختلفة من المتخصصين، فقد تم جمع العديد من النتائج، على عكس الأبحاث التي أجريت سابقًا.

وفي حدود معرفتنا، فإن البحث الحالي حول الأوقاف هو البحث الوحيد الذي يتم إكماله باللغة العربية والإنجليزية من قبل عربي فلسطيني يعيش في إسرائيل. وكونك عربياً فلسطينياً له مزايا كبيرة، من حيث المعرفة باللغات الثلاث العبرية والعربية وأيضاً أنواع اللغة الأخرى مثل لغة الجسد، الفروق الدقيقة في الصوت وما إلى ذلك وقد يفهمها فقط شخص موثوق به من قبل الشخص الذي تتم مقابلته ومن نفس البيئة والخلفية الثقافية. فقد تمنع اللغات المختلفة والمسافة الاجتماعية والثقافية التواصل الفعال بين الباحث والمستجيب. لكن التواجد في الداخل هو دائماً سيف ذو حدين للباحث.

ومن أحد المخاطر دائماً في أي نوع من المقابلات وجهاً لوجه هو أن الشخص الذي تتم مقابلته قد يلتقط الفروق الدقيقة بنفسه فيما يتعلق بالكيفية التي يريد الباحث أن يستجيب بها ويجيب وفقاً لذلك. لم يتمكن الباحثون السابقون بسبب الافتقار إلى الخلفية الثقافية واللغات الضرورية والقضايا الأخرى ذات الصلة من بناء الاتصالات اللازمة، والوصول إلى الجهات المعنية، وبالتالي، لم ينجحوا في مقابلة المتخصصين الرئيسيين والمؤسسات المهمة مثل مؤسسة الأقصى ومركز الدراسات المعاصرة الموجودة في أم الفحم. علاوة على ذلك، ساعدت قاعدة بيانات الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا) كثيراً في جمع ومناقشة أسئلة البحث.

1.8.2 تصميم مقابلة شبه منظمة:

في المرحلة النوعية، تكونت المقابلات من 20 مشاركاً تمت مقابلتهم باللغة العربية باستخدام مقابلة شبه منظمة. كما تمت ترجمة جدول المقابلة إلى اللغة الإنجليزية. تم تطوير جدول المقابلة شبه المنظمة وفقاً لأسئلة البحث. وتم تحليل المقابلات باستخدام اسلوب تحليل المضامين (برون وكلارك, 2006). وتمت ترجمة أسئلة المقابلة أيضاً إلى اللغة الإنجليزية على النحو التالي:

- ما هي أسس نجاح الوقف عبر التاريخ الإسلامي؟
- هل يمكننا تطبيق هذه الأسس أو بعضها في الوقت الحاضر؟
- من الواضح تراجع الاوقاف في القدس ما هي الأسباب؟
- كيف يمكن معالجة هذا التراجع؟
- كيف أثرت القوانين والآليات المفروضة تاريخياً على الوقف ولا سيما العثمانية والبريطانية والإسرائيلية على أداء الوقف؟
- وهل كان بالإمكان تحدي هذه القوانين؟ وكيف؟
- إلى أي مدى تقوم المحكمة الشرعية بتطبيق أو تنفيذ قرارات الوقف الخاصة بها؟
- ما هي المرونة التي يقدمها فقه الوقف الإسلامي للالتفاف على قواعد الدولة الصارمة؟
- كيف يمكن إصلاح الوقف؟
- وكيف يكون متوافقاً وفعالاً بالنظر إلى السلطات الحالية التي تتحكم في الوقف؟
- ما هي الموارد التي تعتقد أنها ضرورية لإجراء مثل هذه التحسينات والإصلاحات؟

1.8.3 إجراء:

تم إجراء 20 مقابلة لمناقشة في أسئلة البحث. أعطى الباحث المشاركين معلومات مفصلة عن المشروع قبل جمع المعلومات. وتأكد القائم بإجراء المقابلة من أنهم فهموا أن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها كانت سرية. وبمجرد أن يتأكد المحاور من أنه تم فهم جميع التعليمات، يتم الحصول على الموافقة الكتابية. وطلب معظم من تمت مقابلتهم أن تكون أسماؤهم سرية، ويمكن الحصول على قائمة الأسماء من المؤلف إذا لزم الأمر.

تمت معظم المقابلات، في مكان عمل الشخص الذي تمت مقابلته، على الرغم من أن بعضها تم إجراؤه في منازل الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. وتم الانتهاء من المقابلات على مدى ستة أشهر، واستغرقت كل مقابلة ما بين 45 دقيقة إلى 120 دقيقة. كما تم الحصول على الموافقة لتسجيل المقابلات. واتفق جميع المشاركين مع استثناء واحد رفض التوقيع حتى يحين وقت "عرض ما كتب عنه". قام القائم بإجراء المقابلة بتدوين ملاحظات مكتوبة مفصلة خلال هذه المقابلة بالذات. وتم نسخ المقابلات المسجلة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية. معظم الذين تمت مقابلتهم كانوا من؛ - مؤسسة الأقصى، ومركز الدراسات المعاصرة، والمحكمة الشرعية، ومن وزارة الأوقاف في السلطة الفلسطينية. وتكونت المقابلات من جزئين، الجزء الأول من العمل الميداني: مقابلات مع مؤسسات الأوقاف (منظور إداري)، والهدف من هذه المرحلة ضروري لبحث أسباب ضعف وتدهور نظام الوقف، مثل مؤسسة الأقصى وغيرها من المؤسسات في القدس.

والجزء الثاني من العمل الميداني: بناءً على نتائج ومخرجات الجزء الأول، وأجريت مقابلات مع متخصصين قانونيين (أي محامين، قضاة) ومع علماء مسلمين من منظور فقهي. وهذه المرحلة مهمة حيث تم عرض نتائج الجزء الأول على علماء الفقه مما ساعدهم باستخدام أداة الاجتهاد على تحديد مكان إجراء الإصلاح في فقه الوقف.

1.9 محددات البحث:

ربما تكون قضية الوقف والأرض بشكل عام هي القضية الأكثر حساسية وتعقيداً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وتمت مواجهة العديد من المعوقات في إعداد هذه الدراسة. بينما تتم مناقشة قضايا الأراضي على نطاق واسع من الناحية السياسية العامة، فإن الأدبيات باللغة العربية والإنجليزية التي تتناول قانون الوقف ومدى ملكية الوقف في فلسطين محدودة. هذا صحيح بشكل خاص فيما يتعلق بالدراسات الأكاديمية الفلسطينية حول هذا الموضوع. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد قوانين واضحة ويتم التعامل مع تطبيقها من قبل القضاء. لكن العديد من أحكام المحاكم الإسرائيلية فيما يتعلق بممتلكات الوقف في القدس غير منشورة أو مترجمة إلى الإنجليزية أو إلى العربية ويتعذر الوصول إليها.

وبالتالي، فإن الدراسة الحالية لديها العديد من القيود؛ نظراً لأن الموضوع جديد نسبيًا، فقد كان هناك نقص في المراجع والمواد في القانون (العربية أو العبرية أو الإنجليزية) مثل الكتب أو المجلات أو الأحكام المتعلقة بقانون الوقف. علاوة على ذلك، واجه الباحث صعوبات كبيرة في جمع المعلومات، حيث لم يتم تطوير السجلات بشكل جيد ولا يتم تخزينها إلكترونياً كما هو الحال في الدول الأكثر تقدمًا. ولا تزال العديد من المواد والوثائق محفوظة في مخطوطاتهم القديمة؛ لذلك، استغرق الأمر وقتاً طويلاً لقراءة هذه المستندات وتحليلها. علاوة على ذلك، بما أن الموضوع يتعلق بالتعامل مع المسؤولين في الحكومة، لم يكن من السهل الحصول على المعلومات المطلوبة. في الوقت نفسه هناك معلومات سرية لدى المسؤولين، ولم يتم الكشف عنها. وهذه القضايا مهمة وتشكل تحدياً حقيقياً للوصول إلى نتيجة واستنتاج دقيقين. ومع ذلك، تم اتخاذ بعض الخطوات الاحترازية مسبقاً للتغلب على القيود المذكورة أعلاه. على سبيل المثال، تم إجراء البحث المكتبي في المراحل المبكرة جداً من أجل اكتشاف الموارد الأكثر صلة التي من شأنها إثراء مراجعة الأدبيات. كما سمح ذلك للباحث بالحصول على المعرفة والخبرة الكافية للمساعدة في تصميم أسئلة المقابلة. أما بالنسبة للاجتماع مع المسؤولين، فقد كان من الضروري صياغة الأسئلة التي سيتم طرحها في المقابلات بعناية للحصول على المعلومات الأكثر صلة من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم. ومع ذلك، لم تكن جمع المعلومات مهمة سهلة لأن العمل

الميداني كان محفوفاً بالمخاطر ويتوقف باستمرار بسبب الصراع. علاوة على ذلك، من خلال طريقة مقابلة الأشخاص، كانت هناك بعض الصعوبات ونقاط الضعف المحتملة التي لا يمكن للمرء تجاهلها. في بعض الأحيان، لم يقدم الأشخاص الذين تمت مقابلتهم معلومات حقيقية أو قد يضللون المحاور عمدًا، وبالتالي، فقد أخذ القائم بإجراء المقابلة في الاعتبار كسب المعرفة اللازمة في الموضوع قبل إجراء المقابلات. علاوة على ذلك، لأن الأسئلة تناولت قضايا حساسة ومثيرة للجدل، لم يكن من السهل جعل الأشخاص الذين تمت مقابلتهم (أي المسؤولين في الحكومة) يفصحون عن المعلومات المطلوبة.

1.10 هيكلية البحث:

الفصل الأول: يرسم المشهد؛ ويشرح المنهجيات والأساليب المتبعة لإكمال الدراسة. كما يناقش جودة الموارد وأهمية العمل الميداني. علاوة على ذلك، يشرح كيف تم تحليل البيانات.

الفصل الثاني: يقدم لمحة عامة عن الوقف. ويشرح ويناقش قضاياها الأساسية؛ بما في ذلك أصله وأشكاله ودوره في التنمية وخصائصه وإطاره القانوني الحالي. علاوة على ذلك، يناقش هذا الفصل قيمة وإمكانية إحياء الوقف. وأخيراً ، يناقش النظرية القائمة حول تدهور الوقف.

الفصل الثالث: ينظر في تاريخ وأصل النظام القانوني الفلسطيني. يستكشف القوانين التي تؤثر على ملكية الأراضي الفلسطينية. كما يستعرض موقف الوقف القانوني في العهد العثماني والانتداب البريطاني والأردني. ويفترض تأثير هذه القوانين تأثيراً مهماً على الوقف الحالي.

الفصل الرابع: استكشاف قوانين الأراضي الإسرائيلية وخلفيات النظام القانوني الفلسطيني ويساعد على فهم تأثير هذه القضايا وانعكاساتها على الوقف. كما يناقش بالتفصيل وضع أوقاف المساجد والمقابر. كأوقاف مقدسة متبقية نجت من سياسة المصادرة الإسرائيلية. واعتمد هذا الفصل على مصادر مختلفة مثل أعمال أرشيفية، وسجلات حكومية، وسجلات محاكم. كما تم دراسة أوقاف مقدسة كدراسات حالة ومناقشتها لتقييم القانون في الممارسة العملية. أحد أوقاف المساجد (الجامع الكبير في بئر السبع، كدراسة حالة).

الفصل الخامس: ويناقش كيفية تمييز الوقف في القدس على وجه الخصوص. ويحقق هذا الفصل في تأثير القوانين الإسرائيلية على الوقف.

الفصل السادس: وهو دراسة حالة (مأمن الله) وتناقش الصراع بين المحاكم المدنية الإسرائيلية والمحكمة الشرعية. ونشوء تعددية قانونية من هذا التضارب بين السلطات القضائية والقوانين.

الفصل السابع: يناقش نتائج العمل الميداني، ويستخلص نتائج واستنتاجات البحث.

2. الفصل الثاني: خصائص الوقف وتراجعه وإمكانية إحيائه:

2.1 فلسفة النظام القانوني الإسلامي:

من أجل تحليل واستكشاف الإمكانيات والفرص لإحياء دور الوقف في القدس وتعزيز دوره كمؤسسة مقدسية ووطنية واجتماعية واقتصادية، من الضروري مراجعة أصله وتاريخه وانعكاساته، وكذلك مراجعة الأدلة على أدائه الاقتصادي والاجتماعي والقانوني وتحليل قدراته. والتعمق من أجل تحديد الامكانات والتحديات وعوامل تراجع الوقف عامة وفي القدس بشكل خاص. ولتحقيق الغرض من الدراسة، من الضروري أولاً فهم المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للوقف ودوره التنموي، وأحكامه الفقهية (القانونية)، لذلك يحاول هذا الفصل تقديم لمحة عامة عن الوقف من خلال تحليل ومناقشة القضايا الأساسية؛ بما في ذلك معناه وأشكاله ودوره في التنمية وخصائصه وإطاره القانوني الحالي. بالإضافة الى ذلك، يناقش هذا الفصل قيمة وإمكانية إحياء الوقف. وتُفصِّل المناقشة التالية لفقه الوقف العديد من المعاني الدينية الواضحة. باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي قانون مقدس، يتألف على قدم المساواة من مراسيم متعلقة بالعبادة والطقوس، وكذلك القواعد السياسية وبالمعنى الضيق القانونية (مقدسي)[25].

لذلك ومن أجل استكشاف المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للوقف، وإمكانية إحيائه، من الضروري أولاً مناقشة النظام القانوني الإسلامي بشكل عام، وأصله، ومصادره، وخصائصه، وتحديداً سياسة الأراضي في الإسلام. يصف (شاخت)[26] الشريعة الإسلامية بأنها تشتمل على عقيدة مستقلة هي أشمل من مفهوم القانون. ومن ثم، فإن كل مؤسسة أو معاملة أو التزام يتم إنشاؤه وفقاً لمعايير القواعد الدينية والأخلاقية. تم تطوير هذه المبادئ الأكثر تفصيلاً من

[25] Makdisi, J. (1985-86) "The Guilds of Law in Medieval Legal History: An Inquiry into the Origins of the Inns of Court", *34 CLEV. ST. L. REV. 3, 15*.
[26] Schacht, J. (1964) 'an introduction to Islam law', *Oxford, Clarendon Press.*

خلال "التفكير القياسي" من قبل الفقهاء المسلمين، المتخصصين في الفقه الإسلامي والعلوم الإسلامية البارزة.

وفق رأي الباحث سيات وليم إن الشريعة الإسلامية غالباً ما يتم تصويرها على أنها قانون ديني، نظراً لأن مصدرها الأساسي هو القرآن الكريم، ويتم وصفها بأنها نظام جامد. لكن هذا ليس دقيقا لعدة أسباب. في الأساس، للشريعة الإسلامية مصدران رئيسيان؛ أولاً: القرآن الذي أنزله الله على الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وثانياً السنة وهي أقوال وأفعال وتقريرات الرسول، كما أنها تطبيقٌ عمليٌ لمبادئ القرآن. هذه السمة الإلهية هي سمة مميزة وهامة للشريعة الإسلامية. الله هو المشرع الوحيد. ومن ثم كشف الله عن بعض الأسس والمبادئ باعتبارها الاحتياجات الأساسية للإنسان، وبالتالي لا ينبغي أبداً إلغاء أو اصلاح هذه النصوص الثابتة. إنّ أساس النظام القانوني الإسلامي المبني على المعتقدات الدينية يعني أنّ "القانون كامل ولكن البشر ليسوا كذلك". وبالتالي، فإن تطبيقات القانون، وكذلك الإجراءات المرتبطة بها والتي تتوافق معه، معقدة من حيث الدراسة الفكرية الغربية. وفقاً لـ فوجل، في هذا السياق، فإن الفهم التالي مهم:

"لأن القرآن يأمر البشر أيضاً بطاعة النبي مثال: حياة الرسول؛ كل من أقواله وأفعاله النموذجية تصبح وحياً ثانويًا، يُعرف بالسنة. تُعرف السنة بنقل الروايات عن النبي من جيل إلى جيل. كل رواية، مصحوبة بقائمة الأشخاص الذين رواها أحدهم للآخر عبر التاريخ، تسمى حديثًا. تصبح الأحاديث معاً نصاً مقدساً إلى جانب القرآن، على الرغم من أنها أقل مكانة، لأنها لا تمثل كلمات الله الحرفية، ولا تؤخذ على أنها أصلية بلا شك. من هذين المرجعين - القرآن والسنة - قد تتعلم البشرية كل ما قصد الله أن يعلنه من الشريعة" [27].
إضافة على المصادر الأولية المذكورة أعلاه، الشريعة الإسلامية ومن خلال الفقه الإسلامي (أصول الفقه)، هناك متسع كبير للفقهاء لتفسير المصادر الأولية من خلال إنشاء أدوات وأساليب مثل الاجتهاد (تفسير النص بطريقة اظهار الآثار القانونية بشكل واضح) والقياس المقارن؛ التي تتعلق باستنباط

[27] Vogel, F. (2000) "Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia", *Brill Publishers. Boston, MA, United States, p. 3-4.*

حكم معين من القواعد العامة؛ أو تبني تفسير محدد. أصبحت هذه الأساليب تُعرف في النهاية بالمصادر الثانوية للشريعة الإسلامية، والتي يتم تطبيقها على مجالات جديدة من القانون حيث لا يوجد نص قابل للتطبيق في القرآن أو السنة فيما يتعلق بالموضوع المعين. في الواقع، أضافت هذه المصادر الثانوية ميزة المرونة التي تميز قانون الشريعة القابل للتكيف مع كل تطور اجتماعي جديد، والذي يحكم كل جانب من جوانب الحياة، فضلاً عن أنه قابل للتطبيق في جميع الفترات الزمنية. يعلق بوين (2003: 9): "بعيداً عن كونه مجموعة قواعد ثابتة، فإن أفضل وصف للفقه الإسلامي هو أنه جهد بشري لحل النزاعات من خلال الاعتماد على الكتاب المقدس، والمنطق، والمصلحة العامة، والعادات المحلية، والإجماع. وبعبارة أخرى، فهو مرتبط بالحياة الاجتماعية والثقافية كما هو الحال مع القانون الأنجلو أمريكي".[28] علاوة على ذلك، يلاحظ سيات وليم[29] أن "السمة المميزة للشريعة الإسلامية هي أنها لم تولد في فراغ أو مبنية على الاحتياجات والأولويات الحالية. بل هي نتاج قرون من الفكر والتجارب القانونية ". يلاحظ شاخت (1964) أن الشريعة الإسلامية تمثل حالة منفردة لـ "قانون الفقيه" تم إنشاؤه وتطويره من قبل متخصصين من القطاع الخاص.[30]

هناك بعض أوجه التشابه والاختلاف بين معظم الأنظمة القانونية، ومع ذلك، حيث يختلف النظام القانوني الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن الأنظمة الأخرى، فإن النظام الإسلامي يتبنى في مرجعيته الاساسية قوانين الله بينما تتبنى الأنظمة الأخرى قانوناً من صنع الإنسان. يقدم النظام القانوني الإسلامي نظاماً شاملا، يحكم بشكل شامل كل جانب من جوانب الحياة. يوفر هذا النظام طريقاً لاتباعه يؤدي إلى بيئة عدالة اجتماعية مثالية. صرّح كولسن قائلاً: "أن تطفو فوق المجتمع المسلم كروح منزوعة من الجسد، متحررة من تقلبات الزمن الحالية، يمثل هذا المجتمع المثل الأعلى الصالح الذي يتطلع إليه المجتمع".[31]

---

[28] Bowen, J. (2003) “Islam, Law and Equality in Indonesia”, *Cambridge: Cambridge University Press.*

[29] سيات وليم مرجع سابق 2006: 35

[30] Schacht, J. (1964) ‘an introduction to Islam law’, *Oxford, Clarendon Press.*

[31] Coulson, N. J. (1964). *A history of Islamic law*//, p, 2.

يمثل هذا التقديم فرقاً جوهرياً بين المعتقدات الفلسفية الغربية التي تستند أساساً إلى القانون الوضعي، والفصل، أو الدور المقلص للدين في النظام القانوني. هذا الفهم التأسيسي هو عنصر حاسم في فهم النظام القانوني الإسلامي، وآثاره فيما يتعلق بالوقف.

غالبية المسلمين هم من السنة، يتبعون إحدى مدارس القانون السنية التقليدية الأربعة الحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي، ولكل مدرسة وجهة نظر مذهب مختلفة وتختلف في تفسير القانون. ويجب اختيار المسار الوسطي وفقاً ليوسف القرضاوي، رئيس المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث الذي قال: "لسنا ملزمين باتباع مدرسة فقه معينة، فالشريعة محيط، نحن قد نختار ما نتبعه ونستخدمه ولكن عمق الشريعة هو ما يجب أن نطبقه، فليس هناك عدد من إصدارات الإسلام، الإسلام نسخة واحدة.[32] ويمكن تقسيم الشريعة الإسلامية إلى ثلاث فئات: العبادات، واجبات العبادة. ومعاملات، والتزامات مدنية وقانونية؛ والعقوبات. يسمى الفقه الذي يحكم الوقف الإسلامي بفقه المعاملات. تحت هذه الفئة يمثل القانون الأساسي (النصوص) قليلاً مقارنة بالفئات الأخرى. لذلك، تطور القانون بسبب توفر مساحة كبيرة للاجتهاد. ان أحكام الوقف متشابهة جداً بين المدارس. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات الملحوظة. فعلى سبيل المثال، يسمح المالكي بإنشاء وقف مؤقت.

2.2 أصل الوقف ومكوّناته وخصائصه:

على الرغم من عدم ذكر الوقف بشكل محدد في القرآن، إلا أن هناك آيات تحتوي على إلحاح متكرر للمؤمنين بأن يكونوا خيرين، وأنهم يتبرعون بها إلى جانب الزكاة التي كانت فرضاً محدداً على جميع المسلمين[33]. ومما حث على ذلك، " ... وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين"(سبا 39). وفي موضع آخر: " ...يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر..." (المجادلة 58).

---

[32] "(الشريعة والحياة" قناة الجزيرة، 2008).

[33] Singer, A. (2000) “A note on land and identity: from zeamet to waqf”, R. Owen (ed) “New perspectives on property and land in the Middle East”, *Cambridge Mass: Harvard University Press, pp. 161-173.* P, 4.

انبثقت الجوانب التأسيسية الرئيسية للوقف من السنة. ونشأ الوقف الأول من سنة النبي محمد. وشجع النبي محمد الوقف كشكل من أشكال العطاء المستدام أو "الصدقة جارية" التي تفيد الفقراء والمحتاجين بطريقة مستدامة. ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في تشجيع الوقف: "إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". أخرجه مسلم ". ويمكن أن يُعزى أصل الوقف في الإسلام إلى حادثة معينة وقعت مع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما مُنح قطعة أرض بعد فتح خيبر واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أفضل طريقة لاستفادة الفقراء من هذه الأرض. وقد أوضح البخاري الرواية الفعلية لهذا الوقف الأول الذي ذكرته المراجع الشرعية على النحو التالي: فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر لأنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وإنما هي صدقة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. ومنذ هذه الحادثة انتشر الوقف بين المسلمين في زمن الرسول واستمر بعده قروناً طويلة.

بدأ الشكل الفقهي للوقف في حوالي عام 755 هـ، خلال القرنين الثاني والثالث، وفق رأي (هينيجان) [34]. و(يديلدز)[35] اللذين أشارا إلى أن الأسباب التي أدت إلى توسع الوقف كمؤسسة في القرن الثامن دون أن يلعب أي دور رسمي في النظام الاقتصادي الإسلامي الأصلي، في المجتمع الإسلامي الأول في غرب الجزيرة العربية، كانت الدولة نفسها بإمكانها أن توفر السلع العامة، عندما كان المجتمع صغيرا نسبياً ومتجانسا بما يكفي لجعل الاحتياجات الأساسية واضحة وبذلك وفر نظام توصيل مركزي فعال. جاء توسع الوقف

[34] Hennigan, P. C. (2004) "The Birth of a Legal Institution: The Formation of the Waqf in Third-Century A.H. Hanafi Legal Discourse", *London: Brill.*

[35] Yediylldlz, B. (1990) "Institutiond u Vaqfau XVIIIeS ieclee n Turquie", *Etude Socio Historique. Ankara, Turkey: Editions Ministere de la Culture.*

مع تعقيد وتطور المجتمع، حيث لا يعرف الجميع بعضهم البعض، ولا يمكن لأحد أن يكون على دراية بتوزيع الاحتياجات، ودائرة الدولة ضخمة والمدى الجغرافي لمسؤولياتها واسع، بحيث لا تستطيع الدولة تلبية جميع الاحتياجات الفردية من خلال التقنيات المتاحة، وقد لا تكون مهتمة بالقيام بذلك في المقام الأول. يشير يديلدز إلى أن انتشار الأوقاف ترافق مع إنشاء وتطور الدول المتعاقبة التي يحكمها المسلمون[36].

انّ المذاهب القانونية المتعلقة بالوقف أسسها الفقيه أبو يوسف (متوفى 798م). لقد تأكد من المبدأ الأساسي الذي ينص على أن الوقف يمكن اعتباره صحيحاً إذا كان غير قابل للرجوع به وبشكل دائم، وأطلق السوابق القانونية التي سمحت بتأسيس وقف أهلي (الوقف الذرّي) بالإضافة إلى الوقف الخيري. والفرق بينهما هو أن الوقف الخيري يفيد المؤسسات الدينية مباشرة أو أسباب خيرية مثل توفير الطعام للأيتام، بينما يسمح الوقف الذرّي للمتبرع بالحصول على دخل الوقف في حياته وورثته بعد وفاته. بمجرد عدم وجود ورثة متبرع آخرين للمطالبة بدخل من الوقف، تعود عائدات الممتلكات المتولدة إلى الجهات الدينية أو الخيرية التي نص عليها الواقف.

كما يسمح الوقف الذرّي للمتبرع أن يسمي نفسه المسؤول (المتولي) على وقفه، مما يمنحه السيطرة على الوقف. وكان دافع الوقف هو "القربة"، أي أداء عمل يرضي الله. لذلك، حتى الوقف الذري سينتقل في نهاية المطاف إلى غرض خيري، ولكن ليس حتى يتم استيفاء بعض الشروط المسبقة، أي انتهاء عدد معين من الأجيال أو زوال خط الأسرة. على الرغم من أن الوقف الذري غير مخصص للأغراض الخيرية، إلا أن هذا الوقف يكافأ عليه صاحبه. تم استخدام الوقف بشكل عام كمساجد وجامعات ومستشفيات ومؤسسات خيرية أخرى، على سبيل المثال يقال - حبس المحل لخدمة الأطفال الأيتام، مما يعني حبس دخل إيجار المحل للإنفاق على الأطفال الأيتام. وهذا يعني أن الوقف يحجز على المرء ماله أو ممتلكاته سواء في شكل محل تجاري أو منزل أو

[36] Yediylldlz, B. (1990)

أي شكل آخر، ينفقه على من يحتاج إلى إعالة مثل الأيتام والطلاب والمحتاجين والفقراء ... إلخ ...

بعد القرون الثلاثة الأولى من الإسلام، أنشأ الفقهاء المسلمون المؤسسة القانونية المعروفة باسم الوقف "صندوق خيري دائم ". ظهرت مجموعة معقدة من القوانين للإشراف على إنشاء وإدارة هذه الصناديق الائتمانية، حسب رأي الباحث غودوسي. لذلك فإن الوقف، كقانون شرعي، طوّره الفقهاء من خلال الفقه الإسلامي. تطور الوقف كمؤسسة بشكل أكثر منهجية من القرن السابع إلى القرن الثامن[37]، وأصبح مؤسسة عامة رئيسية في المدينة العثمانية، تقدم الخدمات الرئيسية: الإمارة (مطبخ الحساء)، والمدرسة، ومسجد الجمعة، ودور الأيتام والملاجئ والمستشفيات[38].

هناك فروق بين الوقف والصدقة يجب إبرازها:

1. يجب أن تصل الصدقة إلى الفقراء والمحتاجين فقط بينما يمكن توجيه الوقف إلى كل من الفقراء والأغنياء على الرغم من أن الأولوية الأولى للفقراء.

2. يجوز امتلاك الصدقة أو بيعها أو منحها بينما يجب الاحتفاظ بالوقف إلى الأبد دون أي تدخل في ملكيته.

3. يمكن أن تكون الصدقة شكلاً من أشكال أي شيء مفيد مثل الطعام أو الملابس، لكن الوقف يقتصر فقط على الممتلكات الثابتة أو الأشياء التي لها عوائد ويمكن استدامتها وحبسها.

بشكل عام، هناك ثلاثة أشكال أساسية للوقف، عام، وعائلي ومشترك. الشكل الأول هو الوقف الخيري أو الوقف الديني، وهو ما يعني حبس الممتلكات

---

[37] Cizakca, M. (2000) "A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present," *Istanbul: Bogazici Univ*.

[38] Stillman, N. (1975) "Charity and Social Service in Medieval Islam', *Societas, 5 pp.105-115.*

وتوجيه عائداتها نحو أهداف خيرية مختلفة. الشكل الثاني للوقف هو الوقف الاهلي أو الوقف الذرّي. يعني حبس الملكية لصالح أفراد الأسرة كالزوجة والأولاد والأقارب. في حين أن مفهومي الوقف الخيري والأهلي موجودان في العصور الوسطى، ظهرت المصطلحات التي تميز الاثنين في العصر الحديث وفق رأي (غاوديوسي). أخيرًا، الوقف المشترك، الذي يستهدف جزءاً من الممتلكات المحجوزة للعمل الخيري والجزء الآخر للعائلة.

2.3 خصائص الوقف:

تتداخل إلى حد ما المبادئ الأساسية الثلاثة التي تحكم الوقف، وهي أن الوقفية يجب أن تكون غير قابلة للنقض ودائمة وغير قابلة للتصرف (انظرفي الأسفل، الشكل 1). لذلك، بمجرد إعلان المالك عن الوقف من قبل مالكه، فإن الوقفية التي تم إنشاؤها بهذه الطريقة "لا رجعة فيها". يمكن للمالك، المعروف باسم مؤسس الوقف، الاحتفاظ بحقوق معينة فيما يتعلق بإدارتها، لكن الوقف نفسه غير صالح ما لم يكن غير قابل للنقض، وكان الوقف ملزماً بشروط وثيقة الوقف. وكذلك، فإن تشكيل الوقف لا يمكن أن يعتمد على تصرفات أي طرف ثالث، كما لم يكن شرط الاختيار التقليدي مسموحاً به. الوقف أيضاً "دائم"، على الرغم من أن الهدف المحدد للوقفية لا يشترط أن يكون دائمًا. إلى حد ما، أشار مطلب الدوام إلى "تكريس دخل" الوقف للأغراض الخيرية. في حالة عدم وجود الهدف الاصلي الذي تم من أجله إنشاء الصندوق، سيتم تطبيق دخل الوقف على غرض خيري مماثل.

سمحت مدرسة القانون في المذهب المالكي بإنشاء وقف محدود من حيث الوقت أو الحياة أو سلسلة من الأرواح، وعند الإنهاء، تعود الملكية الكاملة للممتلكات إلى المؤسس أو ورثة المؤسس. ومع ذلك، كان هذا استثناءً لقاعدة التأبيد المأخوذ بها في باقي المذاهب. علاوة على ذلك، فإن الوقف غير قابل للتصرف، مهما كانت الأسباب، ولا يمكن أن يخضع لأي بيع أو تصرف أو رهن أو هدية أو ميراث أو حجز أو أي تصرف. ومع ذلك، في ظل ظروف معينة أظهر الفقهاء الإسلاميون بعض المرونة في هذا الصدد، حيث يمكن استبدال العقار بممتلكات معادلة إذا احتفظ الواقف بالحق في ذلك، أو إذا كان عقار الوقف الأصلي في خطر الانهيار وتوقف عن تحقيق الدخل، يمكن حتى

بيع العقار، بشرط إعادة استثمار السعر المستلم في عقار آخر. ومع ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن سلطة البيع أو التبادل كانت تمارس بصرامة وأن ممتلكات الوقف، كقاعدة عامة، لا يمكن بيعها في مقابل ملكية أخرى لمجرد أن الزيادة اللاحقة في مجموعة المواد ستكون مفيدة للممتلكات. وفق رأي غاوديوسي. إذا تمت الموافقة على حق البيع من أجل الربح فقط من قبل العديد من الفقهاء، ومع ذلك، فإن النظرية التقليدية لا توافق بوضوح على هذه الممارسة. عندما يتم الحصول على عقار جديد في تبادل أو في سياق الاستثمار من خلال عائدات بيع العقار الأصلي، يجب إرفاق جميع عناصر وشروط الوقف بالعقار الجديد الذي سيخضع لنفس شروط العقار الأصلي. فالواقف على سبيل المثال، كان يشترط أن يكون متمتعاً بكامل قواه البدنية والعقلية، وأن يكون راشداً ورجلاً حراً . لذلك يختلف الوقف عن نظام "الترست" والأسس الموجودة في النظم القانونية الغربية، لأنه يحتوي على عنصر التأبيد.

لذلك، من الضروري في هذه المرحلة الإشارة إلى الخصائص الرئيسية للوقف:

1- التأبيد، أي أنه بمجرد تخصيص الممتلكات كوقف ، فإنها ستبقى إلى الأبد على هذا النحو. ويتطلب حذف صفة الوقف من العقار إجراءً معقداً وطويلاً يقتصر على الاستبدال فقط. في حالة تبادل الممتلكات، ويجب على المتولي الحصول على إذن المحكمة ويجب أن تكون قيمة العقار الجديد معادلة للقيمة الأصلية.

2- مواكبة رغبات المؤسس، يجب استخدام عائد الوقف حصرياً للأغراض التي حددها المؤسس، لذلك يجب استيفاء شروط المؤسس في رسالته طالما أنها لا تتعارض مع أي من الاحكام في الشريعة الإسلامية، وطالما كانت الممتلكات لا تزال مجدية.

الشكل 1: خصائص الوقف

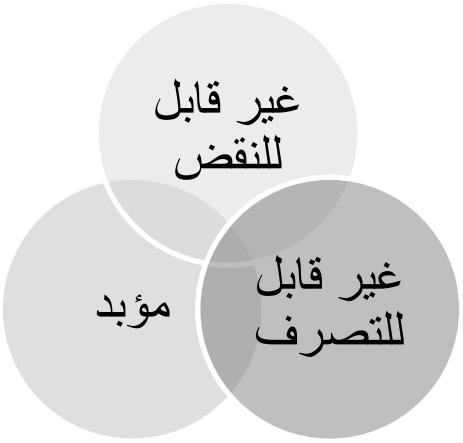

2.4 الشروط القانونية للوقف:

الممتلكات المدرّة للدخل؛ غير قابل للتصرف به، يحظر أي استخدام أو التصرف به خارج أهدافه المحددة، هناك يمنع البيع والهبة والميراث؛ دائم الازهار؛ ويجب أن يكون موجهاً لتحقيق منافع محدودة لبعض الأعمال الخيرية كل الاسباب المذكورة انف تعتبر عناصر مهمة للوقف. يجب أن تكون الممتلكات المكونة للوقف في حد ذاتها ملموسة ويجب أن تدرّ دخلاً . ولذلك كانت الممتلكات العقارية هي أكثر الممتلكات المعترف بها بشكل عام. لم تحدد الشريعة الإسلامية شكلاً لإنشاء الوقف. تطلب الأمر بشكل أساسي من الواقف (المؤسس) أن يشير بوضوح إلى نيته في إنشاء الوقف وتحديد الغرض الخيري الذي سيخصص الصندوق من أجله. يمكن للواقف أن يختار التصريح إما شفويا أو كتابيا، وبشكل عام، يستخدم كلمات معينة للتعبير عن النية. ومع ذلك، لا يشترط على الواقف نقل الملكية إلى المتولي (الوصيّ) المعين، حتى

يكون الوقف سارياً [39]. ويحمي "القاضي" الوقف وله ولاية (وهو المشرف العام) لإدارة الوقف كمسؤول على الوقف. كان للواقف مساحة كبيرة في تحديد شروط وأحكام تشغيل الصندوق. يمكن أن تشمل هذه الشروط، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط التي تحكم تعيين المتولي، واختيار المستفيدين، وتوزيع دخل الوقف. يمكن للواقف أن يعين نفسه متولياً أو يحتفظ لنفسه بسلطة التعيين أو الفصل.

يمكن للواقف أيضاً الاحتفاظ بالحق في تعديل شروط الوقف باستمرار إذا رغب في ذلك. في معظم الحالات، يتم تنفيذ رغبات الواقف من أجل المحافظة على مسألة التأبيد. ومع ذلك، يجب ألا تنتهك الشروط المنصوص عليها في الوقف أياً من مبادئ الإسلام. وعليه، فإن وقف بناء المسكن العام أو النزل الذي يقدم الخمر باطل. الوقف باطل أيضا بدون غرض خيري نهائي. وهكذا، على الأقل، كان الدافع وراء إنشاء الوقف هو أداء الأعمال الصالحة وإرضاء الله. فقط هذا الدافع المعلن كان ذا صلة بمشروعيته. ومع ذلك، باعتباره الشكل الوحيد للأبدية في الإسلام، استخدم المؤسسون قانون الوقف لمجموعة متنوعة من الأغراض غير الربحية وغير الدينية، مثل تجنب مصادرة الأملاك من قبل الحكام، والتهرب الضريبي، والسيطرة على تجاوزات الوريث،[40].

لذلك، يتطلب إنشاء الوقف شروطاً معينة؛ ومن أهمها ما يلي:

1. يجب أن يكون الوقف ملكاً أو شيئاً له معنى إلى الأبد. أنشأ المسلمون أوقافاً من: أرض، وماشية، وكتب، ومجوهرات، وسيوف وأسلحة أخرى، وأدوات زراعية، إلخ.

2. أن يتم منح العقار على أساس دائم. أقر بعض الفقهاء على سبيل المثال المالكي على الوقف المؤقت.

3. أن يكون مؤسس الوقف مؤهل قانوناً وقادراً على اتخاذ مثل هذا الإجراء، أي أن الطفل أو المجنون أو الشخص الذي لا يملك العقار لا يمكنه الوقف.

---

[39] الزرقا، مصطفى. "أحكم الوقف"، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1998.
[40] انظر أعلاه, الزرقا, أحكام الوقف.

علاوة على ذلك، من أجل منع إنشاء الوقف فقط كوسيلة لتجنب الديون، كان من الضروري أن يكون الوقف قادراً على الوفاء بالديون المالية.

4. يجب أن يكون المستفيد أو الغرض شرعياً وعلى قيد الحياة. حيث لا يجوز الوقف لمنفعة الميت.

2.5 المشاركون في الوقف:

ان الواقف (المؤسس) والمتولي (الوصي) والقاضي (المشرف) والمستحقون (المستفيدون) هم الأفراد الأساسيون المشاركون في إنشاء أو إدارة الوقف.

2.5.1 المتولي (الوصي):

من الضروري أن يكون للوقف متولٍ، وأن يكون أول من يُعيّنه الواقف عادةً في وثيقة الوقف. وتتمثل مهمة المتولي في تنفيذ رغبات الواقف كما تم التعبير عنها في أداة الوقف. ويظهر هذا الدور جليا في حجج الوقف المختلفة. ويتم اختيار المتوليين اللاحقين بالطريقة التي يحددها الواقف في تلك الوثيقة في حالة عدم وجود ذكر، حيث يقوم القاضي بتحديدهم. بشكل عام، ويجب أن يكون المتولي مسلماً (رجلاً أو امرأة)، ومؤهلاً قانونيًا، وقادراً على أداء مهامه بمعرفة وخبرة. وإذا تبين أن المتولي ضعيفٌ وظيفيا، فيمكن تعيين شخص قوي وخبير لمساعدته.

أنشأ الفقهاء المسلمون عدداً من الواجبات الرئيسية للوصي، مثل الحفاظ على الوقف، وتحصيل دخل الوقف، وتوزيع هذا الدخل على المستفيدين المناسبين، وتوظيف وإقالة المرؤوسين، وحل النزاعات. أثناء قيامه بواجباته، يمكن للوصي تعيين مساعدين وإسناد مهام معينة إليهم. حتى في حالة منح المتولي السلطة التقديرية الكاملة في إدارته للوقف، فإنه مطلوب منه العمل ضمن حدود الشريعة الإسلامية، وأي قرارات تتعلق بالوقف يجب أن تُتخذ لصالح الوقف. ولذلك فإن ما حصل من تجاوزات من قبل اللجان المعينة من قبل الحكومات الإسرائيلية والتي قامت بدورها في تسريب أوقاف في الداخل الفلسطيني وفي القدس لا يعتد به وهو غير مقبول بحسب فقه وقوانين الوقف.

بعد ذلك، يحدد مؤسس الوقف نوع إدارة وقفه. وعادة ما يُطلق على مدير الوقف اسم المتولي أو الوالي ومسؤوليته هي إدارة ممتلكات الوقف لصالح المستفيدين. والالتزام الرئيسي للمتولي هو الحفاظ على الممتلكات ثم تعظيم إيرادات المستفيدين.

تؤكد الوقفية عادة كيف يتم تعويض المتولي عن جهده وإذا لم يذكر الفعل تعويضاً للمتولي، فإنه إما يتطوع بالعمل أو يطلب التنازل عن التعويض من المحكمة أو النظام القضائي، أي المحكمة الشرعية، هو السلطة المرجعية فيما يتعلق بجميع الأمور والنزاعات المتعلقة بالوقف. وفي عصر التنظيم القانوني للوقف في فترة ما قبل الدولة الحديثة وما بعدها، مثلا خلال الحكم العثماني كانت المرجعية في قانونية الفعل من عدمه مخولة للمحكمة الشرعية. لكن كم سنرى لاحقا ونتيجة تدخل السلطات العلمانية مثل الاستعمار البريطاني والنظام الإسرائيلي فقد تم سحب السلطة من المحكمة الشرعية إلى مؤسسات وأنظمة الدولة الحديثة.

2.5.2 المستحقون:

المصطلح الإسلامي للمستفيد هو المستحق ومن الشائع أن المستفيدين تم تحديدهم في كثير من الأحيان من خلال ألقابهم أو مناصبهم داخل الوقف. وقد تشمل هذه المناصب أستاذاً وعالماً واماما للصلاة. علاوة على ذلك، يتمتع المستفيدون ببعض الحقوق إلى جانب هذه المسؤوليات. اذا كان لهم الحق في إخطارهم بواجباتهم "وأن يكونوا على اطلاع مثل المتولي" فيما يتعلق بأحكام وثيقة الوقف. علاوة على ذلك، يمكنهم طلب نسخة من الوقفية.

2.5.3 القاضي:

يُعتبر القاضي مديراً عاماً للأوقاف بالإضافة إلى سلطته في الإشراف، ويمتد كما هو مبين أعلاه لتقدير تعيين وصي في المناسبات التي لم يعين فيها الواقف المتولي ولم يحدد معايير تعيينه. وفي بعض الحالات، يكون القاضي نفسه مديراً للوقف. إذا كان عضواً في مجلس الأمناء، يكون القاضي ملزماً باحترام حقوق المتوليين فيما يتعلق بالإدارة اليومية للوقف. بشكل عام، والغرض الرئيسي للقاضي هو أن يكون مسؤولاً عن حل جميع النزاعات المتعلقة

بمسائل الوقف التي لا يشارك فيها شخصيًا، وقراره في هذا الصدد نهائي، إذا كان للقاضي الحق في إقالة الوصي المعين من قبل المؤسس فقط لسبب ما، فيمكن للقاضي فصل من عيّنه بنفسه حتى بدون سبب. وشملت "السبب" التملك غير المشروع أو خيانة الأمانة، أو ببساطة إهمال واجب.[41]

الشكل 2: ملكية وإدارة الوقف

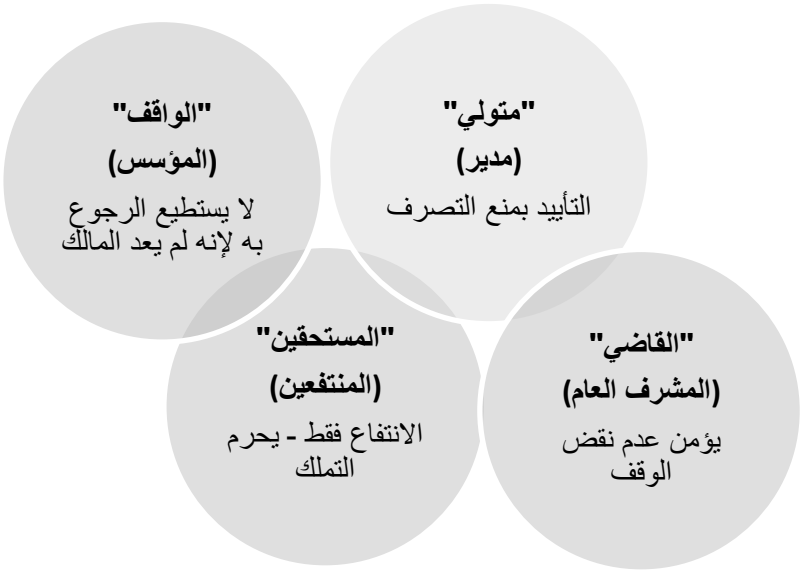

[41] انظر المرجع السابق.

2.6 فقه الوقف في مذاهب الإسلام الأربعة:

بموجب المذهب المالكي، لا يمكن للواقف أن يكون وصياً على وقفه. وقد تكون هذه الميزة السبب الرئيسي للندرة النسبية لأوقاف المالكية والانحدار العام لمدرسة المالكي في المناطق الرئيسية للإمبراطورية الإسلامية. بسبب تقييد المذهب المالكي لدور الواقف. وتم إنشاء عدد أقل من الصناديق الائتمانية بموجب المذهب المالكي. كانت هذه الوقفيات هي المصدر الأساسي لدعم المدارس، كليات الشريعة الإسلامية[42]. وفي سياق الشريعة، فإنه ينطوي على شكل من أشكال الهدية التي يتم فيها احتجاز الرقبة ويتم تحرير حق الانتفاع. معنى "الحجز" في الرقبة هو منعه من التوريث أو البيع أو الإهداء أو الرهن أو الإيجار، وما إلى ذلك. أما فيما يتعلق بتخصيص حق الانتفاع، فهو يعني تكريسه للغرض الذي ذكره الوقف (المتبرع) بدون أي عائد نقدي.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الوقف غير شرعي في الشريعة الإسلامية، إذ يعتبرونه مخالفاً لمبادئه الأساسية إلا فيما يتعلق بالمسجد. لكن هذا الرأي تخلت عنه جميع المذاهب الفقهية. وتتفق جميع المدارس، باستثناء المالكي، على أن الوقف صالح فقط عندما يقصد الواقف أن يكون دائماً ومستمرًا، وبالتالي يعتبر صدقة دائمة. ومن ثم إذا كان الوقف يقيد مدته (كما هو الحال عند وقف لمدة 10 سنوات أو حتى وقت غير محدد عندما يقوم بإلغائه حسب رغبته، أو ما دام هو أو أولاده غير محتاجين إليه، إلخ) لن يعتبر وقفاً بمعناه الحقيقي.

يرى العديد من الفقهاء أن مثل هذا الشرط يبطل الوقف، على الرغم من أنه سيعتبر حبساً صحيحاً إذا كان مالك العقار يعتزم الحبس. أما إذا قصد أن يكون وقفاً، فإنه يبطل سواء الوقف أو الحبس. ويقصد بالمنفعة الصالحة أن حق الانتفاع الذي تبرع به المالك لشيء معين سيطبق على هذا النحو خلال الفترة المذكورة ويعود إليه بعد انتهاء تلك الفترة. لكن هذا لا يتعارض مع أحكام

[42] Makdisi, J. (1981) "The Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West", *Edinburgh, Scotland: Edinburgh Univ. Press, pp-36-38.*

التأبيد والاستمرارية في الوقف. ولم ير بعض الفقهاء الفرق بين الوقف والحبس. وبالتالي فقد نسبوا إليهم الرأي القائل بأن الوقف الدائم والمؤقت كلاهما صحيح. وهذا ليس دقيقاً، لأنه بحسب فقه الوقف، لا يمكن إلا أن يكون دائماً. ويرى المالكية: أن التأبيد ليس ضرورياً في الوقف، وهو صالح وملزم حتى لو كانت مدته محددة، وبعد انقضاء المدة المقررة يعود العقار إلى صاحبه. وبالمثل، إذا قدم الواقف حكماً يخول نفسه أو المستفيد ببيع ممتلكات الوقف، فإن الوقف ساري المفعول وسيتم تنفيذ الحكم بناء على ذلك. إذا تم وضع الوقف لشيء معرض للانتهاء مثل الوقف المخصص لأبناء المرء على قيد الحياة أو غيرهم ممن لا بد لهم من التوقف عن الوجود: هل سيكون صالحًا؟ بافتراض صلاحيتها لمن تؤول بعد انتهاء مفعولها؟ ويرى الاحناف: هذا الوقف صحيحاً ويطبق بعد انقضاء غايته لمنفعة الفقراء. وقال الحنابلة: يصح، ويصرف بعد ذلك لمصلحة من هو أقرب للواقف. هذا أيضاً أحد رأيين للشافعي. ويرى المالكي أنها صحيحة وتؤول إلى أقرب أقرباء الواقف أي الفقراء، وإذا كانوا جميعاً من الأثرياء، فعندئذ على أقاربهم الفقراء.[43]

2.6.1 تسليم الحيازة:

يعني تسليم الحيازة، تخلي المالك عن سلطته على العقار ونقله إلى الغرض الذي تم التبرع به من أجله. ويرى كثير من العلماء أن التسليم شرط ضروري لكي يصبح صك الوقف ملزمًا، وإن لم يكن شرط لصحته. لذلك إذا خصص الواقف ملكه عن طريق الوقف دون تسليم الحيازة، فيحق له إلغاؤها. إذا أقام الواقف وقفاً لمنفعة عامة (مسجد أو للفقراء مثلاً)، فلن يصبح الوقف ملزماً حتى يستحوذ (المتولي) أو القاضي على الملكية المتبرع بها، أو حتى يدفن أحد في المكان. قطعة الأرض المتبرع بها، في حالة المقبرة، أو الصلاة فيها، إذا كانت مسجدًا، أو حتى ينتفع بها فقير بإذن الواقف في الوقف لمنفعة الفقراء.

إذا لم يتأثر التسليم بأي من الأشكال المذكورة أعلاه، فيجوز للواقف إلغاء الوقف. وإذا كان الوقف لغرض خاص، مثل مصلحة أولاد الواقف، وإذا بلغ الأولاد سن الرشد، فلن يصبح ملزماً إلا إذا استحوذوا عليه بإذنه، وإذا كانوا

[43] مرجع سابق, الزرقا

قاصرين فلا بد من ضرورة لذلك. والإذن لا ينشأ لأن حيازة الواقف عليه كما لو كان وليهم، أو ملكهم. إذا مات الواقف قبل الاستيلاء عليه، يبطل الوقف، وتعتبر الممتلكات المخصصة للوقف تابعة له. على سبيل المثال، إذا قام بوقف متجر خيري ومات وهو لا يزال قيد الاستخدام، فإنه سيعود إلى الورثة. يقول المذهب المالكي: الاستحواذ الفردي لا يكفي، ومن الضروري أن يبقى العقار المتبرع به في حوزة المستفيد أو المتولي لمدة سنة كاملة. فقط بعد اكتمال عام واحد يصبح الوقف ملزماً وغير قابل للإلغاء بأي شكل من الأشكال. قال الشافعي وابن حنبل في أحد أقواله: إن الوقف يكمل حتى بغير التسليم. بل تنتهي ملكية الواقف بنطق الوقف[44].

2.6.2 ملكية عقار الوقف:

في حين أن الواقف يتنازل عن ملكية عقار الوقف، لا يتم الاستحواذ عليها من قبل أي شخص آخر؛ بل هو "موقوف" أو "محتجز". فيما يتعلق بملكية الوقف، فإن للفقه الإسلامي آراء مختلفة في هذا الصدد. فمن يملك الوقفية قانونياً (وثيقة الوقفية) هو أيضاً محل نقاش. يقول بعض الفقهاء أن الملكية لله، والبعض يحيلها إلى المنتفع الذي يملكها، ولكن ليس كملكية مطلقة، فمثلاً لا يجوز له بيعها. ومما لا شك فيه أن أملاك الوقف قبل التبرع هي ملك للواقف، لأن الإنسان لا يستطيع وقف عقار لا يملكه. والسؤال هل تبقى ملكية العقار بعد اكتمال الوقف مع الواقف، مع اختلاف أن حقه في الانتفاع به سينتهي، أو ينتقل إلى المنتفعين. أم أن العقار يصبح من غير مالك؟ اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الشأن. ويرى المذهب المالكي أنها تبقى في ملكية الواقف وإن كان ممنوعا من استعمالها. ولاحظ الحنفية: أن العقار الوقفي لا مالك له إطلاقا، وهذا الرأي الأكثر مصداقية عند الشافعية المحدثين ومنهم الإمام محمد أبو زهرة. ويقول الحنابلة: تنتقل ملكية عقار الوقف إلى المنتفعين. واستند أبو زهرة إلى مدرسة أخرى وإلى الرأي القائل بأن ملكية الوقف تبقى مع الواقف.

ووفقاً لمعظم الفقهاء، فعند اكتمال الوقف، تنتهي ملكية الواقف؛ بل هو الرأي الغالب. على الرغم من أن جميع الفقهاء أو معظمهم يتفقون على أن ملكية

---

[44] أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، ط1971،2.

الواقف تتوقف، إلا أنهم يختلفون حول ما إذا كانت ملكية الواقف تفقد تماماً صفة الملكية بطريقة لا تكون ملكاً للواقف ولا للمستفيدين، وكما يقول الفقهاء، تبرأ من الملكية أو إذا انتقلت من الواقف إلى المنتفعين. مجموعة منهم تفرق بين الوقف العام (مثل المساجد والمدارس والمصحات، وما إلى ذلك) والوقف الخاص (مثل الوقف لمصلحة اولاد أو الأحفاد). ويعتبر الأول على أنه يتعلق بالإفراج عن الملكية والأخير على نقل الملكية من الواقف إلى المستفيد. إن اختلاف الرأي بشأن ملكية عقار الوقف له أهمية عملية في تحديد ما إذا كان بيع هذه الممتلكات صحيحاً أم لا، وفي حالة الوقف لفترة محدودة أو لغرض قابل للإنهاء. ويرى المالكي أن الوقف يظل ملكاً للواقف، وبيعه صحيح، ويعود السند إلى الوقف بانتهاء مدة الوقف أو عند انتهاء الوقف من أجله. ولكن من وجهة النظر التي تنفي تماما ملكية الواقف، فإن بيعه لن يكون صحيحا، لأنه لا يجوز بيع إلا الممتلكات المملوكة، كما أن الوقف لفترة محدودة لاغ. وبحسب وجهة النظر التي تعتبر أن ملكية عقار الوقف قد انتقلت إلى المنتفعين، فإن العقار لن يعود إلى الواقف. ومن الضروري فهم هذا الاختلاف في وجهات النظر لأنه يؤثر على العديد من قضايا الوقف. وستكون نتائج هذه الاختلافات أكثر وضوحا في سياق المناقشة أدناه.

2.7 دور الوقف والمساهمة الاجتماعية والاقتصادية:

أدت خصائص الوقف إلى إنشاء وتطوير قطاع ثالث منفصل عن القطاع الخاص الربحي والقطاع العام الرسمي. ويشير مفهوم الوقف إلى نظام إسلامي يدرك أهمية القطاع غير الربحي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويوفر الحماية القانونية والمؤسسية المطلوبة لهذا القطاع ليعمل بمعزل عن دوافع المصلحة الذاتية وسلطة الحكومة. علاوة على ذلك، يتم دعم هذا القطاع بالموارد التي تجعله فاعلاً رئيسياً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين وفق رأي كهف [45].

[45] Kahf, M. (1999) 'Towards the Revival of Awqaf: A Few Fiqhi Issues to Reconsider', *Presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Economics, October 1, 1999.*

احتضن الوقف منذ البداية قضايا مهمة في المجتمع الإسلامي، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والرعاية البيئية. بعد ذلك، واعتمد المجتمع الإسلامي بشكل كبير على الوقف لتوفير التعليم على جميع المستويات، والخدمات الثقافية، مثل المكتبات والمحاضرات والبحث العلمي في جميع العلوم المادية والدينية والرعاية الصحية بما في ذلك تقديم خدمات الأطباء وخدمات المستشفيات والأدوية وفق رأي (كهف). على سبيل المثال، لوحظ أن جزيرة صقلية، في ظل الحكم الإسلامي، كان فيها 300 مدرسة ابتدائية. كلهم تأسسوا من قبل الوقف. وتم تزويدهم جميعاً بإيرادات الوقف لدفع المعلمين واللوازم المدرسية [46].

كان لمعظم المدن الكبرى في العالم الإسلامي عدد من الوقفيات، من المدارس الثانوية والجامعات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور. كانت هناك جامعات متخصصة في مجالات العلوم المختلفة، مثل الطب والكيمياء والدراسات الإسلامية. وشملت هذه جامعات مثل القرويين بفاس، والأزهر في القاهرة، والنظامية في المستنصرية ببغداد، وزودت مجالات الوقف هذه الجامعات بالمباني بالإضافة إلى المواد التعليمية والكتب العلمية ورواتب المعلمين والمنح الدراسية للطلاب. كما تم إنشاء المكتبات العلمية من قبل الوقف وزودت بمئات الآلاف من المجلدات. تم توفير نفقات موظفي المكتبات والمشرفين وكتاب السيناريو من الإيرادات الضخمة للبساتين والمباني المستأجرة التي تم إنشاؤها كأوقاف لصالح هذه المكتبات.[47]

وكان الفقهاء الذين عادة لا يجيزون الوقف كشكل من أشكال الأصول المتنقلة، استثنوا نسخ القرآن والكتب العلمية لأهمية المكتبات والكتب. ولتمكين إعارة الكتب للعلماء والباحثين، حكموا بعدم السماح بمطالبة مستعيري الكتب بتقديم وديعة على الرغم من أن مؤسس الوقف قد وضع مثل هذا الشرط في وثيقة الوقف. مثل هذا الشرط من قبل المؤسس غير صالح. وقف البحث العلمي في الطب وعلم العقاقير والعلوم الأخرى عبر التاريخ الإسلامي كانت شائعة

---

[46] Sayed, A. M (1989) "Role of Awqaf in Islamic History", in Hassan Abdullah Al Amin ed., Idarat Wa Tathmir Mumtalakat Al Awqaf, *IRTI, Jeddah, p, 239.*

[47] سيد, المرجع السابق, (1989: 238-40)

جدا[48]. أدى وقف التعليم إلى عقلية الاستقلال فيما يتعلق بعلماء المسلمين وأتاح لهم الفرصة للابتعاد عن الحكام. وكان الوقف أيضاً قادراً على تقليل الفروق الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تقديم التعليم على أساس الجدارة للطلاب المتفوقين بدلاً من أولئك القادرين على دفع تكاليف الخدمات التعليمية. وبالتالي، كان لدى الطبقات المحرومة اقتصادياً فرص تعليمية أتاحت لها منافسة الطبقة العليا

كما تم تقديم الخدمات الصحية من قبل الوقف. تم توفير المستشفيات ومعداتها ورواتب الأطباء ومساعديهم ومدارس الأدوية والصيدلة والمنح الدراسية للطلاب بشكل منتظم من قبل الوقف. تم إنشاء وقف خاص لكليات الطب المتخصصة للبحث في الكيمياء ودفع ثمن الغذاء والدواء لمرضى المستشفى [49]. وكان هناك وقف فريد من نوعه لتسلية المريض بما في ذلك الأشخاص، وخاصة يتم تشغيله لهؤلاء المرضى حتى يمكن علاج مرضهم في وقت قصير. كما ساهم الوقف في مجالات الرفاهية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان. الوقف الأول الذي أقام عليه فقهاء المسلمين معظم أحكامهم هو وقف عمر في خيبر، وقد وهب لمساعدة الفقراء والمساكين والمسافرين. كان الهدف من الوقف في الأساس هو دعم الفقراء والمحتاجين، لدرجة أنه أصبح معروفاً في الشريعة أنه إذا لم يعلن المؤسس هدفاً لوقفه، فيجب اعتبار إعالة الفقراء والمحتاجين.. كما وُهِبت عدة أوقاف للأيتام والأرامل لمساعدة الفقراء من الرجال والنساء في تكلفة الزواج ومتطلباته. وكان وقف خاص لتأثيث المنزل للفقراء والمحتاجين وللأمهات المرضعات وللزوجات المعنفات والمسافر. كما شجعت الأوقاف على تحرير العبيد ورعاية الأطفال الصغار وتوفير مياه الشرب للقرى. كما كان هناك وقف لرعاية الحيوانات والطيور وإصلاح ضفاف الأنهار وإقامة تقوية في الحدود[50].

---

[48] Sayed, A. M (1989) “Role of Awqaf in Islamic History”, in Hassan Abdullah Al Amin ed., Idarat Wa Tathmir Mumtalakat Al Awqaf, *IRTI, Jeddah, p*p,288-290.

[49] المرجع السابق سيد, (1989: 249-287)

[50] Kahf, M. (1995) “Sanadat Al Ijarah” [Ijarah Bonds], *IRTI, Jeddah.* Also, Kahf, 1999.

2.8 دورالوقف التربوي والتنمية الاجتماعية:

بدأ الدور التربوي للوقف من المسجد الذي لم يكن مكاناً للصلاة والعبادة فحسب، بل كان أيضاً مصدراً للتعليم. لذلك، في بداية الحضارة الإسلامية، كان المسجد يلعب دور المدرسة. ومع ذلك، فقد تطور شكل الوقف التربوي إلى "الكتاب"، والذي كان شبيهاً بمدرسة صغيرة حيث يتعلم الأطفال القراءة والكتابة والقرآن والرياضيات. على الرغم من استمرار الكتاب، تطور الوقف التربوي إلى مدارس عادية ازدادت في جميع أنحاء المجتمع الإسلامي. وبما أن المدارس لها علاقات مباشرة مع المكتبات، فقد بدأ الناس في تخصيصها كأوقاف لأنهم أدركوا أهمية الكتاب ودوره في التعليم. كانت المنافع الاجتماعية التي يوفرها نظام الوقف متنوعة، ويذكر كوران[51] أن عدداً كبيراً من المسلمين حبسوا ممتلكاتهم لبناء مراكز طبية ومستشفيات، تم بناء بعضها لعلاج الحيوانات. وكشفت العديد من وثائق الوقف الإدارة الناجحة للمستشفيات الموقوفة. إلى جانب الخدمات الطبية، كانت هناك عدة أشكال من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الوقف؛ بما في ذلك مساعدة الفقراء للحج، ومساعدة الفقراء على الزواج، وبناء منازل للأيتام وكبار السن والمعوقين[52]. عرف التاريخ الإسلامي أوقافاً استثنائية وفريدة من نوعها. على سبيل المثال؛ تم إنشاء الوقف لتزويد الفتيات اليتيمات بالمهور بحيث يسهل على الأزواج اجتذابهن؛ وتوفير دخل لدفع غرامات السجناء المحتاجين؛ لشراء زي لكبار السن في القرى.[53] لذلك، قدم الوقف مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية. علاوة على ذلك، تشير الأدلة إلى أن الوقف استفاد منه غير البشر، بما في ذلك الحمير واللقالق.[54] علاوة على ذلك، تكشف الأدلة من التاريخ الإسلامي أن الوقف قد لعب دوراً رئيسياً في تحسين وضع المرأة، حيث شاركت المرأة

---

[51] Kuran, T. (2001) "The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitation of the Waqf System", *Law and Society Review 35, 4.*

[52] سيزكا (2000)

[53] Dumper, 1994.

[54] Stillman1975

بشكل مباشر في إنشاء وإدارة الوقف.[55] وسوف يتم مناقشة النساء والوقف أدناه.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الوقف مؤسسة إسلامية، إلا أن المستفيد والمسؤول والعملية يمكن أن تشمل غير المسلمين. لم يكن هناك أي قيود قانونية على إدراج غير المسلمين بين المستفيدين. على سبيل المثال، يصف مسافر يهودي في الأربعينيات من القرن الماضي كيف قضى هو ورفاقه معظم الليالي، أثناء رحلة من مصر إلى اسطنبول، في نزل موقوف مفتوح للمسافرين من كل ديانة.[56] كذلك قدمت مطابخ الحساء والمستشفيات والملاجئ ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الأخرى خدمات للأشخاص من جميع الأديان.[57] تم إنشاء الأوقاف من قبل غير المسلمين في المحاكم الشرعية، وقد تم إنشاء هذه دائماً لصالح مجتمعاتهم الخاصة.[58] لاحظ (ايزن وليفلبري)[59] أن الوقف منح حقوقاً مؤسسية للأقليات ويمكن اعتبار ذلك "طريقة أخرى يجمع فيها الوقف في وقت واحد بين التعددية المدنية والاندماج المدني مع توافق الحق القانوني والشرعية في تناقض عميق مع الادعاءات حول الإمبراطورية العثمانية تراثية بحتة ". لذلك، تعبر الأوقاف عن إمكانية شرعية الأقليات غير المسلمة. اكتسبت أوقاف الأقلية، التي أسسها فرد من المجتمع أو زعيم، حقاً قانونياً في كل من القوانين العلمانية والمقدسة. "هذه لحظة أساسية في التاريخ القانوني للمواطنة لأنها توضح أن المساواة القانونية في القانون المقدس لا تقتصر صراحة على المؤمنين بهذا الدين ولكن يمكن استخدامها كاستراتيجية للحماية من قانون الدولة والمصادرة والضرائب".[60]

---

[55] Fay, M. A. (1998) "From Concubines to Capitalists: Women, Property and Power in Eighteenth-Century Cairo", *10(3) Journal of Women's History, pp. 118-140.*

[56] Lewis (106-97 :1956)

[57] Stillman (13-112

[58] Saham 463 :1991)

[59] Isin & Lefebvre (2005) "The Gift of Law: Greek Euergetism and Ottoman Waqf", *European Journal of Social Theory 8(1) pp. 5–23.*

[60] Makdisi (7 :2002)

شكل الوقف غير المسلمين كمواطنين يتمتعون بحقوق معينة جعلتهم رعايا قانونيين ضمن نظام أوسع للمواطنة (ايزن وليفلبري).[61]

يعيد الباحث (كهف) صياغة تعريف الوقف في محاولة للتعبير عن محتواه الاقتصادي؛ يمكن وصف الوقف بأنه: "تحويل الأموال (والموارد الأخرى) من الاستهلاك واستثمارها في الأصول الإنتاجية التي توفر إما حق الانتفاع أو الإيرادات للاستهلاك المستقبلي من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد". يصف (كهف) الوقف على أنه عملية تجمع معاً بين فعل الادخار وعملية الاستثمار. إنه فعل "إخراج بعض الموارد من الاستهلاك ووضعها في نفس الوقت في شكل أصول إنتاجية تزيد من تراكم رأس المال في الاقتصاد بغرض زيادة الإنتاج المستقبلي للخدمات والمداخيل".[62] في حين أن الخدمات التي يقدمها الوقف قد تأخذ شكل مساحة سرير المريض في مبنى المستشفى، أو مكان للصلاة في مسجد أو مساحة للطلاب في مبنى المدرسة. وبنفس التصور، قد يوفر الوقف منتجاً يمكن بيعه للجمهور من أجل توليد دخل صافٍ للمستفيدين من الوقف. بالنسبة إلى (كهف)، فإن تكوين الوقف الإسلامي يشبه نسبياً إنشاء شركة تجارية مدة حياتها غير محدودة. إنه عمل ينطوي على الاستثمار في المستقبل وتراكم الثروة الإنتاجية التي تعود بالفائدة على الأجيال القادمة. ومن هنا، فإن الوقف الإسلامي هو عملية تنموية بحكم تعريفه، حيث ينطوي على تكديس الثروة المنتجة من خلال الاستثمار الحالي الذي يصب في مصلحة الأجيال القادمة، حيث يعطي الوقف للمستفيدين منه ثماراً مستقبلية مجانًا. الوقف يعني التضحية بفرصة الاستهلاك الحالية لغرض خيري لتوفير الدخل والخدمات للأجيال القادمة ".[63]

يمكن تقسيم أصول الوقف إلى فئتين: الأصول التي تولد خدمات استهلاكية ليستخدمها المستفيدون، مثل المدارس والمستشفيات ودور الأيتام؛ والأصول

---

[61] أعلاه Isin & Lefebvre (2005)

[62] Kahf (6 :1998)

[63] Kahf, M. (1998) 'Financing the Development of Awqaf Property', *Seminar Paper, IRTI, Kuala Lumpur, Malaysia, March 2-4, 1998.*

المخصصة للاستثمار. وهذا الأخير يولد سلعاً وخدمات قابلة للتسويق لبيعها بغرض إنتاج دخل صافٍ سيتم تقسيمه بين المستفيدين.[64]

2.9 المساهمة الاقتصادية للأوقاف:

كان لنظام الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية: تظهر الإحصائيات الحديثة أن ثلث جميع الأراضي المنتجة اقتصادياً في الإمبراطورية العثمانية كان يسيطر عليها نظام الوقف. الدليل، الذي يشير إلى الأهمية الاقتصادية الكبيرة لنظام الوقف، يكمن في تنوع الخدمات التي يقدمها الوقف. لذلك، دعم الوقف العديد من القطاعات الاقتصادية لدرجة أن تطور الحضارة الإسلامية غير مفهوم دون اخذ الوقف بعين الاعتبار.[65] في العصر العثماني كتب يديلدز:

"بفضل التطور الهائل لمؤسسة الوقف، يمكن أن يولد الشخص في منزل تابع للوقف، وينام في مهد ذلك الوقف ويملأ طعامه، ويتلقى التعليمات من خلال الكتب المملوكة للوقف، ويصبح مدرساً في مدرسة وقفية، ويحصل على راتب ممول من الوقف، وعند وفاته يوضع في تابوت مخصص للوقف لدفنه في مقبرة الوقف، وباختصار، كان من الممكن تلبية جميع احتياجات الفرد من خلال السلع والخدمات التي تم حبسها كوقف. "[66]

في هذا الصدد، لاحظ (هودجسون)[67] أن نظام الوقف أصبح في النهاية "الوسيلة الأساسية لتمويل الإسلام كمجتمع". يعلق (باسكان)[68] من خلال مجموعة كبيرة ومتنوعة من المتلقين واللاعبين، نظام الوقف "نجح لقرون (في الأراضي الإسلامية) في إعادة توزيع الثروة، كنتاج للتعاون بين الدولة

---

[64] Kahf, M. (1998) 'Financing the Development of Awqaf Property', *Seminar Paper, IRTI, Kuala Lumpur, Malaysia, March 2-4, 1998.*

[65] Kuran (2001)

[66] Yediylldlz.(5 :1990)

[67] Hodgson, M. (1974) "The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilisation", *Chicago University of Chicago Press, vol. 2, p,124.*

[68] Baskan, B. (2002) "Waqf System as a Redistribution Mechanism in Ottoman Empire", paper presented at 17th Middle East History And Theory Conference, (May 10-11), *Centre for Middle Eastern Studies, University of Chicago, p-23.*

والفرد". ويجادل بيتر بأن الوقف كان "المؤسسة الاقتصادية الوحيدة والأكثر انتشاراً في المجتمع الإسلامي مع تأثيرات عميقة على الهيكل الضريبي للدولة، وإعادة توزيع الثروة في المجتمع والنسيج الحضري للمدن الإسلامية".[69]

تم تمويل مساجد الشرق الأوسط التي تم إنشاؤها في العصور الوسطى، إلى جانب العديد من التحف المعمارية التي تميز المدن الكبرى في المنطقة، من خلال نظام الوقف. وجميعهم يقدمون دليلاً على الأهمية الاقتصادية الكبيرة لنظام الوقف.[70] عند إنشاء جمهورية تركيا عام 1923، كانت ثلاثة أرباع الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد تنتمي إلى الأوقاف. أيضًا، عُرف ثُمن التربة المزروعة في مصر وسُبع الأراضي المزروعة في إيران بأنها مُثبَّتة كممتلكات للوقف. وفي منتصف القرن التاسع عشر، كان نصف الأراضي الزراعية في الجزائر، وفي عام 1883 ثلثها في تونس، مملوكاً للأوقاف.[71] في عام 1829، عندما عزلت اليونان عن الإمبراطورية العثمانية، صادرت حكومتها الجديدة أراضي الوقف التي كانت تشكل حوالي ثلث إجمالي مساحة البلاد، (فراتشر)[72]. في القرن الثامن عشر، تشير التقديرات إلى أن الدخل المشترك لما يقرب من 20 ألفاً من الأوقاف العثمانية العاملة يعادل ثلث إجمالي إيرادات الدولة العثمانية، بما في ذلك عائدات المزارع الضريبية في البلقان وتركيا والعالم العربي.[73] إذا افترضت أن الأفراد الذين يزرعون أراضي الوقف يخضعون للضريبة بالتساوي مع أولئك الذين يعملون في أراضي المزارع الضريبية المملوكة للدولة، فإن هذا الرقم الأخير يشير إلى أن ما يقرب من ثلث جميع الأراضي المنتجة اقتصادياً في الإمبراطورية العثمانية كانت تحت سيطرة الأوقاف.

---

[69] Peters, F. E. (1986) “Jerusalem and Mecca: The Typology of the Holy City in the Near East”, *New York: University Press,p 173.*

[70] Kuran (2001)

[71] Barkan, L. & Ekrem, H. (1970) “Istanbul VakJflan Tahrir Defteri, 953 (1546) Tdrihli”, *Istanbul, Turkey: Fetih Cemiyeti, p-1100.*

[72] Fratcher, W. F. (1973) “Trust”, *International Encyclopaedia of Comparative Law, Tubingen, Germany: J.C.B. Mohr., vol. 4, pp. 1-120, p114*

[73] Yediyildlz (1984: 26)

هناك أدلة دامغة على أنه حتى الوقف الواحد يمكن أن يكون له أهمية اقتصادية كبيرة استشهد (كوران) كمثال بمجمع خاسكي سلطان الخيري في **القدس**، الذي أسسته عام 1552، زوجة سليمان القانوني والتي يتم التعرف عليها بشكل أفضل في الغرب باسم روكسلينا، يمتلك 26 قرية بأكملها، وعدة متاجر، وبازار مغطى، ومصنعي صابون، 11 مطاحن دقيق وحمامين، كلها في فلسطين ولبنان. ولوقت طويل، تم استخدام العائدات الناتجة عن هذه الأصول لتشغيل مطبخ ضخم للفقراء، إلى جانب مسجد وبيتين للحجاج وأبناء السبيل.[74]

للأسف، لا توجد إحصاءات لقياس الأثر الاقتصادي من القرون الإسلامية المبكرة وما بعدها. في القرن الثامن عشر، أقام الحاج موسى أميري، وهو من النخبة المحلية، وقفاً في حلب يضم 10 منازل و67 متجراً و4 نزل وغرفتين تخزين والعديد من نباتات الصباغة والحمامات و3 مخابز و8 بساتين و 3 حدائق. من بين مختلف الأصول الأخرى، بما في ذلك الأراضي الزراعية (ميرويذر)[75]. يكمن الدعم الإضافي فيما يتعلق بالأهمية الاقتصادية الهائلة لنظام الوقف في تنوع الخدمات التي تدعمها الأوقاف. على سبيل المثال، بحلول نهاية القرن الثامن عشر، في اسطنبول، (أكبر مدينة في أوروبا في ذلك الوقت)، تم إطعام ما يصل إلى 30000 نسمة يومياً من قبل الصناديق الخيرية التي تم إنشاؤها في إطار الوقف، (هورت1927:475).[76] يُظهر بحث الأوقاف التركية التي تأسست في القرن الثامن عشر أن 29٪ فقط يؤدون وظيفة دينية، وأن 25٪ إضافية تدعم المدارس التي تدرس الدين إلى جانب مواد أخرى. أما الأوقاف المتبقية فقد تم تمويلها بشكل أساسي لغرض غير ديني (كوزاك).[77]

---

[74] Kuran (2001)

[75] Meriwether, M. L. (1999) "The Kin Who Count: Family and Society in Ottoman Aleppo, 1770-1840", *Austin: Univ. of Texas Press.*

[76]Huart, C. (1927) "Imaret", *Encyclopaedia of Islam, Leiden, Netherlands: E. J. Brill 1st ed., vol. 2, p. 475.*

[77] Kozak, E. (1985) "Bir Sosyal Siyaset Miiessesesi Olarak Vakif Istanbul", *Turkey: Akabe.*

أمثلة عملية على المساهمة الاقتصادية للوقف:

1. عمل الوقف على تسهيل تأجير المحال التجارية ذات الأسعار المنخفضة في الأسواق، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار العقارات، مما أدى بدوره إلى تنشيط الحركة التجارية في هذه الأسواق. أما بالنسبة للأسواق التي ليس بها أوقاف، فقد اضطروا إلى تقليل أسعارها حتى يتمكنوا من منافسة أسواق الوقف للحفاظ على أعمالهم.

2. ساعد الوقف في القضاء على البطالة وخلق فرص عمل.

3. علاوة على ذلك، ساعد الوقف الفقراء على امتلاك الأموال مما أدى إلى زيادة معدل الطلب على العديد من المنتجات والخدمات التي كانت ستقتصر فقط على الشرائح الغنية في المجتمع في حالة عدم وجود الوقف.

4. السبيل أو النافورة المائية التي أقيمت في الطرق التجارية الرئيسية كان لها دور كبير في تنشيط التجارة وتسهيل حركة القوافل التجارية المنتقلة بين المدن والقرى.

2.10 المرأة والوقف:

على الرغم من حقيقة أن الشريعة الإسلامية تؤكد حق المرأة في التملك، فإن الوقف يوفر أدوات قانونية إضافية وحماية لملكية المرأة للسيطرة على ممتلكاتها لأن الشريعة الإسلامية تنظمها وتخضع لسلطة المحكمة الإسلامية. حبس الملكية في الوقف له فوائد قصيرة وطويلة الأجل لكل من النساء والرجال. يمكن للمتبرع بالوقف أن يحبس ممتلكاته بالكامل ولا يقتصر على الثلث، وهو الحد الأقصى المسموح به للتركات أو الهدايا والوصية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الممتلكات الممنوحة بهذه الطريقة لا تخضع للضرائب. لاحظت فاي (1998) أن النمط الذي ينبثق من قراءة الوقفية النسائية في القرن الثامن عشر هو أن معظم النساء أسسن أوقاف الأسرة وسميّن أنفسهن المستفيدات من الدخل من الأوقاف خلال حياتهن والمسؤولين عن الأوقاف الخاصة بهم. وهكذا، استخدمت النساء نظام الهبات كصندوق استئماني أقرته المحكمة يحصلن منه على دخل وسيطرن عليهن. وجدت فاي (1998) أنه من خلال

منح الوقف، تمكنت النساء من حماية ممتلكاتهن من الأقارب الشرهين، والاستفادة من دخله خلال حياتهن، وضمان حقهن في إدارته، ونقله إلى ورثتهن المعينين.[78] في دراسته لأوقاف النساء في اسطنبول في القرن السادس عشر، توصل (باير)[79] إلى استنتاجات مماثلة حول أسباب إنشاء النساء للأوقاف ولاحظ نمطاً مشابهاً في شروط النساء. ومع ذلك، كانت النساء أيضاً أعضاء في مجتمعهن، وكانوا يصنعون الأوقاف لأسباب لا تتعلق فقط بجنسهم ولكن أيضاً بطبقتهم، واستجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية في ذلك الوقت. على غرار الرجال، كانوا يرون بلا شك في مؤسسة الوقف كوسيلة لحماية ونقل الملكية خلال فترات الفوضى بشكل خاص في التاريخ الإسلامي.

تظهر سجلات وزارة الأوقاف أن 3316 حالة تتعلق بقضايا الوقف خلال الفترة العثمانية بأكملها، فاي (1998). ويشتمل مؤشر الوزارة على معاملات مختلفة مرتبطة بالأوقاف، بما في ذلك الإضافات والحذف والتغييرات، وكذلك إنشاء الأوقاف الجديدة. ومع ذلك، فإن فهرس الوزارة يسجل فقط الوقفيات الموجودة في أرشيفها. يمكن العثور على وقفيات إضافية وكذلك سجلات المعاملات المتضمنة في إنشاء الوقف في مصادر أخرى، بما في ذلك الأرشيف الوطني، دار الوثائق القومية. ويورد فهرس الوزارة 496 وقفا جديدا تأسس في القرن الثامن عشر أوقفها 393 رجلا و126 امرأة. إن قيام النساء بتأسيس ما يقرب من 25 في المائة من هذه الأوقاف يتفق مع النتائج التي حصل عليها باحثون آخرون لكل من المقاطعات العربية والأناضول خلال الفترة العثمانية. على سبيل المثال، يُظهر بحث جربر[80] في سجلات الوقف من القرنين الخامس عشر والسادس عشر في أدرنة أن النساء صنعن 20 في المائة من الأوقاف الجديدة بينما يُظهر تحليل غابرييل باير (1983) لتحرير اسطنبول (سجل) لعام 1546 أن النساء قد تطورن. 36.8 في المائة. يستشهد باير أيضاً بأدلة تكشف أن النساء كن يصنعن 36.3 في المائة من

[78] Fay, 1998
[79] Baer, G. (1983) 'Women and waqf: an analysis of the Istanbul tahrir of 1546', *17 Asian and African Studies.*
[80] Gerber, H. (1983) "The Waqf Institution in Early Ottoman Edirne", *Asian and African Studies 17: pp. 29–45.*

الأوقاف في حلب في القرن الثامن عشر، و24 في المائة في القدس بين 1805 و1820، و23.4 في المائة في يافا خلال الفترة العثمانية بأكملها، فاي (1998).

2.11 تأثير الوقف على النظم القانونية الأخرى:

يدعي كوران أن أحد مصادر الإلهام للوقف ربما كان المفهوم القانوني الروماني للشيء المقدس، والذي وفر الأساس لعدم قابلية المعابد الدينية للتصرف. علاوة على ذلك، قد يكون الوقف قد اتبع الأسس الخيرية لبيزنطة، أو مؤسسة يهودية أخرى للممتلكات الموهوبة (هكديش). ومع ذلك، هناك اختلافات حتمية بين الوقف وكل من هؤلاء السلف. تم اعتماد الكائن الروماني المقدس من قبل الدولة، التي عملت كمسؤول عن الممتلكات كوبرفيلي[81] بارنز[82]. على النقيض من ذلك، تم إنشاء الوقف وإدارته عادةً من قبل الأفراد دون تدخل من السيادة. بموجب قانون الشريعة، اقتصر دور الدولة على تطبيق القواعد التي تحكم إنشائها وتشغيلها.

كانت المؤسسة الخيرية البيزنطية مرتبطة عادة بكنيسة أو دير، وكانت خاضعة لسيطرة الكهنوت.[83] يمكن ربط الوقف بمسجد، ومع ذلك يتم إنشاؤه وإدارته من قبل أشخاص من خارج القطاع الديني.

فيما يتعلق بالقانون اليهودي، تم اعتبار تكريس الممتلكات لمنفعة الفرد الخاصة).[84] بينما لعب نظام الوقف دوراً مركزياً في تحقيق تطور الحضارة الإسلامية على المستويات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية. يعلق كوران

[81] Koprfilii, F. (1942) "Vakf Miessesesinin Hukuki Mahiyeti ve Tarihi Tekamuilu", *11 Vakiflar Dergisi, pp.1-35, pp, 7-9*
[82] Barnes, J. R. (1986) "An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire", *Leiden: E.J. Brill.*
[83] Jones, W. R. (1980) "Pious Endowments in Medieval Christianity and Islam", *109 Diogenes, pp. 23-36, p, 25.*
[84] Elon, M. (1971) "Hekdesh", *Encyclopaedia Judaica, New York: Macmillan, vol. 8, pp. 279-87*.

قائلاً : "لم يتحول الوقف إلى سمة مميزة للحضارة الإسلامية فحسب، بل لقد أصبح مصدراً لمحاكاة الحضارات ".[85]

وبالتالي، هناك ما يشير إلى أن الوقف قد أثر على تطور الصناديق الاستئمانية الفردية في مناطق أخرى. وشملت هذه المناطق أوروبا الغربية، حيث ظهرت مؤسسة (الترست) فقط في القرن الثالث عشر؛ بعد نصف قرن من ضرب بجذورها في الشرق الأوسط الإسلامي. لقد أثبت المؤرخون القانونيون في وقت مبكر أن أصول الترست الغربي يمكن في الواقع إرجاعها إلى أساس شرعي إسلامي، "الوقف".[86] تشير غادوسي (1988) إلى أن الصليبيين أعادوا الوقف إلى إنجلترا. وجد قطان،[87] أوجه التشابه والاختلاف العامة بين الوقف والترست الإنجليزي المبكر أو الاستخدام؛ (توماس، 1949)[88] يقدم نظرة عامة موجزة عن الوقف ويشير إلى افتراض أن الوقف ربما أثر على تطور الترست الإنجليزي. وجد نفس الميل في المجتمعات الإسلامية لإدارة ثروة الأسرة بمرور الوقت أيضاً في المجتمعات ذات الأنظمة القانونية الغربية.[89] وبينما يعمل الترست بشكل جيد، واجه الوقف تدهوراً؛ هل يمكن أن يعزى هذا التراجع إلى السمة التأسيسية للوقف، وهل النقص متعلق بأحكام المصطلح القانونية نفسها؟

أشارت (غادوسي 1988) إلى أن عدداً كبيراً من الفقهاء المسلمين قد رأوا أن التأثير الإسلامي كان بارزاً في تطوير الترست الإنجليزي. ومع ذلك، أشارت إلى أن مثل هذه الدراسات كانت عامة ويمكن اعتبارها فقط مقارنات موجزة بين المؤسستين. بيان التأثير الإسلامي، لم يتم التحقيق فيه بعمق، بل

---

[85] (Kuran, 2001:10)

[86] Schoenblum, J.A. (1999) "The Role of Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust", *32(4) Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp. 1191-1227.*

[87] Cattan, H. (1955), 'The Law of Waqf", *Herbert Law in the Middle East, Vol. 1, Washington: DC: Middle East Institute.*

[88] Thomas, A. V. W. (1949) "The Origin of Uses and Trusts-Waqfs", (*3) Southwestern Law Journal, pp.162-166.*

[89] Powers, D. S. (1999) "The Islamic Family Endowment (*waqf*)", 32 *Vanderbilt Journal of Transnational Law, pp. 1167-1190.*

كان يتبع نظريات أخرى، بناءً على القانون الروماني والجرماني. لذلك، أعادت (غادوسي) دراسة نظرية التأثير الإسلامي وطبقتها مباشرة على وثيقة قانونية إنجليزية من القرن الثالث عشر. يبدو أن النظام الأساسي لعام 1264 الخاص بكلية ميرتون بجامعة أكسفورد الذي يميز المؤسسة الأكاديمية الإنجليزية المثالية. في المراحل الأولى من تطورها، ربما تكون مدينة أكسفورد مدينة بالكثير لمؤسسة الوقف الشرعية الإسلامية. يعتبر تأسيس كلية ميرتون، أكسفورد، في عام 1274، أساساً لنظام الكلية الحديث. اتبعت الكليات الأخرى في أكسفورد، بالمثل، كامبريدج والعديد من المؤسسات الأخرى، لائحة ميرتون كمثال لتشكيل الكلية النموذجية. لذلك، قامت (غادوسي) بقراءة نقدية للنظام الأساسي 1264 لكلية ميرتون، وحددت العديد من أوجه التشابه بين تلك الوثيقة وأداة الوقف الكلاسيكية التي تكرس افتراض التأثير الإسلامي. أشار فراتشر (1969) إلى أن علماء القانون الغربيين قد نقدوا أصل الترست في إنجلترا، سواء كانت رومانية أو جرمانية، ولكن لا شك أن المؤسسة تطورت من أداة إنجليزية من العصور الوسطى لحيازة الأرض المعروفة باسم الاستخدام. حتى القرن التاسع عشر، اعتبر علماء القانون أن fideicommissum الروماني هو أصل الترست في إنجلترا. بحلول القرن التاسع عشر، تم استبدال هذه النظرية بالاعتماد على التأثيرات الجرمانية، حيث اتفق العلماء على أن أي تشابه بين fideicommissum والاستخدام كان "مجرد تشابه من النوع السطحي ". نظراً لوجود نزاع واضح حول أصل الترست الإنجليزي لجأ بعض العلماء إلى الشريعة الإسلامية من أجل أصل الاتصال الكافي الموجود بين الإسلام والغرب والذي يستحق مزيداً من الدراسة. أشارت (غادوسي 1988) إلى أن ظهور الترست كان في نفس الفترة من الاتصالات المتزايدة بين أوروبا والعالم الإسلامي. ذكرت في تعليقها أن الرهبان الفرنسيسكان الذين يُعتقد أنهم أدخلوا الاستخدام في إنجلترا كانوا نشطين في الشرق الأوسط. أقام القديس فرنسيس نفسه بين عامي 1219 و1220 في الأراضي الإسلامية. كانت رحلات الحج إلى الأراضي المقدسة شائعة جداً خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر، بينما أرسلت الحروب الصليبية، التي استمرت من حوالي 1095 إلى 1291 م، عشرات الآلاف من الأوروبيين إلى الشرق الأوسط. وكانت القدس نقطة اتصال مهمة بشكل

خاص بين إنجلترا والعالم الإسلامي. أوجه التشابه بين الوقف والترست الإنجليزي المبكرة لافتة للنظر. كما لاحظ قطان (1955: 214).[90]

"بموجب كلا المفهومين، يتم حجز الملكية، وتخصيص حق الانتفاع بها، لصالح أفراد معينين، أو لغرض خيري عام؛ يصبح الاصل غير قابل للتصرف؛ يمكن إنشاء عقارات مدى الحياة لصالح المستفيدين المتعاقبين. . . بغض النظر عن قانون الميراث أو حقوق الورثة؛ والاستمرارية مضمونة بالتعيين المتعاقب للأوصياء أو المتولين. تم العثور على نفس الجهات الفاعلة في كلا المؤسستين: الواقف أو المؤسس، المتولي أو الوصي، والمستفيدون، الحاضر والمستقبل ".

بالتأكيد، ونظراً لأنه سُمح بالاحتفاظ بميزة الأبدية فيما يتعلق بتطبيق دخل الترست حتى بعد أن كانت القاعدة ضد الأبدية قد حدت من مدة الصناديق الأخرى، فإن الصندوق الخيري الإنجليزي يشبه الوقف أكثر من كونه إما fideicommissum أو السلمانوس. الاختلاف الوحيد المهم بين الوقف والترست الإنجليزي هو الارتداد الصريح أو الضمني للوقف إلى الأغراض الخيرية. يمكن ملاحظة هذا التمييز لأن الوقف سيكون باطلاً بموجب الشريعة الإسلامية بدون غرض خيري نهائي. ومع ذلك، يمكن العثور على هذا الاختلاف بين الوقف الذرّي الإسلامية، والصندوق الائتماني الإنجليزي غير الخيري. على العكس من ذلك، أن الوقف الذري مطلوبٌ أن يكرس لغرض خيري من بدايته، وبالتالي لم يكن هناك شرط الرجوع (1988 غادوسي). هناك تمييز آخر يتمثل في منح اللغة الإنجليزية "ملكية قانونية" على ملكية الوصي. في حين أن الوصي قد يكون بالاسم "مالك" للممتلكات الائتمانية، فإنه ملزم في نفس الوقت بإدارة تلك الممتلكات لصالح المستفيدين. وبالتالي فإن مسؤولية الوصي الإنجليزي لا تختلف اختلافاً كبيراً عن مسؤولية المتولي. وبالتالي، يمكن استنتاج أن الترست الإنجليزي يشبه إلى حد كبير الوقف منها إلى Salic Salmannus. يتشابه الوقف والترست إلى حد بعيد في التكوين، وكانت هناك فرصة كافية لانتقال المؤسسة الإسلامية في وقت مبكر

[90] Cattan, H. (1955), 'The Law of Waqf", *Herbert Law in the Middle East, Vol. 1, Washington: DC: Middle East Institute.*

وقبل نشوء الترست في إنجلترا. يلاحظ غادوسي، بالتأكيد لا ينبغي تجاهل العديد من المصادفات دون مزيد من الدراسة. علاوة على ذلك، توصلت إلى استنتاج مفاده أن والتر دي ميرتون ربما كان، إلى حد ما، على دراية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل الصندوق الخيري الإسلامي. كان من المقرر إنشاء "House of Scholars of Merton" "للدعم الدائم" للطلاب في جامعة أكسفورد أو في أي مكان آخر، جنباً إلى جنب مع عدد من رجال الدين. علاوة على ذلك، في الجمل الافتتاحية للنظام الأساسي، حدد دي ميرتون غرضاً خيرياً للترست وخصص خصائص لدعم هذا الشيء. هذه العناصر مألوفة من واقع الوقف الإسلامي. لان الوقف باطلٌ دون غرض خيري، وأيضاً التنازل عن الممتلكات مطلوباً إلى الأبد. كما تم استيفاء المزيد من شروط الوقف؛ العقار المخصَّص له مادياً وثابتاً، ودر دخلاً كما يشترط الوقف الإسلامي.

وفقاً لغاوديوسي، فإن قوانين 1264 التي أسست كلية ميرتون في أكسفورد باعتبارها مؤسسة خيرية غير مدمجة تفي بشروط الوقف الكلاسيكي. "وقد كانت مكتوبة باللغة العربية، بدلاً من اللاتينية"، كما تلاحظ، "يمكن بالتأكيد قبول القوانين كأداة للوقف ... لم يعلن مؤسس ميرتون في أي مكان أن مصدر إلهامه كان الوقف الإسلامي. ومع ذلك، في ضوء الاتصالات عبر البحر الأبيض المتوسط في ذلك الوقت، فإن نظرية التقليد يمكن طرحها ".[91]

2.12 محاولات إحياء الوقف الحديثة في العالم الإسلامي:

يشير مفهوم الوقف إلى أن النظام الإسلامي يدرك أهمية القطاع غير الربحي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويوفر الحماية القانونية والمؤسسية اللازمة لهذا القطاع ليعمل بعيداً عن دوافع المصلحة الذاتية وسلطة الحكومة، بريمر (2004)[92]. كما أنه يزود هذا القطاع بالموارد التي تجعله لاعباً رئيسياً

[91] Gaudiosi (1988: 1254)

[92] Bremer, J. (2004) "Islamic Philanthropy: Reviving Traditional Forms for Building Social Justice", Paper submitted at the 5th Annual Conference, Centre for the Study of Islam and Democracy Annual Conference on Defining and Establishing Justice in Muslim Societies, *Washington: CSID.*

في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين ويكلفه بالوظائف المرغوبة لوضعها خارج القطاعين العام والخاص التقليدي للاقتصاد، (سنجر).[93]

تاريخيا، خصص المجتمع الإسلامي التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والرعاية البيئية لهذا القطاع الثالث. علاوة على ذلك، قدم القطاع الثالث في كثير من الحالات خدمات إضافية ومرافق عامة. وبالتالي، فقد لوحظ أن المجتمع الإسلامي يعتمد بشكل أساسي على الأوقاف لتوفير التعليم على جميع المستويات، والخدمات الثقافية، مثل المكتبات والمحاضرات. البحث العلمي في جميع العلوم المادية والدينية والرعاية الصحية بما في ذلك تقديم خدمات الأطباء وخدمات المستشفيات والأدوية. على سبيل المثال، يُذكر أن جزيرة صقلية، في ظل الحكم الإسلامي، كان بها 300 مدرسة ابتدائية. كلُها بُنيت بالأوقاف. ويتم تزويدهم جميعاً بإيرادات الوقف لدفع المعلمين واللوازم المدرسية، (سيات وليم، 2006). ربما تكون مساهمة الوقف المهمة في التعليم حيث وفر مساحة للعلماء في الاستقلال والبعد عن سطوة الحكام. كما ساهم في تقليل الفروق الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير التعليم لأولئك الذين يمكنهم أن يأخذوه على أساس الجدارة بدلاً من القدرة على دفع تكاليف الخدمات التعليمية. يمكن لمؤسسة الوقف أن تلعب دوراً حاسماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ لاحظت العديد من الدول والمنظمات الإسلامية إمكانية تطوير ممتلكات الوقف وإحياء وظائفها وقدرتها على تقديم تلك الخدمات الهامة التي اعتادوا القيام بها في الماضي. لذلك، تم إنشاء الصندوق الإسلامي لأمريكا الشمالية لتقديم الخدمات للمجتمع الإسلامي في أمريكا الشمالية، والتزمت مؤسسة الوقف العالمي بتفعيل دور الوقف من أجل المساهمة في الأغراض الخيرية المختلفة ومساعدة الفقراء والمحتاجين. نص قانون الأوقاف الجزائري لعام 1990 على أن جميع ممتلكات الأوقاف التي تم تحويلها لاستخدامات أخرى يجب أن تعاد إلى الأوقاف وتكريسها للترويج للأهداف الخيرية التي حددها لها المؤسس. تمثل الأصول الموجودة للأوقاف

[93] Singer, A. (2000) "A note on land and identity: from zeamet to waqf", R. Owen (ed) "New perspectives on property and land in the Middle East", *Cambridge Mass: Harvard University Press, pp. 161-173.*

في معظم الدول الإسلامية قدراً هائلاً من الثروة الاجتماعية التي يمكن تطويرها لتوفير الخدمات المطلوبة للمجتمع. هناك دول طورت نظامها الوقفي مثل الكويت. لذلك من الممكن التعلم من عملياتهم الإدارية وخبراتهم.

بما أن فقه الوقف ليس مبنياً على نصوص قرآنية، فإنه يخضع بسهولة أكبر للتفسير الإبداعي (الاجتهاد) والتطوير ومع ذلك، فقد أدت الإصلاحات الحديثة في العديد من البلدان الإسلامية إلى إلغاء أو تأميم أو تنظيم الأوقاف بدرجة عالية، لكن الوقف لا يزال مؤثراً وهناك علامات على إعادة تنشيطه.

وتحتل عقارات الأوقاف الإسلامية نسبة كبيرة من الثروة المجتمعية في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية. مفهوم الوقف نفسه هو أيضاً مبدأ يستلزم تطبيقات متطورة في اتجاه تطوير القطاع غير الربحي وغير الحكومي وزيادة كمية خدمات الرفاهية التي تهدف إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. يوفر هذا مبرراً قوياً لدراسة مفصلة لإمكانية تحديث الأوقاف وتطوير ممتلكاتها في البلدان والمجتمعات الإسلامية. في الواقع، يشجع هذا على دراسة إمكانات الفكرة حتى في جميع الاقتصادات غير الإسلامية، كهف. إن إحياء عقارات الأوقاف مسألة تستحق الدراسة من وجهة نظر الأوقاف القائمة ومن وجهة نظر تشجيع إقامة الأوقاف الجديدة. يرى (كهف) أنه إذا حاول المرء إعادة صياغة تعريف الوقف للتعبير عن محتواه الاقتصادي، فيمكن القول بأن الوقف هو "تحويل الأموال وغيرها من الموارد من الاستهلاك واستثمارها في الأصول الإنتاجية التي توفر إما حق الانتفاع أو الإيرادات الاستهلاك المستقبلي من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، كهف (1998: 3). وبالتالي، فإن الوقف يتكون من فعل الادخار بفعل الاستثمار. إنه ينطوي على إخراج بعض الموارد من الاستهلاك ووضعها في وقت واحد في شكل أصول إنتاجية تزيد من تراكم رأس المال في الاقتصاد بغرض زيادة الإنتاج المستقبلي للخدمات والدخل كهف (1999). قد تأخذ الخدمات التي يقدمها الوقف شكل مساحة سرير المريض في مبنى المستشفى، أو مكان للصلاة في مسجد أو مساحة للطلاب في مبنى المدرسة. على نفس المنوال، قد ينتج الوقف ناتجاً لبيعه للجمهور من أجل توليد دخل صافٍ للمستفيدين من الوقف.

لاحظ (كهف) أن التعريف الإسلامي للوقف يجعل أصوله تراكمية، تطبيقاً لمبدأ الدوام في الوقف. كما تمت مناقشته سابقاً في هذا الفصل، ويجادل بأنه لا يجوز بيع أصل الوقف أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، أي أن أصل الوقف يبقى في نطاق الوقف بشكل دائم وسيتم إضافة أي وقف جديد إلى هذا المجال، مما يعني أن الأوقاف الأصول عرضة للزيادة فقط. لا يُسمح لهم بالتراجع لأنه من غير القانوني استهلاك أصول الوقف أو تركها غير نشطة بأي عمل من أعمال الإهمال أو التخلي. الوقف ليس مجرد استثمار، بل هو استثمار تراكمي ومتزايد باستمرار. ويدعم هذه الحجة التطور التاريخي في الأراضي الإسلامية التي شكلت في نهاية المطاف نسبة كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة والعقارات الحضرية في مجال الوقف لدرجة أن ممتلكات الأوقاف قدرت بأكثر من ثلث الأراضي الزراعية في العديد من البلدان بما في ذلك تركيا. والمغرب ومصر وسوريا (كهف 1998).

2.13 إنحسار أدوار الوقف:

كان لأغلب الدول العربية والإسلامية تاريخ طويل يتعلق بالوقف الإسلامي الذي كان من أهم أدوات العطاء المؤسسي المستدام الذي كان قادراً على تحقيق التنمية وإحداث نقلة حقيقية في المجتمع على الصعيد التربوي والاجتماعي. والمستويات الاقتصادية دون الاعتماد على التمويل الحكومي أو الأجنبي (كوران). ومع ذلك، فإن آثار الوقف المتبقية قد تشوهت نتيجة العديد من الممارسات التي حدثت في القرن الماضي. كادت ثقافة الوقف أن تتلاشى لدرجة أن غالبية المسلمين ليس لديهم حتى معرفة أساسية عن الوقف. أدت أسباب مختلفة إلى تراجع الوقف، اقتصادياً وسياسيًا. خلال الحقبة الاستعمارية، أعيد بناء الوقف ليعكس نظام الترست الغربي ليم (2000)[94].

جادل البعض بأن خصوصية التأبيد قد تسبب في صعوبات من منظور اقتصادي. لاحظ (شونبلوم 1999) أنه على الرغم من عدم وجود بيانات تجريبية كافية وحتى قابلة للجدل فيما يتعلق بالوقف، في حين أن الوقف قد

[94] Lim, H. (2000) "The Waqf in Trust", in S. Scott-Hunt and H. Lim (eds) Feminist Perspectives on Equity and Trusts, *London: Cavendish, pp. 47-64.*

يكون قد خدم أغراضاً فعالة في تطوره السابق، مثل توحيد الأرض للاستخدام الزراعي، إلا أنه لم يكن قادراً على تلبية متطلبات الاقتصاد السريع والحديث. وبدلاً من تحديث مؤسسة الوقف، قامت الدول الإسلامية ما بعد الاستعمار، تحت تأثير تحديث إصلاحات القرن التاسع عشر، بإلغاء أو تأميم الوقف. كما قاموا بتقييد أوقاف الأسرة وحظر البعض تماماً إنشاء أوقاف جديدة. كما تم تقديم ادعاءات بأن الوقف لم يخدم الأغراض التي كان مخصصاً لها في الأصل، وأن الدولة يمكن أن تديرها بشكل أكثر كفاءة (سيات وليم 2006). بالنسبة لهم (2006: 76)، "لقد ترك اختفاء الوقف فراغاً في ساحة الخدمات العامة مثل الطلاب والمرضى والمشردين والمسافرين والفقراء والمحتاجين والأسرى الذين فقدوا غطاء الوقف".

من المهم في هذه المرحلة أن نلاحظ وجهات النظر والتصورات التي تم مناقشتها ودراستها في الأدبيات المتاحة، لتحديد أسباب تراجع الوقف: وإثارة السؤال حول ما إذا كان هناك أي اتساق في نتائجهم واستنتاجاتهم فيما يتعلق بالإصلاح. وتحديث الوقف. هل يمكن اعتبار "إصلاحات" الوقف التي تقوم بها الدول الإسلامية "حسنة النية"، وهل كانت فعلاً رد فعل على الانحدار؟

أدت إصلاحات الدول العربية والإسلامية فيما يتعلق بالوقف بشكل رئيسي إلى إلغاء الوقف الذري (الوقف الذرّي). حيث تم دمج الوقف الخيري في هيكل الدولة ولكن في عدة مناسبات كان قد أفاد المجتمع المسلم نسبيًا، في حين أن الحكومة الإسرائيلية لم تعد توزيع أراضي الوقف، والتي يمكن أن تفيد المجتمع الفلسطيني، ولم تدمج الوقف خيري في هيكل الدولة كما فعلت دول عربية أخرى. بل صادرت إسرائيل وقامت بإدارتها. كما حصر الولاية الإسلامية عليها وحرمت الأمة الإسلامية من الانتفاع بها، وهو الغرض الأساسي من إقامة هذه الأوقاف.

من خلال الإبحار في الأدبيات تم استكشاف العديد من التقييمات، اعتمد العديد من الدارسين على حجج مختلفة لتقييم `` الأداء " و `` الانحدار " في الوقف، واستند البعض في تقييمهم إلى مذهب وخصائص الوقف، أي التأبيد والمرونة والقداسة، بينما اعتمد آخرون بناءً على دوافع إنشاء الوقف، في الواقع، لم يحدد سوى القليل الطريقة أو النهج الذي يبنون على أساسه دراساتهم. حيث

لاحظ كوران (2001) أنه بشكل عام، تم توفير مجموعة من السلع العامة التي توفرها الوكالات الحكومية في الماضي من خلال مبادرات خاصة للوقف. بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبدأت المدن العملاقة في الشرق الأوسط في إنشاء بلديات لتقديم الخدمات الحضرية بطريقة مركزية ومنسقة. حتى منارة على الساحل الروماني أُنشئت في ظل نظام الوقف. تم بناء هذه المنارة في عام 1745 بالقرب من ميناء سفيني، المعروف الآن باسم سولينا.[95] على الرغم من أن التقاليد الفكرية الحديثة تتعامل مع المنارة كمثال جوهري لمصلحة عامة خالصة يجب أن توفرها الحكومة من عائدات الضرائب. من المزايا الرئيسية لنظام الوقف أنه يشكل نظاماً متعدد المراكز لتقديم الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المنافع العامة. يسمح نظام متعدد المراكز، وبالتالي اللامركزي، بالتنظيم الفائق للخدمات. كوران (2001)، ويجادل (كوران)، ومع ذلك، على وجه التحديد في أنّ نظام الوقف لعب دوراً مهماً في اقتصاد ما قبل الحداثة في الشرق الأوسط، فقد يكون قد ساهم في تحويل المنطقة إلى جزء متخلف من العالم، وأثار (كوران) مسألة عدم مرونة الوقف وادعى أنه نظراً لأن الشريعة الإسلامية تتطلب من مدير الوقف، المتولي، الامتثال لشروط المؤسس حرفياً، فإن النظام يفتقر إلى المرونة لمواكبة الظروف الاقتصادية المتغيرة بسرعة.

ويدعي كوران[96]: "انه ملائم بشكل معقول لاقتصاد القرون الوسطى المتغير البطيء الذي وُلد فيه، وبالتالي ثبت أنه غير مناسب للاقتصاد الديناميكي نسبياً للعصر الصناعي. بحلول القرن التاسع عشر، جعله النظام الصارم يبدو وكأنه أداة غير كافية بشكل صارخ لتوفير السلع العامة. وهذا التصور سمح للدول الحديثة في الشرق الأوسط بتأميم ممتلكات واسعة تابعة للأوقاف ".

بينما بالنسبة للعديد من الباحثين، فإن تأميم الأوقاف من قبل الدول الإسلامية يُعزى إلى أسباب مختلفة عما ذكره (كوران)، ببساطة، حيث سعت هذه الدول إلى تعزيز سلطتها من خلال التحكم في رأس المال الخاص. لكن "قدسية" الوقف أعطته حماية كبيرة من المصادرة. قصد الحكام تجنب سمعة المعصية.

---

[95] Yediyildiz (1990: 44-45)

[96] Kuran (2001: 843)

كما يقول سنجر "عندما حاول العديد من الحكام مصادرة ممتلكات موقوفة من الأوقاف، تسبب الغضب الذي أعقب ذلك في استياء واسع النطاق".[97] عندما حدثت مصادرة للأوقاف ولدت مقاومة جدية. ونتيجة لذلك، أعطت سياسة عدم التدخل تجاه ممتلكات الوقف المصداقية والالتزام باحترام حرمة الوقف وعززته بشكل أساسي. لذلك، فإن احترام قداسة الوقف جعل الأمر أكثر صعوبة على الحكام لمصادرة أصول الوقف دون الظهور بمظهر الفاسدين.

في وقت لاحق، كان الوقف بمثابة "أداة لتعزيز الأمن المادي". في نفس الوقت تعتبر وسيلة لتوريد السلع العامة بطريقة لامركزية. يلاحظ كوران أن مؤسس الوقف الخيري احتفظ بالقليل من التعهد المالي، إن وجد، في الممتلكات المجمدة. ومع ذلك، في الوقف العائلي، يُمنح المكسب المركزي لعائلة الواقف. (شونبلوم، 1999) الذي يدعي أن تأسيس وقف لمساعدة الأسرة يتعارض مع مبدأ تقديم الخدمة الاجتماعية. ومع ذلك فإن فقهاء الشريعة لا يعترفون بأي تناقض. واقترحوا أن تبدأ الصدقة في المنزل، واعتبروا الوقف الذرّي تعبيرا عن التقوى مثل الوقف الخيري. مثل هذا التفسير للصدقة المبني على الأقوال المنسوبة إلى الرسول يقول: "إن ترك ورثتك أغنياء أفضل من تركهم فقراء متوسلين من الآخرين" الزرقا (1998).

ويمكن أن ينص الوقف الذرّي على أن يتقاضى مديره، أو المتولي، راتباً جيداً ، ويعين نفسه على أنه المتولي الأول، وبهذه الطريقة، يوظف أقاربه كموظفين بأجر في الوقف. لذلك يمكن للواقف أن يخصص جزءاً كبيراً من موارد الوقف لتعزيز الأمن المالي له ولأسرته.[98] لذلك لا يمكن لأحد أن يدعي أن حماية عائلته تتعارض مع مبادئ الصدقة الخيرية، التي تمت المصادقة عليها من قبل المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، أي سنة الرسول وأيضاً قد مارسها معظم الصحابة. لذلك لم يجد الفقهاء أي سبب للإلغاء مثل هذا النوع من الوقف.

---

[97] Singer, 2002: 31

[98] Koprilii (1942: 10-14) Gibb & Bowen 1950: 168-70) Yediylldlz (1990: 64-74) Powers (1993: 379-406.

طرح بعض باحثي الوقف دافعاً اقتصادياً آخر لتأسيس الوقف، ووصفوه بأنه دافع للتحايل على نظام الميراث الإسلامي.[99] يذكر كوران أن الميراث كقواعد اقتصادية في القرآن هي الأكثر تفصيلاً. اذ تم حصر سلطة الفرد في الوصية على ثلث ممتلكاته، حيث خصص القرآن باقي الثلثين في الأبناء والبنات والأزواج والآباء والأجداد والإخوة والأخوات والأحفاد وربما حتى الأقارب البعيدين. أيضًا، في تفسير الشريعة، لا يجوز تسمية أي شخص يرث تلقائياً في وصية. ومع ذلك، فإن كامل تركة الشخص الذي يموت دون وصية مقسمة بين جميع ورثته الشرعيين.

يذكر كوران أن إنشاء الوقف يوفر مرونة لوصية تناقض الشريعة الإسلامية للميراث بشكل قاطع. إذ يمكن للمؤسس في الواقع أن يحرم ورثة القرآن من اختياره، وربما يحرمهم جميعهم لصالح شخص غير قريب. يمكنه تفضيل أحد الأقارب على الآخر الذي يمنحه القرآن معاملة متساوية، على سبيل المثال، الابن الأكبر على الأصغر، أو الأطفال من زوجة على أطفال من أخرى. يمكنه التدخل في توزيع تركته بين الجنسين. ويمكنه تنظيم نقل حقوق الانتفاع عبر الأجيال القادمة من ذريته. أخيرًا، يمكنه منع تفكك تركته. يجوز لمؤسس الوقف الذرّي تحقيق أي من هذه الأهداف من خلال تسمية الأفراد المختارين كمستفيدين. ويمكن لمؤسس أي وقف، بما في ذلك إحدى الجمعيات الخيرية، أن يعين نفسه المتولي الأول للوقف مدى الحياة، وأن يسمي خلفاءه، ويخصص المناصب المربحة لأشخاص من اختياره[100]. كانت الصفة المحددة لالوقف الذرّي هي أن الواقف يمكنه اختيار الأفراد وما هي خطوط النسب التي يمكن أن تستفيد من موارد الوقف. كانت فوائد تأسيس الوقف العائلي هي أن الأصول تُمنح للعائلة: الموظفون بأجر في الوقف هم أعضاء في الأسرة، والأصول التي تدر عائدات متداولة بشكل جوهري وإلى أجل غير مسمى[101]. هذا، وصفه (شوينبلوم) بشكل غير صحيح بأنه "تحايل على قوانين الميراث الإسلامية التي تكون مفصلة وصارمة، مما يسمح بتوريث الوصية بحد أقصى

[99] Barnes (1987: 16) Powers (1999: 1176-89)
[100] Baer (1997: 275)
[101] Kuran (2001: 856)

ثلث التركة، ونص على التقسيم التلقائي بين بقية الورثة من الإناث والذكور في النسب "[102].

يمكن دحض التفسير غير الدقيق لهذا الموضوع من قبل الباحثين السابقين، وخاصة طرح (كوران)، من منظورين؛ أولاً، وفقاً للشريعة الإسلامية، يتمتع الفرد المسلم بالحرية خلال حياته في استخدام ممتلكاته بالكامل لأي غرض أو هدف يرغب فيه، على الرغم من أنه يتم تشجيعه بشدة وحثه على ترك الثلثين لأتباعه. في هذا الصدد، يمكنه منح أصوله بالكامل أو جزئياً كوقف عام، وثانيًا، إذا كان يرغب في منح أصوله بالكامل كوقف عائلي، فإنه يحق له أيضاً القيام بذلك لأن هذا من شأنه أن يترك عائلته آمنة ماليًا.

تشير المناقشة السابقة إلى أن للمسلمين دوافع مختلفة لتأسيس الأوقاف. الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ومع ذلك، يمكن أن تتداخل هذه الدوافع في كثير من الأحيان: يمكن للشخص أن ينشئ وقفاً للمحافظة على الثروة وايضا للدخول إلى الجنة. وقد أنشأ المسلمون مؤسسة عززت أمن الممتلكات. وقد أعطيت هذه المؤسسة شرعية دينية وحرمت المسؤولين مصادرة أملاك الوقف. وبفاعلية، مكنت "قداسة" الوقف الدولة من الالتزام بإدامة حقوق ملكية الوقف. على الرغم من وفرة أمثلة المصادرة، إلا أن احتمال مصادرة ممتلكات الوقف من قبل الدولة أقل بكثير من الأصول المملوكة ملكية خاصة.

التأبيد مقابل المرونة:

لاحظ الفقهاء في وقت مبكر العوائق التشغيلية المرتبطة بنظام الوقف. حيث لم يتم الاعتراف بهذه القواعد فحسب، بل تم اتخاذ القواعد لتقليلها. احتوت الوقفية الكلاسيكية على خطوط وصفية قياسية للتعديلات التشغيلية التي كان يحق للمتولي أن يمارسها.[103] بالإضافة إلى ذلك، تدعم هذه النقطة الملاحظة بأن نظام الوقف يوفر مرونة تشغيلية. لذلك، فإن الوقف مجهز بمرونة قياسية تعمل على تحديث قدرته على التكيف. منذ البداية، لاحظ مصممو نظام الوقف أن كل وقف معطل له وجهة نهائية، وهي مصلحة الفقراء. تعني هذه التعليمات

[102] Schoenblum, (1999: 1191)
[103] Akgindiiz (1996: 257-70) Little.(18-317 :1984)

أن الأصول التي تدعم الوقف المختل ستُنقل في نهاية المطاف إلى الاستخدام العام، مما يحد من الموارد في غير محلها. ويجب ألّا يكون التنازل عن الوقف دائمًا؛ من الناحية العملية، ويمكن أن يكون مؤقتًا، على سبيل المثال، مساعدة ضحايا فيضان معين. في مثل هذه الحالات، سيطبق المتولي في النهاية إيرادات الوقف على مهمة مماثلة[104]. وهكذا، عندما يقف ضحايا الفيضان المحدد على أقدامهم، يبدأ الوقف بمساعدة ضحايا فيضان آخر؛ وفي حالة عدم حدوث المزيد من الفيضانات، ستبدأ في تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية الأخرى. لاحظ كهف (1999) أن التوصيف الإسلامي للوقف يجعل أصوله تراكمية، وتطبيق مبدأ الدوام في الوقف يعني أنه لا يجب التصرف في أصل الوقف أو التصرف فيه بأي شكل، أي أن أصل الوقف يبقى في الوقف. بشكل دائم وأي وقف جديد سيتم إضافته إلى هذا النطاق، مما يعني أن أصول الأوقاف عرضة للزيادة فقط. إنهم ليسوا عرضة للانحطاط لأنه من غير المشروع استهلاك أصول الوقف أو جعلها غير صالحة للعمل بأي عمل من أعمال الإهمال أو الطيش. يقول (كهف)، "الوقف ليس استثماراً فحسب، بل هو استثمار تراكمي ومتزايد باستمرار".

ويدعم ذلك الممارسات التاريخية المتعلقة بالتنمية الإسلامية للأراضي التي انتهى بها الأمر إلى تكوين نسبة كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة والحقيقية الحضرية لدرجة أن ممتلكات الأوقاف قدرت بأكثر من ثلث الأراضي الزراعية في العديد من البلدان بما في ذلك تركيا والمغرب، مصر وسوريا. هذا بالإضافة إلى الأوقاف الحضرية التي تمثل جزءاً كبيراً من إجمالي العقارات الحضرية. هناك خط رفيع في هذه المرحلة. يجب أن يشكل فهم المتولي الأفضل لرغبات المؤسس الأساس لجميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالوقف، وحقيقة أن التغييرات التشغيلية ستجعل الوقف أكثر كفاءة لا تمنح المتولي سلطة ضمنية ليحل محل حكمه الخاص مقابل حكم الواقف المؤسس. ومع ذلك، عادةً ما يمنح المؤسسون المتولين صلاحيات واسعة لإدارة الممتلكات مع إلهام نحو تعظيم القيمة الإجمالية، ومع ذلك، يخضعون فقط للمراجعة القضائية.

[104] Akgfinduz(47-143 :1996)

كذلك، كان للوقف مرونة تشغيلية كافية للحفاظ على توافقه مع التنمية. لم يكن من غير المألوف أن يأذن الأوقاف للمتولين ببيع أو تبادل أصول الوقف. على سبيل المثال، لاحظت (هوكستر) أنه بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، تمكن المتولون من الوقف الجزائري الذي تم إنشاؤه لصالح مكة والمدينة، بناءً على السلطة التي يتمتعون بها، من توسيع هذه الأوقاف من خلال عمليات الشراء والبيع المدركة، وتبادل الأصول[105]. وبالمثل، لاحظ (جينينغز)[106] أنه في طرابزون في القرن السادس عشر، منح بعض المؤسسين سلطة لا لبس فيها للمتولين لممارسة حكمهم على قضايا الصناعة. وأشار جينينغز إلى أن المحاكم الشرعية ذات الاختصاص القضائي في أوقاف طرابزون وافقت على مجموعة واسعة من التعديلات. ونتيجة لذلك، تمكنت هذه الأوقاف من إجراء إصلاحات، وتعديل المدفوعات لتناسب ظروف السوق، وتأجير العقارات غير المثمرة بأسعار منخفضة بما فيه الكفاية ولفترات مرضية لإغراء المستأجرين بتطوير كان مطلوباً من المتولين في وقف الحمام الحصول على إذن رسمي لإجراء إصلاحات أو تغيير المسؤولين. في الحالات التي فحصها (جينينغز)، صادق القضاة المحليون الذين يمتلكون سند الوقف هذا على النفقات المقترحة وتغييرات الموظفين.[107] لاحظ ماركوس[108] أيضا هذه المرونة التشغيلية خلال القرن الثامن عشر في حلب.

علاوة على ذلك، على الرغم من أن سلطة الإلغاء غير مصرح بها، في الواقع، سيكون من الخطأ القول بأنه لا يمكن الاحتفاظ بسلطة لتغيير الوقف أثناء حياة الواقف؛ قد يحتفظ الواقف بصلاحية التغيير أو التعديل. وقد تظهر سلطة التغيير أو التعديل كبديل لسلطة الإلغاء. حيث لا تسمح الشريعة الإسلامية بأعداد كبيرة من هذا التعديل أو التحديث[109]. التأكيد على قاعدة البناء القضائي

---

[105] Hoexter, M. (1995) "*Huquq Allah and Huquq al-ibad* as Reflected in the *waqf* Institution", *Jerusalem Studies in Arabic and Islam, 1995, Vol. 19, pp. 133-56.*

[106](Jenning 86 -279 :1990)

[107] Jenning,335

[108] Marcus, A. (1989) "The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century", *New York: Columbia Univ. Press.*

[109] Fyzee(288 :1974)

هذه هو أنه "بمجرد ممارسة السلطة التقديرية، يتم استنفادها"[110]. يجب مقارنة هذا القيد على السلطة مع حق المؤسس في (الترست) في ممارسة هذه الصلاحيات طوال حياته فيما يتعلق بكل من الدخل والاصل. بشكل ملحوظ، يمكن للاحتفاظ بهذه السلطة أن يخلق مشاكل ضريبية ويؤدي إلى إدراج الملكية الخاضعة في إجمالي تركة المؤسس. ومع ذلك، فإن ضريبة الممتلكات الوقفية كأوقاف كانت أقل. لذلك، حاول العديد من الحكام الاستعماريين والدول الحديثة تقييد أو إلغاء الوقف لما له من تأثير على القاعدة الضريبية في العديد من المناطق[111]. ويشير الباحث إلى الجهود الفاشلة التي بذلها محمد علي عام 1846 في مصر للحفاظ على الدخل الضريبي من خلال منع إنشاء أي وقف جديد. "ثبت أن طرحه مستحيل التطبيق وقد انتهكه هو بنفسه من خلال إنشاء عدد من الأوقاف لصالح عائلته".

إلى جانب أمثلة المرونة الممنوحة للواقف، أشار بعض الباحثين إلى وجود حدود لسيطرة الواقف على إدارة الوقف. يلاحظ (أرجوماند) أن صك الوقف يمكن أن يتضرر أو يختفي مع مرور الوقت[112]. قد يثير هذا شكوكاً حول صحة جميع أحكامه [113]في هذه الحالات، قد تستخدم المحكمة الشرعية سلطتها الإشرافية لتعديل الدور الإداري للوقف، وشكل عمله، وحتى هدفه. علاوة على ذلك، حتى في حالة عدم وجود خلافات حول الفعل نفسه، يحق للقضاة الأمر بإجراء تغييرات غير مشروطة لصالح المستفيدين المقصودين من الوقف أو المجتمع الأوسع. باحثا عن مرونة الشريعة الإسلامية بشكل عام، يقدم (جربر) حالة مسجد حيوي من القرن السابع عشر فقد رواده نتيجة الهجرة. وردا على سؤال حول ما إذا كان يمكن تحويل الوقف إلى مسجد آخر، ذكر مفتي فلسطين أن "هناك مجالاً للاختلاف والإذن بالتفسير الفردي". والتفسير العملي لهذه الفتوى هو أنه إذا بدا النقل معقولاً ومشروطاً لصالح المجتمع المسلم، فهو مشروع. ومن الجدير بالملاحظة أن الفتوى استندت،

---

[110] Cattan (1955: 211).

[111] Kozlowski (1985: 19).

[112] Arjomand, Said Amir (1998) "Philanthropy, the Law, and Public Policy in the Islamic World before the Modern Era," in W. F. Ilchman, S. N. Katz & E. L. Queen II (eds.), *Philanthropy in the World's Traditions*, Bloomington: Indiana University Press, pp. 117-126.

[113] Yerasimos.(45-43 :1994)

بموجب قاعدة استثنائية، ليس على تفسير نية المؤسس أو على أحكام خاصة في سند الوقف ولكن على رؤية المفتي للفعالية[114].

سوء الإدارة والتنفيذ:

هناك سبل أخرى لتقييم أداء الوقف وهي مجالات تطبيق القانون وسوء الإدارة. وكتب (ديوان وديوان) [115]عن موضوع إدارة الوقف في الهند فقال:

"لقد أصبح كل العالم بسبب سوء الإدارة والفساد في الوقف أسطورياً ... ومع ذلك، استعصى علينا الحل المرضي للمشكلة. وقد بذل البرلمان الآن جهداً آخر وربما أكثر فاعلية من خلال استبدال قانون 1954 بقانون الوقف لعام 1995. وقد يُعتقد أن الهند ستنجح في توفير إدارة أفضل للأوقاف والقضاء على الفساد ".

كما ذكرنا سابقًا، يمكن للواقف أن يحدد خط تسلسل المتولين. ويمكنه حتى تمكين المتولي لتعيين خليفته. علاوة على ذلك ووفقاً لجميع المذاهب باستثناء المذهب المالكي، يمكن للواقف نفسه أن يكون متوليًا. ومع ذلك، بمجرد تعيين المتولي، لا يمكن للواقف إبعاده، والذي لا يستطيع الاحتفاظ بسلطة للقيام بذلك. في الحالات التي لم يحتفظ فيها الواقف بسلطة تعيين خليفة أو لم يعد قادراً أو بقائه على قيد الحياة، فإن مجلس الأوقاف أو القاضي لديه القدرة على استبدال المتولي بالإضافة إلى الإشراف على عملية المتولي. ولا شك في أن مدى وحدود واجبات المتولي ينبغي تحديدها وتعريفها. في الواقع، من المتوقع أن يقوم المتولي بكل ما هو ضروري ومعقول لحماية وإدارة ممتلكات الوقف وفقاً لجميع مذاهب الإسلام. يُنظر إلى واجبه على أنه واجب أخلاقي وديني. ومع ذلك، يمكن عزل المتولي بسبب الإخلال أو الإعسار أو خيانة الأمانة، كما يمكن تحميله المسؤولية في حالة اختلاس بحكم منصبه. ويفرض التشريع الهندي الأخير غرامة مالية على المتولي لارتكاب مخالفات. هداية الله وهداية الله [116]. وفيما يتعلق بالقضاة، من المتوقع أن يمارسوا سلطتهم لإيجاد رادع

[114] Gerber, Haim (1999), *Islamic Law and Culture, 1600-1840*, Leiden, Netherlands: E. J. Brill, p. 84.
[115] Diwan & Diwan (1997: 277-78)
[116] Hidayatullah & Hidayatullah (1990: 173).

مؤسسي للمصلحة الذاتية من جانب المتولين الفاسدين. كما أوضح (رايتر) فيما يتعلق بتجربة تنفيذ القانون في القرن العشرين في القدس:

ومن إحدى نقاط ضعف نظام الوقف هو عدم وجود آلية إشراف فعالة على إدارات أملاكه مثل إجراءات الحوكمة التي لا تكلف القاضي بالوسائل اللازمة لأداء هذا الواجب. كما لم تضع السلطات قواعد تدقيق لضمان التحكم في الإدارة السليمة للأوقاف من قبل القاضي وهذا الضعف يستغل من قبل المتولي لجني مكاسب شخصية من موارد الوقف"[117].

يلاحظ (رايتر)، مع ذلك، أن هناك صعوبة في التوصل إلى استنتاجات في ضوء كل مجموعة كبيرة من البيانات الموثوقة. بحثت دراسته "الأدلة المتاحة"، والتي تتناول بشكل أساسي مشاكل آلية الإشراف، مع الاستنتاج بأن بعض المتولين قد تم استبعادهم في الواقع لسوء السلوك. ويمكن دراسة الصعوبات التي تم تحديدها فيما يتعلق بالقدس في القرن العشرين من خلال المقارنة مع الوضع في الهند. وبالتالي: "تحتاج مؤسسة الوقف العائلي أيضاً إلى اهتمام فوري من الحكومة وكذلك من الجمهور وخاصة المسلمين. وينظر المتولون في الإدارة لهذه الأوقاف وكأنها أوقاف لمصلحتهم فقط. فهم يميلون إلى تجاهل حقوق ومصالح المستفيدين الآخرين"[118]. ولاحظ (كوزلوفسكي)[119] مشكلات المماثلة فيما يتعلق بنقص الإشراف من القاضي في الهند التي كانت تعاني بشكل منتظم في الحقبة الاستعمارية.

لذلك، يمكن القول بوضوح أن نصوص الوقف لم يتم الوفاء بها في كثير من الأحيان بسبب عدم وجود نظام إنفاذ موثوق إلى الحد الذي لا توجد فيه مسؤولية شخصية، أو أنه لم يتم تحديده بشكل كافٍ، أو يتم فرضه في بعض الأحيان فقط. إن اشتراط قيام المتولي بكل ما هو ضروري ومعقول لحماية وإدارة ممتلكات الوقف له عواقب تشغيلية كبيرة. ومع ذلك، لا يمكنه بيع أو رهن أو تأجير الممتلكات الأساسية بحرية، إلا بموافقة مجلس الإدارة أو

[117] Reiter (181 :1996)
[118] Quereshi (39 :1990)
[119] Kozlowski (1985)

القاضي. ومع ذلك، يجب أن يكون هناك نظام إنفاذ، لمحاسبة المتولي الذي أساء استخدام منصبه.

2.14 إستقلالية الوقف في العهد (الإسلامي) العثماني:

جادل (سيزاكا)[120] بأنه يجب تفسير الحالة العثمانية بحذر حيث يمكن إرجاعها إلى الحجج الاستعمارية والاستشراقية الفرنسية حول استبداد الإمبراطورية العثمانية. علاوة على ذلك، أشار(جربر) إلى أنه في بعض أجزاء الإمبراطورية العثمانية على الأقل، كان الوقف يستخدم بشكل غير مألوف لأغراض حماية الممتلكات من المصادرة القمعية[121]. فبدلاً من تفسير هذا الدافع لتأسيس الوقف على أنه فعل ضد الظالم، يمكن اعتباره فعلاً من أعمال التقوى، حيث يتم احتضان الشيء في إطار السمة المقدسة، تأسست الأوقاف في المدن العثمانية كمستشفيات وملاجئ ومطابخ عامة ودور أيتام، والأهم من ذلك مدارس ومساجد. لذلك، يمكن اعتبارها أوقافاً خيرية لصالح المواطن. يصف ابن بطوطة الروح المدنية للأوقاف في دمشق على النحو التالي: "يتنافس أهل دمشق مع بعضهم البعض في بناء ووقف المساجد ودور العبادة والكليات والمقدسات. كل رجل يصل إلى نهاية رزقه في أي حي من إحياء دمشق يجد دون استثناء بعض سبل العيش مفتوحة له "[122]. كما يقترح (سينغر)[123] مع الحفاظ على ممارسات السلجوق والبايات (الوجهاء المحليين)، اعترف السلاطين العثمانيون بالأوقاف الموجودة وأنشأوا العديد من الأوقاف الجديدة لدعم مثل هذه المؤسسات والأشغال العامة في المدن التي سيطروا عليها. في الواقع، أصبح تأسيس الأوقاف، في ظل الدعم الإمبراطوري العثماني، مرادفاً تقريباً لبناء المدينة. ليس فقط في العواصم الإمبراطورية مثل بورصة وبالتأكيد اسطنبول، ولكن أيضاً المدن الإقليمية مثل حلب، والقدس ودمشق والقاهرة.

---

[120] Cizakca (2000: 5-24)
[121] Gerber (1983: 35).
[122] Van Leeuwen, R. (1999) Waqfs and Urban Structures: The Case of Ottoman Damascus, *Studies in Islamic Law and Society, Vol. 11, Leiden: Brill.*
[123] Singer, (2002: 28).

يلاحظ (ايسن ولفبفر)، من خلال تأسيس الأوقاف، وتعيين المشرفين، والمديرين، والأوصياء لإدارتها، والحفاظ عليها على الدوام، أن إنشاء إدارة مدنية حضرية من قبل السلطات الإمبراطورية، يدحض النقد الاجتماعي- والتهم السياسية للدولة العثمانية بالنقص[124]. يضيف أنه "في التقليد الغربي من (مونتسكيو) إلى (ويبر)، يتم تفسير الإمبراطورية العثمانية على أنها غير كافية للوساطة بين الوجهاء والسلطات الإمبريالية والإقليمية مما أدى إلى تنمية روح مدنية اجتماعية واقتصادية والتي تم صدها، مما "قلل من احتمالية قيام حركة السكان الأصليين بتعديل الأحكام الإسلامية بما يتعارض مع الحكم الذاتي"[125].

إلى حد ما، ينبغي القول إن الدولة نفسها بالاشتراك مع الأوقاف الممنوحة من القطاع الخاص أدى إلى تكامل بين الفضاء المدني والمدن العثمانية المنظمة. عندما يمنح أحد أعضاء مؤسسة النظام أو حتى السلطان وقفاً، فإنه يعمل في نفس الشرعية مثل رعايا الإمبراطورية العثمانية؛ لذلك يمكن إضافة تعقيد آخر إلى " قانون الهدايا"، فالوقف ليس مجرد شكل من أشكال الحماية ضد الدولة، ولكنه شرعية لسلطة الحكومة وسياساتها؛ وكان الوقف والدولة يجتمعان بشكل متناسق بينهما.

كما يوضح (فان ليوين) بشكل مقنع، أنّ الوقف في الأساس مؤسسة حضرية وتشكل الفضاء المدني للمدن العثمانية، وحلقة وصل بين "الضواحي، المدينة في شكلها المادي، والتحضر، وفكرة المجتمع الحضري".[126] وفقا (لفان ليوين.) ومن ناحية أخرى، القاضي هو ممثل السلطان وعليه الالتزام بالمراسيم السلطانية؛ من ناحية أخرى، يخضع السلطان لنفس القواعد العامة التي تنطبق على أي شخص آخر، مثل إجراءات إثبات صحة الأدلة، والطبيعة المقدسة لأحكام المؤسس، وقواعد صحة الوقف

لذلك، يبدو أن تحويل الثروة المقدسة إلى هبة مقدسة هو حركة تصبح من خلالها الهبة الاجتماعية، مقدسة وآمنة وتحقق حماية قانونية. وكما يقول فان

[124] Kuran (2001: 882); Mardin (1969)
[125] Isin & Lefebvre (17 :2005)
[126] Van Leeuwen (1999: 203).

ليوين، "عندما يصبح الشيء وقفاً، فإنه يخضع لمجموعة كاملة من القواعد التي تم تطويرها خصيصاً لحماية وضعها وتعزيز استغلالها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع". [127] لذلك، بدلاً من الادعاء بأن الشريعة الإسلامية ليس لديها فكرة عن الشخصية القانونية يدعي (كوران)، أنه من المنطقي أكثر أن نقترح أن الشريعة الإسلامية في التطبيق العثماني، تؤسس للشخص القانوني حقوقًا. أو، بشكل أكثر شجاعة، الشريعة الإسلامية، من حيث صلتها بضمان حقوق الملكية عن طريق التغليف في المقدس، حيث تمنح الموضوع، الاستقلالية وتضمن الحقوق والملاذ القانوني (ايسن ولفبفر 2005).

2.15 خلاصة:

تضمن القرن التاسع عشر خطوات نحو المركزية[128]. على سبيل المثال، في مصر، في عام 1812، تم رسمياً تأميم جميع الأراضي التابعة للأوقاف الموجودة. ومع ذلك، ظل الإطار القانوني لتأسيس وإدارة الأوقاف كما هو، لذلك، في العقود التالية، تم إنشاء أوقاف جديدة ضخمة، كان لها تأثير واضح على إيرادات الدولة. وجرت محاولة أخرى لفرض سيطرة الدولة على ممتلكات الوقف في ستينيات القرن التاسع عشر، عندما اعتبرت الحكومة المصرية أن عائدات جميع الأوقاف الخيرية ستتدفق من الآن فصاعداً إلى الخزينة العامة. وبالمثل، يلاحظ (باير)[129] أنه في العديد من المناطق العثمانية تم تمويل مجموعة متنوعة سخية من المشاريع الجديدة من خلال الإيرادات التي تم تخصيصها لأغراض مختلفة. خلال القرن العشرين، قامت معظم الدول الإسلامية بتأميم الوقف، وقد تضمن ذلك مصادرة ضخمة لممتلكات الوقف. باستمرار، وبسبب نقص الأموال، اقتربت حكومات المنطقة من نظام الوقف كمصدر محتمل للإيرادات الجديدة (كوران).

في عملية إصلاح الوقف، توقف التعامل مع أحكام مؤسسي الوقف على أنها "مقدسة لا تمس"، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية يجب أن تنتهك. وقد ساهم

---

[127] Van Leeuwen (1999: 66)

[128] Cizaca (2000: 110-68).

[129] Chapter on "Waqf Reform," in Baer, Gabriel (1969) *Studies in the Social History of Modern Egypt,* Chicago: University of Chicago Press, pp.79-80.

"الإصلاحيون" في هذا التحول الجذري وبنوا رأيهم وفق مجموعة من المتغربين" الذين بدا لهم نظام الوقف رجعيا فقط بسبب ارتباطه بالإسلام، (كوبرولو وباير)[130]. بحسب (كوران)[131]:

"صعد صانعو السياسة الأوروبيون الإصلاحات لأسباب خاصة بهم ... كانوا يأملون في تحويل العالم إلى صورة مجتمعاتهم. لقد اعتقدوا أن الدول الأقوى ستجد أنه من الأسهل متابعة التغريب وأرادوا تسهيل الاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي. ولقد سعوا إلى الحد من الخسائر التي تكبدها رعاياهم في محاولة مصادرة الممتلكات لسداد الديون ".

علاوة على ذلك، رغب القادة الأوروبيون في تمكين الحكومات المركزية من السداد لدائنيها الغربيين. يتقدم (كوران) أبعد من ذلك "سواء كانت مهتمة بإصلاح نظام الوقف أو تدميره، كل هذه المجموعات بالغت في عدم كفاءته"[132].

---

130 *Ibid*., p. 83-88, Koprulu (1942: 24-25).

131 Kuran, (2001: 889)

132 *Ibid.;* Davison, R. H. (1973) *Reform in the Ottoman Empire, 1856-1876*, New York: Gordian Press, p. 258; Köprülü, F. (1942) "Vakıf Müessesesinin Hukuki Mahiyeti ve Tarihi Tekamülü," *op. cit.,* p. 24; Ozturk, N. (1994b) "Merkezden Yonetimin Asamalari: Evkaf-i Hümayun Nezaretinin Teskili," in: F. Bilici (ed.), *Le Waqf dans le Monde Musulman Contemporain (XIXe-XXe Siecles),* Istanbul: Institut Francais d'Etudes Anatoliennes, p. 25.

3. الفصل الثالث: تأثير الأنظمة المتعاقبة على الوقف في القدس:

3.1 أصل التشريعات التي أثرت على (الممتلكات) الوقفية:

أشارت الفصول السابقة إلى مساهمات الوقف وآثاره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بأكملها للمجتمع المسلم. كما بحثت وأظهرت الدور المهم للوقف في التنمية. وبالفعل، فقد أشارت إلى تراجع واضح في مكانة الوقف كمؤسسة في الشرق الأوسط وفي معظم الدول الإسلامية. يختص هذا الفصل باستكشاف كيفية تمييز الوقف في فلسطين والقدس على وجه الخصوص. شهد الوقف في فلسطين تدهوراً مشابهاً لأماكن أخرى في العالم الإسلامي، لكن له تداعيات مختلفة. كما هو موضح في الفصل السابق، فإن النظام القانوني الذي يحكم الأوقاف في فلسطين قد تأثر بشكل ملحوظ بالقوى التي حكمت فلسطين في القرنين الماضيين، وتحديات الوضع السياسي. لذلك يوضح هذا الفصل أسباب اختلاف الوقف في فلسطين والقدس عن الدول الإسلامية الأخرى. لكن قبل التحقيق في تأثير القواعد الإسرائيلية على الوقف، من الضروري أولاً مراجعة وضع الوقف خلال الفترات العثمانية والانتداب البريطاني والأردني. كما أن فهم تأثير هذه المرجعيات له تأثير كبير على الوقف الحالي.

بما أن الوقف هو شكل من أشكال الملكية أو الأرض، فإن تأثره القانوني يجب أن يُعزى إلى الصراع "بشكل عام" على الأرض. وتشير الأدبيات إلى أن خصائص الأوقاف بشكل عام تأثرت بمختلف الوسائل والآليات والقانون من أولئك الذين حكموا فلسطين في القرنين الأخيرين. قبل المضي قدما في مناقشة قانون الأوقاف في القدس، من الضروري أن نفهم أولا تاريخ النظام القانوني في فلسطين، يليه مناقشة قوانين الأراضي في فلسطين لأن ذلك سيساعد على فهم القضايا القانونية المتعلقة بقانون الوقف. تعتبر القدس حالة خاصة ذات وضع مختلف على جميع المستويات.

ان الموقف القانوني في فلسطين هو في آن واحد من أكثر الحالات تعقيدا وأشدها ندرة. حيث برز النظام القانوني في فلسطين في ظروف غير مستقرة بسبب القوى العديدة التي حكمت فلسطين عبر التاريخ. وأدى تقسيم فلسطين إلى إنشاء أنظمة قانونية معقدة ومختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة

والقدس، وفي أجزاء من فلسطين التي احتلت في عام 1948. كما استند النظام القانوني في فلسطين إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حتى نهاية الحكم العثماني في عام 1917. تبع ذلك الانتداب البريطاني والذي أعاد تشكيل النظام القانوني، جنبا إلى جنب مع مبادئ القانون العثماني طبق البريطانيون مبادئ النظام الأنجلوسكسوني. في حين أن الضفة الغربية مع القدس الشرقية كانت تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية في عام 1948، وساد النظام القانوني الأردني، الذي تأثر بالعديد من الأنظمة الأخرى. وقد كان قطاع غزة تحت الإدارة المصرية حيث ساد النظام القانوني المشترك للانتداب البريطاني السابق. وفي وقت لاحق فرض الاحتلال الإسرائيلي قانونه العسكري على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب 1967 ووضع القدس الشرقية خاضعة للقانون المحلي للمحتل الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980. وبعد اتفاق أوسلو، وقيام السلطة الفلسطينية تم الاتفاق على حكم السلطة الجديدة. وحاول المشرعون الفلسطينيون بعد ذلك تم توحيد وتنسيق الأنظمة القانونية المتنوعة السائدة في الأراضي الفلسطينية. منذ عام 1994 وتم سن التشريعات الموحدة لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة[133].

[133] Suleiman, Haitam, & Home, Robert, ('God is An Absentee, Too': The Treatment of *Waqf* (Islamic Trust) Land in Israel/Palestine, *Journal of Legal Pluralism* (2009), 59: 49-65.

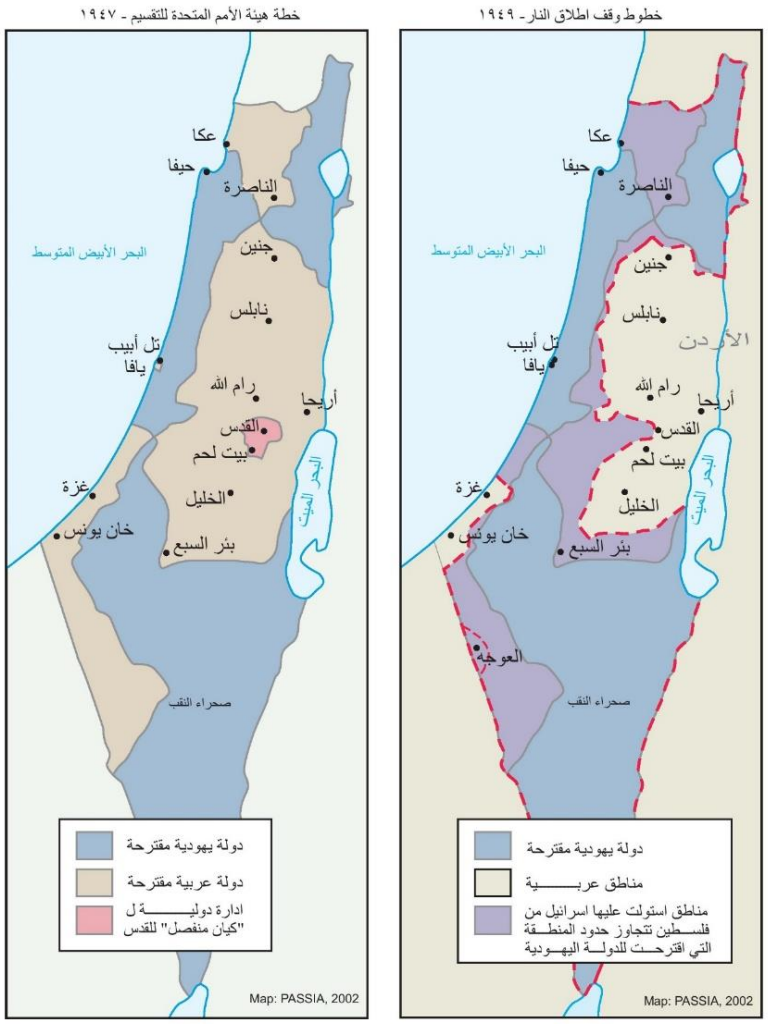

خارطة 1: تبين ما تبقى من أراضي فلسطين بعد احتلال القسم الأكبر منها عام 1948
(http://www.passia.org)

3.2 فترة ما قبل التشريع الوقف المملوكي:

لقد سبق وناقشنا ان الدول الحديثة تقوم بتخصيص القسم الأكبر من ميزانيتها من أجل الخدمات العامة، وفي مجالات مختلفة منها المجال الصحي، التعليمي والاجتماعي، بالمقابل ان هذه الخدمات قامت بها قديما ولا تزال مؤسسات الوقف الإسلامي، فنرى أن العديد من المدارس والزوايا والتكايا والمستشفيات بأنواعها كانت ولا تزال تُمول من إيرادات تابعة لهذه الأوقاف.

تطور الوقف تدريجيا في الإسلام، وارتفع عدد الواقفين عبر التاريخ الإسلامي، ولم يوثق أو يثبت على مدار التاريخ الإسلامي المديد أنه تم تدوين الأوقاف وتسجيلها إلا في أواخر العهد العثماني، ويمكن أن يفسر ذلك إلى أنه الذي كان يعيش في إطار الدولة الإسلامية لو يتوقع أن الامر سوف يتغير على صعيد التغييرات الجيوسياسية التي حدثت ابان انتهاء الحكم العثماني وإحلال الاستعمار مكانه. لذلك أدى عدم التسجيل والتوثيق إلى ضياع العديد من الأوقاف في معظم أجزاء الدولة الإسلامية، وخصوصاً في فلسطين. [134].

لقد اسس المماليك عقارات وقفية كثيرة في المدينة المقدسة، وحافظوا عليها وقاموا بالاعتناء بها بشكل ممنهج، اذ انهم قاموا باستمرار بترميم المباني القديمة في القدس، فالظاهر بيبرس (1260-1277) قام بتجديد الفسيفساء الخارجية حول الأضلاع الثمانية لقبة الصخرة، كما قام ببناء محراب السلسلة، وأصلح قلاوون (1279-1290) سقف المسجد الأقصى في الجهة الجنوبية الغربية، ورمم ابنه الناصر محمد بن قلأوون (1309-1340) السور الجنوبي للحرم المتاخم لمحراب داوود. كما كسا حائط قبله المسجد الأقصى بالرخام، وسبك الذهب من حديد في قبة المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وبنى القناطر في الجزء المرتفع من الدرج الشمالي الذي يوصل من المنطقة السفلى للحرم إلى المنطقة المرتفعة، والتي تقوم عليها قبة الصخرة، وبنى الأشرف شعبان (1363-1377) مئذنة باب الأسباط، وقام قائتباي (1468-1495) بإيصال مياه الشرب إلى المبنى البارز الجمال الذي أقيم إلى الشرق من رواق الأعمدة الغربي. وهو المبنى الذي أطلق عليه اسم سبيل قايتباي الواقع في

[134] Suleiman & Home (2009).

طرف مصطبة قايتباي الشمالي وهما واقعان ما بين باب المطهرة وطرف صحن الصخرة[135].

كما سعى قايتباي إلى تأسيس المدرسة المملوكية الوقفية في القدس، وهي المدرسة الاشرفية، وقام آخر السلاطين قانصوة الغوري (1500-1516) بكساء قبة المسجد الأقصى وقاعدة قبة الصخرة مرة اخرى بالرصاص كما أذن بتدليك الحيطان ودهن ابواب المسجد الأقصى بالألوان الزيتية. واتسمت الفترة التي تمتد بين القرنين الثالث عشر والخامس عشر بشد الرحال إلى مدينة القدس من قبل العلماء والزهاد من جميع أقطار العالم الإسلامي من شرقه وغربه، فقد قدموا من الاندلس والمغرب العربي وشمالي أفريقيا، وأسسوا في القدس حي المغاربة وأصبح وقفاً عليهم وعلى عائلاتهم، وبنوا مسجداً في الحي. أما من مصر وصل العلماء الذين تم تعينهم في مناصب حكومية كإدارة الأوقاف وتدريس القرآن في المساجد، كما حضر إلى القدس من المناطق الشرقية والبعيدة، من أفغانستان، وأردبيل وخوي في أذربيجان، ومن شبه جزيرة القرم وكرمان في الأناضول ومن رأس العين في الجزيرة، ومن الموصل وبغداد في العراق، وحتى أماكن قريبة من الكرك وعجلون[136].

يذكر أن المماليك أقاموا سبيلين مركزيين شقا المدينة القديمة، الأول من الغرب ويتجه شرقاً وأطلق عليها اسم طريق باب السلسلة، وما زال يعرف بهذا الاسم إلى يومنا هذا، ويبدأ من الساحة القريبة من القلعة التي كان يقيم فيها نائب القدس في ذلك الوقت، وتصل إلى الأسواق ومن ثم تلتف إلى الجنوب وتروح شرقاً . وأقيمت هناك بعض الأسواق الوقفية الصغيرة كسوق الحريرية، سوق الطباخين وسوق المبيضين، على مقربة من درج العين يقع سوق الصاغة. والطريق المركزية الأخرى التي أقيمت، هي تلك التي ربطت بين باب العامود، شمالاً حتى باب النبي في الجنوب، أما الطريق التي تعرف اليوم بطريق الواد، وتمتد من باب العامود حتى درج العين فقد سميت سابقا خط وادي الطواحين، ويقع في آخر الوادي بئر يدعى بئر أيوب.

---

[135] احمد فتحي خليفة، دليل أولى القبلتين، ص 76
[136] كوهن, ص 108

وقد أحدث صلاح الدين وطوّر عدة وقفيات مهمة فقد بنى مستشفى كبيراً تم وقفه، وفي الجهة الشرقية منه عند تقاطع الطريقين المركزيتين أقيمت الأسواق، كسوق العطارين، وسوق الخضر وسوق القماش، وبنيت سقوف هذه الأسواق بالقبب الحجرية تعلوها شبابيك كثيرة بنيت فوقها لكي ينسل الضوء منه. وهذه الأسواق جميعها وقف. لقد أحدث المماليك شبكة مياه مهمة لذلك قاموا بتزويد القدس بالمياه من مصادر عدة، فقد تم تخزين مياه المطر في الآبار التي كانت موجودة بساحة كل منزل، وأقيمت برك في الجهة الشمالية الشرقية للحرم الشريف، كما وأقيمت برك في حارة النصارى لتخزين المياه، كما وتم إحضار المياه من عين سلوان، وبئر أيوب، وفي عهد صلاح الدين أنشأت قنوات أسفل الارض لتزويد المدينة بالمياه، وثم رفع مستوى المدينة إلى مستوى الحرم، بواسطة ممرات مقنطرة استخدمت كممرات سرية ربطت بين الحرم والمدينة، كما وأنشئت داخل هذه الممرات قنوات مياه كانت تصب في برك وأحواض تم إعدادها لتزويد المدينة ومنطقة الحرم بالمياه. وتبرز للعيان الترميمات لهذه القنوات والتي جرت إبان حكم الناصر محمد بن قلاوون في السنوات 1313، 1320، 1327، وأيام خشقدم وقايتباي بين السنوات 1465-1470، حيث تم ترميم القنوات القديمة التي بنيت في عهد صلاح الدين، وبناء أحواض كثيرة ولتخزين المياه. وكانت هناك ثلاث مقابر داخل مدينة القدس تابعة للوقف الإسلامي. الأولى في الجهة الشمالية تقع فوق الزاوية الأدهمي، وفي الشرق مقبرة باب الرحمة، وفي الغرب تقع أكبر مقبرة وهي مقبرة مأمن الله. وقد كان في القدس العديد من البساتين الوقفية التي امتلأت بالأشجار المثمرة وكروم العنب والتين والتفاح، كما وأقيمت على أراضي وقف الخانقاه الصلاحية عشر مبان حجرية، كما وحددت بعض قطع الأراضي أطلق عليها " الأحواش"، لجماعات صوفية معينة كالقلندرية، حيث تم وقف هذه الأحواش على مثل تلك الجماعات[137].

[137] المصدر السابق، ص 114

3.3 الوقف في فترة الحكم العثماني في فلسطين: 1516 – 1917:

كانت فلسطين منطقة ضمن حدود الإمبراطورية العثمانية، وساد النظام القانوني العثماني لأكثر من أربعة قرون وانتهى عام 1917. يتكون النظام القانوني العثماني من فترتين أساسيتين: بدأت الحقبة الأولى منذ إنشاء الإمبراطورية حتى "عصر الأنظمة". "(سنة 1839)؛ تأسست الفترة الثانية من "عصر الأنظمة" حتى عام 1917. وفي العهد الأول، تم تأسيس النظام القانوني العثماني على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات التي أصدرها السلطان (الحاكم). ومع ذلك، لأسباب مختلفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، فقدت الإمبراطورية العثمانية بعض قوتها وسيطرتها، مما أدى إلى ظهور فترة إصلاح تعرف باسم عصر الأنظمة. منذ عام 1839، تم اعتماد لوائح الإصلاح التي تهدف إلى تحديث الإمبراطورية والعديد من القواعد العلمانية التي أدخلت الإمبراطورية بعض التشريعات الغربية (على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي) من أجل تعزيز الأنشطة التجارية بين الإمبراطورية وأوروبا. من خلال إدخال لوائح الإصلاح، قامت الإمبراطورية بتنظيم ومواءمة القواعد التي كانت قائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني بموجب القانون؛ وقد أدى ذلك إلى سن تشريعات مهمة لا تزال سارية في فلسطين حتى اليوم. من أبرزها قانون الأراضي لعام 1858 .[138]

حتى عام 1918، كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. في عام 1858، حاولت الإمبراطورية تنظيم سياستها المتعلقة بالأراضي من خلال تسجيل ملكية الأرض. وقد قاوم الفلسطينيون هذا الأمر وتحايلوا عليه لعدة أسباب، منها: تجنب دفع الضرائب والتهرب من الالتحاق بالجيش لأن مالكي الأراضي المسجلة غالباً ما تم تجنيدهم للقتال مع الجيش العثماني. تم إدخال سلسلة من الإصلاحات مع اعتماد قانون الأراضي العثماني (OLC) لعام 1858. حدد OLC خمس فئات (المواد 1-7) لأنواع الحيازة:

---

[138] Home, R. K. (2003) "An Irreversible Conquest? Colonial and Postcolonial Land Law in Israel/Palestine", *Social & Legal Studies, 12 (3) pp. 291-310.*

1) الأراضي الأميرية: ورقبة هذه الأراضي عائد إلى بيت المال، فالدولة تبيع منها ما تريد لمن تريد بموجب سند " طابو"، وكان تأجير هذه الأراضي يتم سنوياً.

2) الأراضي المملوكة- وقسمت إلى أربعة أقسام، فالأول للسكن، والثاني الأراضي التي كانت أميرية ومن ثم أصبحت ملكاً شخصياً عن طريق الفرز والتملك الصحيح، والثالث الأراضي العشرية التي جرى تملكها وتوزيعها حين الفتح الإسلامي لها، اما الرابع فهو أراضي الخراج والتي تقرر ابقاءها في أيدي أهلها الأصليين من غير المسلمين.

3) الأراضي الوقفية: وقسمت إلى قسمين:

الأول ما كان ملكاً صحيحاً (شخصياً) وأوقفه صاحبه وفقاً للشرع، وهو عائد إلى الوقف ولا حق للدولة فيه. والثاني الأراضي الأميرية التي وقفها السلاطين (وهي كثيرة)، أو وقفت بالأذن السلطاني، وهي (أراضي وقف دخلها مع بقاء رقبتها لبيت المال) فيصبح ذلك الأرض ريعها وقف لجميع المسلمين لأنها بالأصل كذلك،

الأراضي المتروكة: ومنها ما لا يجوز تملكه كالطريق العام، وما هو مخصص إلى عموم أهالي البلدة، فهذه الأراضي، مثل المراعي والأحراش والساحات العامة والأسواق العمومية أو الموسمية والمساجد والمراعي والبيادر فهي للنفع العام.

4) أراضي الموات: أي المنقطعة عن العمران وهي دائماً مشاع للجميع، ولأي انسان ان ينتفع بها بإذن من مأمور الأراضي في المنطقة، حيث كانت تمنح دون مقابل شريطة ان يستثمرونها.

أنشأ العثمانيون نظام تسجيل الأراضي. لكنها احتوت على العديد من الجوانب السلبية فيما يتعلق بالعملية ورسم الخرائط وتسوية الملكية. يشار إلى أنه مع نهاية الحكم العثماني، تم تسجيل خمسة بالمائة فقط من أراضي فلسطين. حتى

في حالة تسجيل الأرض، غالباً ما فشل التسجيل في إظهار الحجم الحقيقي للأرض المعنية.

وقد قدمت الدولة نظام توجيه الأوقاف: وصدر سنة 1870 وعين الأشخاص الذين يحق لهم الإشراف على الأوقاف.

وبموجبه قسمت الأوقاف إلى قسمين:

1) المضبوطة: وهي الأوقاف التي تكون إدارتها مضبوطة وكافة مصالحها تدار من قبل خزينة اوقاف السلطان مباشرة.

2) غير المضبوطة (الملحقة) وهي الأوقاف التي تدار من قبل متوليها مع احتفاظ ديوان الأوقاف النظارة عليها.

لا توجد إحصاءات دقيقة للأوقاف في فلسطين، وكافة الأرقام التي يوردها مختلف الباحثين هي استنتاجات تستند إلى معلومات غير كافية، كما أن المعلومات تتفاوت نظراً لأنها تنتمي لفترات مختلفة من العهد العثماني، ما قبله وما بعده. فالجهاز الإداري العثماني وخاصة في مجال الأوقاف لم يكن متطوراً بما يكفي لتدوين سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأراضي الوقفية وغيرها، وقد فُقد العديد من هذه السجلات المدونة، وقد تكون أملاك الأوقاف مسجلة في سجلات المحاكم الشرعية ولكن بطريقة عشوائية غير منظمة وتفتقر إلى الضوابط العلمية والقياسية الحديثة مما يجعل من الصعوبة بمكان، عملية تحديد هذه الأوقاف.

ويمكن القول انه بالإمكان القيام بعملية حصر نسبي لما تبقى من أوقاف في فلسطين، لكن هذا العمل يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين، أما الوصول إلى حقيقة الأوقاف في فلسطين فيمكن القول انه أمر متعذر طالما لا توجد سجلات توحي بحجم أراضي الأوقاف، وعليه يمكن القول أن كل التقديرات والنسب التي تتعلق بمجموع مساحة أراضي الأوقاف فلسطين لا تستند إلى دليل قطعي وعلمي، ولما تقدم يمكن القول أن هذه النسب ما هي إلا جزء يسير من كم كبير.

يلاحظ أن نسبة كبيرة من الأوقاف لم يتم تسجيلها في ملفات المحاكم الشرعية في العهد العثماني، مما دفع البريطانيين إلى عدم اعتبار أي وقفية لم تتضمنها هذه الملفات، وهذا ما نص عليه القانون الإنكليزي لعام 1919 الخاص بالأوقاف.

لقد شهدت الفترة العثمانية انتعاشا وحركة بالنسبة للوقف، فمن المعروف أنّ السلطان سليمان القانوني هو الذي وضع السور للمدينة لحماية الأماكن المقدسة، فالسور الكبير الذي يلف المدينة والبوابات المختلفة التي ركزت فيه تعود للفترة والعثمانية، علما وفي الغالب ان أقساما كثيرة من السور على وجه التحديد الأقسام السفلى منه، تعود إلى فترات سابقة، فاطمية، وأيوبية، ومماليك.

وقد شرع السلطان سليمان ببناء بركة السلطان بسبيلها المشهور، خارج الأسوار في الجهة الجنوبية الشرقية من باب الخليل، وقام بحفر القنوات المائية لتصريف المياه التي تم جلبها للمدينة، واتجهت نحو الحرم القدسي والمنطقة المحاذية له، وقد وجهت المياه في ثلاثة سبل داخل الحرم وخمسة خارجة (اثنين شمالاً، وثلاثة غرباً)، وقد كان الانتهاء من مشروع المياه عام 1541[139].

وقد تم زراعة أجزاء من الأرض داخل الأسوار وخارجها بالخضراوات، كما كانت هناك كروم وبساتين متعددة تابعة للوقف الإسلامي، وهي تعود إلى عصر المماليك الذين اشتهروا بمثل هذه الوقفيات.

لقد بنى العثمانيون العديد من الأسواق، كسوق التجار والعطارين وسوق الخضر والباشورة، والسوق الكبير وسوق الصياغ، وخان القاطنين، وبعض هذه الأسواق كان لها أساس من زمن المماليك، تم توسعتها وترميمها من قبل العثمانيين، هذا بالإضافة إلى العديد من الحوانيت والمخازن، التي كانت وقفاً لقبة الصخرة. وقد أحدثت هذه الوقفيات تطوراً وتقدماً الذي حدث نتيجة تأسيس أعمال تطويرية لهذا الوقف، أدت أعمال التطوير لهذا الوقف إلى التطور والتقدم وازداد عدد المحلات التجارية خارج السوق.، بنى السلطان المملوكي

[139] ارمسترونج –مصدر سابق، ص 526

قطعة الأرض التي كانت وقفا لقبة الصخرة وأعلنها وقفا عائليا، ودفع لخزينة الوقف لقبة الصخرة مبلغا ضخما للحصول على حق الانتفاع بالأرض. كان إجمالي الدخل السنوي لوقف قبة الصخرة من الرسوم المفروضة على مستأجري المتاجر في خان مرتفعاً جدًا. وهذا مؤشر على أن الأوصياء على الوقف يهدفون دائماً إلى إجراء إصلاحات اقتصادية لزيادة ريعه. تم توثيق أعمال مماثلة في سوقين جديدين أنشأهما العثمانيون تحت تصرف وقف قبة الصخرة. كان تأجير المحلات لمدة تسع سنوات متواصلة. كان الغرض من ذلك هو حث التجار على بذل الجهود لاستثمار الأموال من أجل زيادة الأنشطة التي من شأنها تحقيق فوائد اقتصادية.[140].

غلى الرغم من تفشي الفساد في نهاية الحكم العثماني الا أنّه عموما لا يمكن إغفال المساهمة العظمية من قبل الحكم العثماني في الاوقاف الإسلامية وخاصة في القدس. على سبيل المثال وجد (دمبر1994) أن دور الوقف السياسي والاقتصادي والاجتماعي قد ازدهر خلال أواخر العهد العثماني، وكانت مناطق الوقف الخاضعة للسيطرة العثمانية واسعة جدًا، ونتيجة لذلك تم إنشاء دائرة وزارية ونظام قانوني عملي. أقر القانون العثماني بالصلاحية القانونية للأوقاف الخاضعة لإشراف المحاكم الشرعية الإسلامية. خلال الفترة العثمانية، تم إدراج ممتلكات الوقف في المسح الجغرافي وسجلت بنفس طريقة تسجيل الأراضي الأخرى. لذلك، أنشأت الدولة مكتباً خاصاً للأوقاف للتسجيل والرقابة وتوضيح سندات الملكية، في حالة تعذر إنشاء ملكية الوقف، تستولي الدولة على الأرض المعنية. يقسم الوضع القانوني للأراضي الوقف إلى نوعين، الأول: الوقف الصحيح الذي وهب في الأرض المملوكة، والثاني: الوقف غير الصحيح الموجود في أراضي الميري. ومع ذلك، خلال الفترة العثمانية المتأخرة، أصبحت هناك فئتان أخريان معروفتان: مضبوطة (التي تخضع للسيطرة المباشرة للدولة) وملحقة (تلك التي تدار بشكل خاص) على الرغم من أن الدولة في أواخر العهد العثماني فرضت دوراً رقابياً على الملحقة. لاحظ (دمبر) التطور التاريخي الناجح لنظام الوقف في القدس خلال الفترة العثمانية وأشار أن سبب هذا التطور يعزى إلى نمو مكانة القدس كمدينة مقدسة في العالم الإسلامي وإلى زيادة أهميتها السياسية. فالمسجد الأقصى

[140] كوهن، مصدر سابق، ص 111

يعتبر من أقدس الأماكن في الإسلام. لذلك، تم إنشاء الأوقاف من أجل دعم العدد المتزايد من بيوت الحجاج والمسافرين. علاوة على ذلك، بدأت عائلات القدس المعروفة مثل الحسيني والخالدي وجار الله والعلمي أيضاً في تقديم الأوقاف لعائلاتهم وللأغراض العامة. لاحظ (دمبر) أنه على الرغم من أن الدولة كانت تسيطر في أواخر العهد العثماني على الوقف، فيما يتعلق بالميزانية والمساءلة، فقد أثر هذا بالفعل على سمة إستقلالية الوقف، ومع ذلك، على الرغم من كل هذا التدخل، ظلت سمة مهمة للوقف غير متغيرة؛ استمر اعتبار الوقف مؤسسة مقدسة حيث يجب أن تصل عائداتها في نهاية المطاف إلى المجتمع المسلم وتفيده. علاوة على ذلك، على الرغم من سيطرتها الموسعة على الوقف، فشلت الحكومة العثمانية في تحقيق سيطرتها الكاملة واحتكارها. على سبيل المثال، استمر الوقف الذرّي في احتلال مساحات شاسعة من الأرض في فلسطين.

3.4 الانتداب البريطاني على فلسطين: 1918-1948:

تم تفويض بريطانيا على فلسطين من قبل عصبة الأمم. كانت الولاية تحكم من قبل المفوض السامي الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية في البلاد. خلال الفترة البريطانية تم تقديم تشريعات واسعة في مناطق مختلفة في فلسطين لا تزال سارية حتى اليوم. في الوقت نفسه، ظلت القوانين العثمانية التي كانت سارية حتى عام 1917 سارية المفعول باستثناء التعديلات التي أدخلت عليها أو استبدالها وفقاً لقوانين الانتداب البريطاني. أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني من خلال تحويل هذا النظام من النظام اللاتيني العثماني إلى النظام الأنجلو سكسوني (القانون البريطاني العام). ولقد التزمت بريطانيا بالسماح بإنشاء وطن لليهود في فلسطين بموجب وعد بلفور الشهير (1917)، وبالتالي سهلت المستوطنات لليهود لتحقيق أهدافهم.

قوانين أراضي الانتداب البريطاني:

مع سقوط الإمبراطورية العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، وضعت عصبة الأمم فلسطين تحت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين. تم التعبير

عن أهمية الأرض لنظام الانتداب في المادة 6 من انتداب عصبة الأمم لعام 1922:

"إدارة فلسطين، مع ضمان عدم المساس بحقوق وأوضاع قطاعات أخرى من السكان، يجب أن تسهل الهجرة اليهودية في ظل ظروف مناسبة وتشجع. . . الاستيطان الوثيق من قبل اليهود على الأرض، بما في ذلك أراضي الدولة وأراضي النفايات غير المطلوبة للأغراض العامة ".

وفقاً للمادة 46 من الأمر في مجلس عام 1922:

"تُمارس الولاية القضائية للمحاكم المدنية بما يتوافق مع القانون العثماني الساري في فلسطين في 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1914 ... أو أي مراسيم أو أنظمة قد تُطبَّق أو تُسن فيما بعد ...". فلسطين، أقرها مجلس عصبة الأمم، 24 تموز/ يوليو 1922، الجريدة الرسمية لعصبة الأمم (آب/ أغسطس 1922). نصت المادة الأولى على ما يلي: "يكون للدولة المنتدبة سلطات كاملة في التشريع والإدارة، باستثناء ما قد تكون مقيدة بشروط هذا التفويض".

بعبارة أخرى، بقيت الفئات القانونية للأراضي التي كانت موجودة في ظل العثمانيين سارية المفعول عند إنشاء الانتداب البريطاني، مع مراعاة تعديلات طفيفة لتعديل القواعد المطبقة على أنواع الحيازة. على سبيل المثال، تم إجراء إصلاحات فيما يتعلق بأراضي موات بموجب مرسوم ملكية الأراضي لعام 1921. وقد غيرت منظمة العمل الدولية المادة 103 من قانون الأراضي الموات لتصبح كما يلي:

أي شخص يقوم، دون الحصول على موافقة الإدارة، بتفكيك أو زراعة أي أرض نفايات، لن يحصل على سند ملكية لهذه الأرض، علاوة على ذلك، يتعرض للمقاضاة عن التعدي على ممتلكات الغير.

وبناءً عليه، في حين أن قانون الأرض المفتوح ظل حجر الزاوية في نظام الأراضي في فلسطين، فقد تم سحب الفوائد بموجبها بموجب حكم الانتداب. تم إجراء بعض التغييرات الفعالة على نظام الأراضي، بدءاً من الإعلانات

التي تهدف إلى إدخال نظام تسجيل موثوق. في عام 1918، أصدر رئيس الإدارة إعلاناً يحظر بيع أي أرض أو التصرف فيها دون موافقة الإدارة.

تم استبدال هذا الإعلان بقانونين، بشكل رئيسي، قانون نقل ملكية الأراضي لعام 1920 وقانون تسوية الملكية لعام 1928. حيث طلب المدقق القانوني طويل الأمد أن يتم تسجيل كل معاملة في الأرض، ونص المكتب على إجراء لفحص سندات الملكية في جميع أنحاء الانتداب بغرض إنشاء سجل أرض جديد ودقيق. في حين أن الحكومة المنتدبة قامت بمحاولة تسجيل الملكية وتسوية العديد من النزاعات حول الملكية، في معظم فلسطين، لم يكن هذا هو الحال بالنسبة للمدينة القديمة (القدس). ظلت عملية تسوية الملكية غير مستقرة في البلدة القديمة في القدس[141].

3.5 الوقف أثناء فترة الانتداب البريطاني:

أنشأ الانتداب البريطاني نظاماً قانونياً جديداً وعززه من خلال إنشاء نظام للمحاكم وإدخال العديد من القوانين البريطانية (البقاعين) (2006). كان المسلمون الفلسطينيون قلقين من احتمالية أن تكون شؤونهم الدينية تحت سيطرة قوة يقودها الصهاينة. عين السير هربرت صموئيل، المفوض السامي الأول، نورمان بنتويتش، السكرتير القانوني المسؤول عن الأوقاف والمحاكم الشرعية. اشتكى المسلمون من التمييز الديني وطالبوا بالسيطرة على شؤونهم. أصدر صموئيل أمراً في كانون الاول/ ديسمبر 1921 بتأسيس المجلس الإسلامي الأعلى (SMC).

لذلك، فيما يتعلق بممتلكات الوقف، عهد البريطانيون بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف إلى المجلس الإسلامي الأعلى ووضع الأوقاف الدينية تحت الولاية القضائية الحصرية للمحاكم الدينية (أي المحاكم الشرعية) (33 فلسطين النظام والمجلس لعام 1922، مادة 52، 53، 54). في حين أن الحكومة المنتدبة كانت تتدخل بشكل غير متكرر في مسائل ممتلكات الوقف، ففي عام 1931 أصدرت أمراً من خلال المجلس وتقرر أن الوقف الإسلامي

[141] Owen, R. (2000) "New Perspectives on Property and Land in the Middle East", *Cambridge Mass: Harvard University Press, pp. 161-173.*

يمتلك ملكية حصرية للحرم الشريف، وفي نفس الوقت وضعت أحكاماً لوصول اليهود إلى الحائط الغربي لاستخدامه. والصلاة ولو بشكل محدود.

الجدول 1 من الطلب المقدم:

(أ) للمسلمين ملكية حصرية على حائط البراق وحق الملكية الوحيد فيه، باعتبار أنه جزء لا يتجزأ من منطقة الحرم الشريف، وهي ملكية وقفية.... مرسوم فلسطين (الغربي أو حائط البراق) الصادر عن المجلس لعام 1931.

3.6 المجلس الإسلامي الأعلى:

تأسس المجلس الإسلامي الأعلى بموجب أمر صادر عن المندوب السامي الأول في فلسطين، السير هربرت صموئيل، في كانون الأول/ ديسمبر 1921. وينظم هذا الأمر أعمال المجلس الإسلامي الأعلى. بموجب أمر كانون الأول/ ديسمبر 1921، تم تشكيل هيئة إسلامية عُرفت باسم المجلس الإسلامي الأعلى. وكانت تتألف من رئيس وأربعة أعضاء، اثنان منهم يمثلان منطقة القدس والاثنان الآخران يمثلان محافظتي نابلس وعكا. والمصاريف كانت تدفع جميعها من أموال الحكومة والأوقاف (دمبر1994).

صورة 1: تأسس عام 1929 ونُقِش على واجهة المبنى من الأعلى بحروفٍ بارزة "نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل مثلما فعلوا"، في رسالة واضحة إلى الاستمرارية والحفاظ على الهوية الوطنية والدينية. (المصدر: باسيا)

وكان المجلس الإسلامي الأعلى مؤسسة فاعلة في الوقوف ضد المشروع الصهيوني في فلسطين، وبعدا ان قام بتنظيم شؤون الاوقاف، وافتتح كلية اسلامية ومدارس في مختلف مناطق فلسطين، كرس جهده في منع تسرُّب الأراضي إلى المهاجرين واليهود، فقام بإقراض الكثيرين من أصحاب الاراضي الذين كانوا يعانون ضيقا ماليا، وقام بشراء مساحات كبيرة من الاراضي وبعض القرى (على سبيل المثال قريتي زيتا ودير عمرو) ثم حوّلها إلى وقف لأهلها، كما اشترى الارض المشاع في عدة قرى من بينها الطيبة والطيرة وعقيل.[142] وانتهى البناء في يوم 22 كانون الأول/ ديسمبر 1929، ونُقِش على واجهة المبنى من الأعلى بحروفٍ بارزة "نبني كما كانت أوائلنا ونفعل مثلما فعلوا"، في رسالة واضحة إلى الاستمرارية والحفاظ على الهوية الوطنية والدينية، وفسر البعض هذا النقش الذي أمرَ به المفتي إشارة إلى التشابه المعماري بين هذا البناء والمباني الإسلامية في الوطن العربي والأندلس، وصار المبنى يرمز له كأحد أهمّ المباني في المدينة المقدسة. وأصبح المبنى بطوابقه الأربعة شاهدٍ سياسيّ جديد، كما أراده المفتي، وتميّز الفندق بفخامته، وضمّ 140 غرفة، 45 منها تشبه الأجنحة مع حمامات، وخصّصت ثلاثة مصاعد لاستخدام النزلاء، تمتّعوا بتدفئة الفندق المركزية في أيام الشتاء، وبالمطعم الفخم، ووضع يده المستعمر البريطانيّ في عام 1936، على المبنى، وحوّله إلى مقرٍّ حكوميٍّ، حيث استحوذت المؤسسة الصهيونية على المبنى وتبنت مساعي التهويد المستمرة ليباع مؤخراً إلى مستثمر يهودي متجاهلين أنّه وقف إسلامي.

[142] موسوعة السياسية. المجلد السادس (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. صفحة 42-43.

صورة 2: للمبنى بعد احتلاله من قبل إسرائيل
المصدر: (https://alquds-city.com/)

كان الغرض الأساسي من إنشاء هذه الهيئة هو تسليمها السيطرة وإدارة شؤون الأوقاف والشريعة الإسلامية في فلسطين. لم يكن للحكومة أن تتدخل في تشكيل المجلس؛ كانت سلطات الإدارة والرقابة فيما يتعلق بالأوقاف الإسلامية مخولة للمجلس دون الحكومة. على الرغم من أن الأمر لم يُخوَّل المجلس تحديداً بصلاحية إدارة المحاكم الشرعية ومراقبتها، إلا أنه بموجب القسم (1) تم تكليفه بالرقابة على الشؤون الشرعية وإدارتها، وبموجب القسم (8) تم تفويضه تعيين قضاة ومفتشي المحاكم الشرعية بعد موافقة الحكومة على ترشيح المجلس. وقد مُنح المجلس سلطة عزل جميع مسؤولي الأوقاف والمناصب الشرعية، بمن فيهم القضاة والمفتشون، دون موافقة مسبقة من الحكومة، وكان ملزماً فقط بإبلاغ الحكومة بحقيقة الفصل وأسبابه. كان من المقرر انتخاب المجلس الإسلامي الأعلى عن طريق الانتخابات العامة، ولكن القانون الخاص المطلوب في القسم 4 من الأمر، والذي يحدد طريقة الانتخاب ويضع وظائف الرئيس ووضعه وأسبقيته، لم يتم تقديمه إلى الحكومة لإصداره. فيما يتعلق بأعضاء المجلس، بموجب المرسوم، يتم انتخابهم من

قبل ناخبين منتخبين من قبل سكان المقاطعة التي كان من المفترض أن يمثلها العضو وفقاً لقانون الانتخابات العثماني لمجلس النواب.[143]

حددت مهام المجلس الأعلى للمسلمين على النحو التالي:

(أ) إدارة ومراقبة الأوقاف الإسلامية، وإقرار موازنة الأوقاف السنوية، وبعد الموافقة عليها، إحالة الميزانية إلى الحكومة للعلم.

(ب) ترشيح رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية للحصول على موافقة الحكومة وبعد هذه الموافقة. إذا امتنعت الحكومة عن موافقتها، يجب أن تبين للمجلس في غضون 15 يوماً أسباب ذلك.

(ج) تعيين المفتين من بين المرشحين الثلاثة الذين تنتخبهم هيئة انتخابية خاصة وفق لائحة خاصة يقرها المجلس، على أن يتم انتخاب المفتين في قضاء بئر السبع من قبل شيوخ العشائر. (لم يتم سن قانون انتخاب المفتين قط).

(د) تعيين مديري ومسؤولي الأوقاف وجميع المسؤولين الشرعيين.

(هـ) مراقبة الهيئة العامة للأوقاف وجميع اللجان الأخرى وإدارة الوقف.

(و) فصل جميع مسؤولي الوقف والشريعة. عندما يتم عزل مسؤول، يتم إرسال إشعار بذلك إلى الحكومة مع أسباب الفصل. (ز) التحقيق في جميع الوقفيات الإسلامية وتقديم الأدلة والأدلة المؤيدة لمطالبة هذه الأوقاف بقصد إعادتها إلى المجلس.

فيما يلي ملخص لأنشطة المجلس الأعلى للمسلمين منذ إنشائه حتى عام 1936:

---

[143] نظام تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين الصادر عن المندوب السامي لفلسطين 15-5-1921". أرشيف مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية". ملف رقم 97/39.1/21/13 الوقائع: صحيفة حكومة فلسطين الرسمية. العدد 58، القدس، 1 كانون الثاني/ يناير 1921، ص3-4.

(ط) تم بناء 21 مسجدا جديدا وثلاث مآذن وترميم 313 مسجدا بما في ذلك مآذنها في المدن والقرى.

'2` تم بناء مائتين وأربعة وعشرين مبنى جديدًا، بما في ذلك المحلات التجارية والمنازل؛ بعض هذه المباني ذات قيمة كبيرة، مثل مبنى الوقف الذي كان في الأصل فندق بالاس في القدس ويستخدم الآن كمكاتب حكومية.

(3) تم ترميم ثلاثمائة مبنى وقفي من محلات تجارية ومنازل.

(4) قام المجلس بتجفيف العديد من المستنقعات على أراضي الوقف وساعد في احيائها.

خامساً : قام المجلس بغرس حوالي 40 ألف شجرة في أراضي الوقف.

(6) ساهم المجلس في توسيع أراضي الوقف بشراء حوالي 25 ألف دونم.

(7) ثماني مدارس للبنين والبنات والأيتام يديرها المجلس الإسلامي الأعلى، وتتلقى 24 مدرسة منحاً ومساعدات سنوية منه.

(8) كما منح المجلس الأعلى الإسلامي منحا دراسية لـ 64 طالبا مسلما في جامعات في مصر وسوريا وأوروبا.

(9) أنشأ المجلس الإسلامي الأعلى داراً للأيتام المسلمة تتولى رعاية ما يقرب من 270 إلى 300 طالب وطالبة من كلا الجنسين. بعد الانتهاء من دراستهم الأولية، يتم تدريب الأيتام في مختلف الصناعات بما في ذلك الطباعة والنجارة والخياطة للرجال والنساء والأعمال الخشبية المنحنية وصناعة الأحذية والعمل للمكفوفين وتجليد الكتب.

(10) ساهم المجلس الإسلامي الأعلى مالياً في تدريب حوالي أربعين قابلة مسلمة تخرجن من مدرسة القبالة التابعة لوزارة الصحة.

(11) كان أهم عمل قام به المجلس هو ترميم المسجد الأقصى وأجزاء أخرى من الحرم الشريف بالقدس، وبلغت تكلفته مئة ألف جنيه إسترليني، تقرير بريطاني (1936).

3.7 إستقلال الوقف في ظل الحكم البريطاني، لماذا؟

يشير (دمبر1994: 2) إلى أنه خلال فترة الانتداب البريطاني، أخذت أجزاء من نظام الوقف "وظائف "شبه الدولة" وتولى المسؤولون والمديرون أدواراً سياسية مهمة". يعتقد (بقاعين) بأن الوضع في فلسطين خلال الانتداب سمح للوقف بالحفاظ على مكانته ومركزيته في المجتمع الإسلامي، وأضاف الصراع على الأرض، أساس الصراع القومي في فلسطين بين الحركة الصهيونية وأهل فلسطين العرب.[144] وفقاً لدخان، منح البريطانيون المجلس الإسلامي الأعلى سلطات مستقلة في الأمور الدينية بما في ذلك إدارة الأوقاف، نظراً لاحتياجات المسلمين لتسيير شؤونهم بأنفسهم في ظل حكم غير المسلمين[145].

على الرغم من حقيقة أن الوقف كمؤسسة إسلامية قد تراجع في جميع أنحاء العالم الإسلامي في القرن العشرين، إلا أن رايتر يشير إلى أن حالة القدس منذ فترة الانتداب، وخاصة حالة القدس الشرقية منذ عام 1967، متميزة ومختلفة.[146] علاوة على ذلك، يشير (رايتر1997: 27) إلى أن الحركة الوطنية الفلسطينية أثناء الانتداب شجعت القيادة الفلسطينية على استخدام ممتلكات الوقف كسد ضد بيع الأراضي لليهود. وأشار دمبر (21: 1994) إلى أنه على الرغم من القيود الحكومية، فإن نظام الوقف كما يديره ويمثله المجلس الإسلامي الأعلى وكان قادراً على "العمل بطريقة مستقلة نسبيًا". عندما حاولت حكومة الانتداب فرض قيود على الوقف (أي لائحة الدفاع 1937) فشلت في التنفيذ بسبب الطابع الديني القوي للوقف. كما اعترفت الدولة بالدور التمثيلي المهم للوقف الذي يخدم المجتمع الإسلامي وينقذ الجهود البريطانية من الناحية التنظيمية والإدارية. كانت الفترة البريطانية استثنائية حيث لعب الوقف دور الوسيط بين الدولة والسكان. لكن لم ترض سلطات الانتداب البريطاني بهذا الدور الوطني الذي يؤديه المجلس الإسلامي على

---

[144] Bagaeen, S.G.S. (2006) "Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem", *University of Strathclyde, Glasgow, Scotland.*

[145] Doukhan (1933: 1362–1364)

[146] Reiter (1997: 23)

الأرض، الأمر الذي دفعها في النهاية إلى سن قانون الأوقاف الإسلامية ّ بموجبه تم عزل الحاج أمين الحسيني من كافة مناصبه في المجلس الإسلامي الأعلى ومن منصب الافتاء.[147] وبعد احتلال فلسطين عام 1948 اعتبرت اسرائيل أن المجلس الإسلامي وأعضاءه قد أصبحوا غائبين بموجب القانون.[148]

3.8 الوقف في القدس تحت الحكم الأردني:

حتى عام 1948، كانت فلسطين وحدة إقليمية وسياسية موحدة. ومع ذلك، في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181 (II) بشأن "حكومة فلسطين المستقبلية" التي يشار إليها عادة باسم خطة التقسيم. بموجب خطة التقسيم، كان من المقرر تقسيم أرض الانتداب البريطاني السابق لفلسطين إلى دولتين؛ واحدة للعرب واخرى لليهود. أوصى القسم الثالث من القرار الذي يتناول القدس بأن تصبح "corpuseparatum" مدولة في ظل نظام دولي خاص "يديرها مجلس الوصاية بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وافق قادة الجالية اليهودية على تنفيذ خطة التقسيم، في حين رفضها الفلسطينيون، وفي 15 أيار/ مايو 1948، قبل وقت قصير من انتهاء الانتداب البريطاني، أعلن اليهود دولة إسرائيل المستقلة ودخلت سبعة جيوش عربية إلى فلسطين في أول صراع عسكري، وقد انتهى الصراع العسكري بتوقيع اتفاقيات الهدنة، مما أدى إلى تقسيم القدس إلى قسمين: القدس الغربية التي كانت تحت سيطرة إسرائيل. والقدس الشرقية التي خضعت لحكم المملكة الأردنية الهاشمية. في 19 أيار/ مايو 1948 أصدر القائد العام للفيلق العربي الأردني إعلاناً مفاده أن جميع التشريعات السارية في فلسطين (أي مزيج من القانون العثماني والقانون الإلزامي) سارية على القدس الشرقية حتى يتم

---

[147] عبلة المهتدي، الحاج أمين الحسيني والتحديات الوطنية في فلسطين 1917-1937 (عمان: دار المايا للنشر والتوزيع، 548.صفحة، 2012). سميح حمودة، "دور المجلس الإسلامي الأعلى في الحفاظ على أراضي فلسطين من خطر التسرب للحركة الصهيونية 1948-1922،"مجلة حوليات القدس، العدد 15 (ربيع- صيف2013) صفحة 79.

[148] مايكل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين) بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992،) صفحة 6.

تعديلها أو إلغاؤها. انتقلت إدارة الممتلكات المملوكة لليهود إلى المسؤولين الأردنيين المسؤولين عن ممتلكات العدو. صدر الإعلان رسمياً عندما سن البرلمان الأردني القانون المعدل لقانون الإدارة العامة الذي وحد كلا الجزأين من المملكة الأردنية الهاشمية (أي شرق الأردن والمنطقة المعروفة باسم الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية التي تضم البلدة القديمة. كانت هذه الخطوة بمثابة ضم من الأردن، لكنها لم تحظ باعتراف دولي في حينها.

يمكننا أن نقول أن إنشاء سفارات مختلفة، مثل سفارة بريطانيا، هو بمثابة اعتراف فعلي. وإن مثل هذا الاعتراف الفعلي الذي يؤدي إلى قبول قانوني دولي يجب أن يكون واسع الانتشار. لم يكن هذا هو الحال بالنسبة للضم الأردني. في 16 أيلول/ سبتمبر 1950، حيث سن الأردن قانوناً يتعلق بالقوانين والأنظمة التي من شأنها أن تكون سارية المفعول في كلا الجزأين من المملكة الهاشمية. نصت المادة 2 من هذا القانون على:

في حين تم توحيد شطري المملكة الأردنية الهاشمية، تظل القوانين والأنظمة السائدة حالياً في كل جزء سارية حتى إصدار قوانين لاحقة تشمل كلا الجزأين. على الرغم من تمرير العديد من القوانين في ظل الحكم الأردني، لم يتم إجراء أي تعديلات تؤثر على الأساس الذي قامت عليه قوانين الأراضي في ظل العثمانيين والانتداب البريطاني.

بعد قيام دولة إسرائيل، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. أعلن الحاكم العسكري الأردني في عام 1948 استمرار شرعية القوانين والتشريعات الأخرى النافذة في فلسطين طالما أنها لا تتعارض مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935. وفي عام 1949 طبقت الإدارة المدنية الأردنية القانون المدني. نظام حكم الضفة الغربية وفق قانون الإدارة العامة لفلسطين. في عام 1950، تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً واستمرت شرعية القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية حتى نهاية فترة الانتداب البريطاني حتى تم استبدالها بالقوانين الأردنية. في الفترة ما بين 1950-1967 أدخل البرلمان الأردني قوانين

تشريعية عديدة أدت إلى إعادة النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الأنجلو-ساكسوني (القانون العام) إلى النظام اللاتيني.[149]

الأوقاف في القدس تحت الحكم الأردني:

حتى الآن، يواصل الأردن ممارسة سيادته وقانونه على مؤسسات الوقف في القدس. كان من المفترض تراجع تطبيق القانون الأردني مع إنشاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لكنه لا يزال يشكل الأساس القانوني لعمل بعض المؤسسات في القدس حيث لا تسمح السلطات الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية بالعمل في القدس. بالإضافة إلى دوره الديني المتميز ببناء المساجد وإدارة الشؤون الدينية للمسلمين، فإن الوقف اليوم هو المالك الرئيسي للأراضي والعقارات في القدس.[150]

في عام 1948، عندما انتقلت القدس الشرقية إلى الحكم الأردني، توقف الصراع القومي على الأراضي والممتلكات في القدس مع استعادة الحكم الإسلامي (الأردني في هذه الحالة) على الجزء الشرقي من المدينة. في العهد الأردني، تم وضع إدارة أملاك الوقف وأنشطته في القدس والضفة الغربية تحت سلطة وزارة الأوقاف الأردنية في عمان، ووفقاً (لـرايتر1997 28) ، أدى ذلك إلى إنحسار الوقف، من عام 1948 حتى عام 1967 ؛ تم إنشاء 16 وقفاً جديداً فقط في القدس خلال 19 عاماً من الحكم الأردني مقارنة بـ 90 وقفاً جديداً خلال 23 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي (من حزيران/ يونيو 1967 إلى نهاية عام 1990).

وفيما يلي القوانين والتشريعات الصادرة من الحكومة الأردنية في تنظيم وحماية الاوقاف الإسلامية في القدس:

---

[149] Dumper, Michael (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine,* Beirut: Institute for Palestine Studies, p. 6. Hammouda, Samih, "The Role of the Supreme Islamic Council,", *op.cit.*

[150] مصدر سابق، بقاعين (2006)

تم تنظيم الوقف في الأردن وفلسطين سابقاً من خلال إدارة الاتفاقية العثمانية الصادرة في 19 جمادى الثانية، 1280 هجرية. وظل هذا ساري المفعول حتى تم إلغاؤه بموجب المادة (10) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة 1946. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي الأول لشرق الأردن (30 شوال، 1346 هـ الموافق 19 نيسان 1928) قد اتخذ قراراً خاصاً . الاهتمام بالأوقاف الإسلامية مادة (61): إدارة شؤون الأوقاف الإسلامية وإدارة الشؤون المالية للأوقاف بقانون خاص، وشؤون الوقف من الأمور الحكومية، ويمكن ملاحظة في هذه المرحلة أنه بعد قيام الدول "العربية الحديثة" في الفترة المبكرة من سنوات القرن العشرين، تحول نظام الوقف من القطاع الخاص إلى سيطرة الدولة، التي ادعت أنها في وضع أفضل لإدارة قانون الوقف، ليم (2000).

عند إعلان المملكة الأردنية الهاشمية عام 1946، أكد الدستور على ما سبق ذكره في المادة (63): إدارة شؤون الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤون الوقف المالية وغيرها بالقانون. بعد التأسيس صدر قانون الأوقاف الإسلامية الأردني رقم (25) لسنة 1946. وكان نفس القانون قد صدر سابقاً كقانون مؤقت بموجب المادة (4) من نفس العام وأقره المجلس التشريعي مع بعض التعديلات والإضافات في (21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946). صدر قانون الأوقاف الإسلامية بأمر ملكي بتاريخ (2 كانون الأول/ ديسمبر 1946). صدر القانون بصفة مؤقتة وفقا للمادة (61) من القانون الأساسي حيث لم يعلن الدستور (الأردني) بعد. عند تقديمه إلى المجلس التشريعي، أعيد إصداره كقانون دائم وتم سنه بالرجوع إلى المادة (61) من القانون الأساسي الأول للمملكة في وقت إعلان الإستقلال في (25 أيار/ مايو 1946). لم تتم الإشارة إلى المادة (63) من الدستور حيث تم الإعلان عن هذه الأخيرة فقط في (12 حزيران/ يونيو 1946). كما صدر قانون الأوقاف رقم (1) لسنة 1946 والصادر بموجب قانون بتاريخ (12 حزيران/ يونيو 1946) بموجب قانون الأوقاف رقم (4) لسنة 1946 والذي أصبح فيما بعد قانون رقم (5) بشكل دائم.

ذكرت الحكومة الأردنية أن شؤون الأوقاف والأمور المالية ينظمها قانون خاص لما لها من مكانة متميزة. الوقف له كيانه المستقل؛ عدم خلط أموالها

بأموال عامة أخرى؛ وهي مستقلة تماماً عن أي جهات أخرى، مع منحها وأموالها جميع الامتيازات التي تتمتع بها الأموال والمصالح العامة والحكومية. وكان ذلك اعترافاً مبكراً بأهمية الوقف لحراسته وحمايته من الضياع والعدوان، مما يمكنه من أداء رسالته مع الحرص على إستقلاله التام. أعيدت تسمية وزارة الأوقاف بتاريخ (1968/1/16) بموجب القانون، القانون رقم (4) لسنة 1968 الذي نص على أن مدير المجلس الأعلى للأوقاف أو القاضي الأعلى يتولى وزارة الأوقاف لتُعرف من هناك بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والاماكن المقدسة.

أما في فلسطين، فقد كانت شؤون الأوقاف تدار من خلال المجلس الإسلامي الأعلى وفقاً لنظام المجلس الإسلامي الصادر في فلسطين بتاريخ 1921/12/20 إبان الانتداب البريطاني. بعد إعلان توحيد ضفتي الأردن في مؤتمر أريحا (1 كانون الأول/ ديسمبر 1948)، صادق مجلس النواب في مجلس النواب على التوحيد في (13 كانون الأول/ ديسمبر 1948) وعلى القانون رقم. صدر القانون رقم (62) لسنة 1951. تم إعلان الوحدة بعد الانتخابات النيابية (لتشمل نواب ضفتي الأردن) في (24 نيسان/ ابريل 1950). المدة (62) تشير إلى اعتماد أحكام قانون الأوقاف رقم 25 لسنة 1946 في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من (1 أيار/ مايو 1951).

ظلت القوانين الأردنية الخاصة بشؤون الأوقاف سارية على الضفتين حتى بعد الاحتلال الإسرائيلي. واصلت وزارة الأوقاف الأردنية إدارة شؤون الضفة الغربية بشكل مباشر ولم تنقطع العلاقات حتى بعد فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في (7 آب / أغسطس 1988) للسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية باستعادة حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه. أعلنت قمة الرباط العربية عام 1974 منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني اعتباراً من ذلك التاريخ. ومع ذلك، فقد تم استبعاد شؤون الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرقية (من فك الارتباط) نظراً لأهميتها وخوفاً من أن تخضع مباشرة لوزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية، (وزارة الأوقاف الأردنية).

عندما تولت السلطة الوطنية الفلسطينية الحكم وطلبت تكليفها بشؤون الأوقاف، وافقت الحكومة الأردنية على فك الارتباط الإداري والقانوني بالمحاكم الدينية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية. مع ذلك، استثنى الأردن المحاكم والأوقاف في القدس الشرقية من اتفاقية فك الارتباط، حيث تم تأجيل قضية القدس إلى موعد المفاوضات النهائية. حتى الآن، لا تزال القوانين الأردنية المتعلقة بالأوقاف الإسلامية في المدينة المقدسة سارية والولاية القضائية تحت مسؤولية الاردن (وزارة الأوقاف الأردنية).

الأوقاف في القدس تحت الحكم الأردني 1948-1967:

حتى الآن، يواصل الأردن ممارسة سيادته وتطبيق قانونه على مؤسسات الوقف في القدس. كان من المفترض أن ينتهي تطبيق القانون الأردني مع إنشاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لكنه لا يزال يشكل الأساس القانوني لعمل بعض المؤسسات في القدس حيث لا يُسمح للسلطة الفلسطينية بالعمل.

في عام 1948، عندما تم نقل القدس الشرقية إلى الحكم الأردني، توقف الصراع على الأراضي والممتلكات في القدس مع استعادة الحكم الإسلامي (الأردني في هذه الحالة) على الجزء الشرقي من المدينة. في عهد الأردنيين، اصبحت إدارة أملاك الوقف وأنشطتها في القدس والضفة الغربية تخضع لسلطة وزارة الأوقاف الأردنية في عمان، يدعي (رايتر 1997-28) انه كان هناك تراجع في الوقف حيث من 1948 حتى 1967؛ تم إنشاء 16 وقفاً جديداً فقط في القدس خلال 19 عاماً من الحكم الأردني مقابل 90 وقفاً جديداً خلال 23 عاماً من الاحتلال الإسرائيلي (من حزيران / يونيو 1967 إلى نهاية عام 1990).

علما أن الاردن حرص على رعاية وحماية الاوقاف الإسلامية وخاصة المسجد الاقصى المبارك فنرى قرارات مهمة صدرت في ذلك منها:

قرر مجلس الأمة الأردني في 24 نيسان/ ابريل 1950 ما يلي:

1) تأييد الوحدة التامة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية واجتماعهما في دولة واحدة» المملكة الأردنية الهاشمية وعلى رأسها جلالة الملك عبد الله بن الحسين وذلك على أساس الحكم النيابي الدستوري والمساوي في الحقوق الواجبات بين المواطنين.

2) تأكيد المحافظة على كامل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وبملء الحق وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضيتها العادية في نطاق الأماني القومية والتعاون العربي والعدالة الدولية.

قررت الحكومة البريطانية في 27 نيسان/ ابريل 1950 الاعتراف رسمياً بهذا الإتحاد وكذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية على ذلك على أساس:

"ان ضم الجزء الفلسطيني إلى المملكة الأردنية إنما هو إجراء اقتضته الضرورات العملية وأنها تحتفظ بهذا الجزء وديعة تحت يدها على أن يكون تابعاً للتسوية النهائية لقضية فلسطين عند تحرير أجزائها الأخرى بكيانها الذي كانت عليه قبل العدوان".[151]

وتباعا، قررت الحكومة الأردنية في شهر آب/ أغسطس 1950 تعيين عارف العارف رئيساً لبلدية القدس وفي شباط/ فبراير 1951 تشكيل الهيئة العلمية الإسلامية في القدس لتكون حارساً للفضيلة والأخلاق برئاسة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ونخبة من العلماء المسلمين كأعضاء: الشيخ يوسف طهبوب والشيخ كمال اسماعيل والشيخ حلمي المحتسب قاضي القدس الشرعي والشيخ حلمي الإدريسي قاضي نابلس الشرعي والشيخ أسعد الإمام رئيساً لديوان الهيئة ومقرها في مكاتب المجلس الإسلامي الأعلى في القدس، وكان سكرتير المجلس الإسلامي يومها أنور الخطيب.[152] وكذلك أمر الملك عبد الله ابن الحسين بإحداث منصب ناظر الحرم الشريف وهو الحارس السامي للأماكن المقدسة، وأصدر إرادة ملكية بتعيين راغب النشاشيبي وجاء في القرار أن يتخذ العهدة العمرية دستورا واحترام جميع ما ورد فيها، ودعا الملك عبد الله إلى أخذ الحذر والحيطة والمحافظة على الوضع الواقع التاريخي والقانوني

[151] د. مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية 1934-1974.
[152] هاشم السبع، صحيفة الصريح، 24 شباط/ فبراير 1951

(Status Quo) وقطع الطريق على أية مشاريع لتدويل المدينة وأن المدينة المقدسة في يد عربية وستبقى عربية ترعاها عناية الله ويحرسها الجيش العربي الأردني..[153]

ويشار أن الملك عبد الله بن الحسين حرص أن يصل إلى القدس كل أسبوع بعد ظهر الخميس حيث يقضي ليلة فيها وفي يوم الجمعة يؤدي الصلاة في المسجد الأقصى المبارك ويحضر دروس الجمعة في المسجد والتي كان يقرأها الشيخ عبد الحميد السائح ثم الشيخ عبد الله غوشة ويأتي بعدد من الوزراء والمسؤولين للاستماع إلى الدروس الدينية في المسجد الأقصى المبارك.[154]

ويذكر أن الملك حسين بن طلال وبعد ستة أيام من توليه العرش في 8 أيار/ مايو 1952 قام بالمساهمة في إعمار مسجد قبة الصخرة المشرفة، واعتبر هذا الإعمار الهاشمي الأول في العهد الأردني ثم كان الإعمار الثاني عام 1959 والذي اكتمل انجازه في 6 آب/ أغسطس 1964.

لقد سعت الأردن بحرص على احترام الوضع الراهن (Status Quo) في الأماكن المقدسة خلال 19 عام وعملت على تسهيل عبور الزوار والحجاج المسيحيين وبعض السياح اليهود، وترتيب مرور بعثة إسرائيلية كل أسبوعين لمنطقة هداسا والجامعة العبرية على جبل سكوبس في القدس الشرقية عبر بوابة مندلبوم خلال تلك الفترة وخاصة فترة الأعياد اليهودية. كما حرصت الأردن على صيانة ورعاية إحياء المدينة ونظافة حائط البراق معلما دينيا وسياحيا.[155]

بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 بادر الشيخ عبد الحميد السائح، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، إلى عقد أول اجتماع تأسيسي للهيئة الإسلامية العليا في القدس، بحضور 22 شخصية من أهل القدس. أصدرت الهيئة الإسلامية العليا برئاسة الشيخ عبد الحميد السائح، البيان الأول، الذي أعلنت فيه أنها تعتبر احتلال اسرائيل للقدس العربيةً وضواحيها، باطلاً

---

[153] الصريح، 10 كانون الأول/ ديسمبر (1951]
[154] مذكرات الشيخ عبد الحميد السائح، بيروت 1994 ص65
[155] مصدر سابق، بينفينيستي، ص، 68، 1976

ومنعدم وغير شرعي وخلافا لإرادة أهالي المدينة الذين يرفضون الاحتلال والوضم الإسرائيلي للقدس العربية، واعتبار ذلك مخالفا لقرارات الأمم المتحدة. حيث إن إسرائيل ملزمة قانونيا بموجب قراري مجلس الأمن 242 و338، وميثــاق لاهاي لعام 1954 بحماية وعدم تغير المقدسات في القدس. كما أن إسرائيل ملزمةً قانونيــا بموجب قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ و٤٧٦ و٤٧٨ بحمايته وعدم تغير الوضع القائم للمقدسات في القدس. سجل بيان الهيئة الإسلامية في القدس، أنها تتولى رعاية الشؤون الإسلامية في الضفة الغربية بما فيها القدس إلى أن يزول الاحتلال. وأنها تتولى إدارة المحاكم الشرعية ورعاية وحماية المسجد الأقصى المبارك وعقارات وممتلكات الأوقاف الإسلامية جاء ذلك في مذكرات الشيخ عبد الحميد السائح. فلسطين لا صلاة تحت المحراب.[156]

[156]مذكرات الشيخ عبد الحميد السائح, مؤسسة الدراسات الفلسطينية الطبعة الأولى، ص 86-82. بيروت 1994.

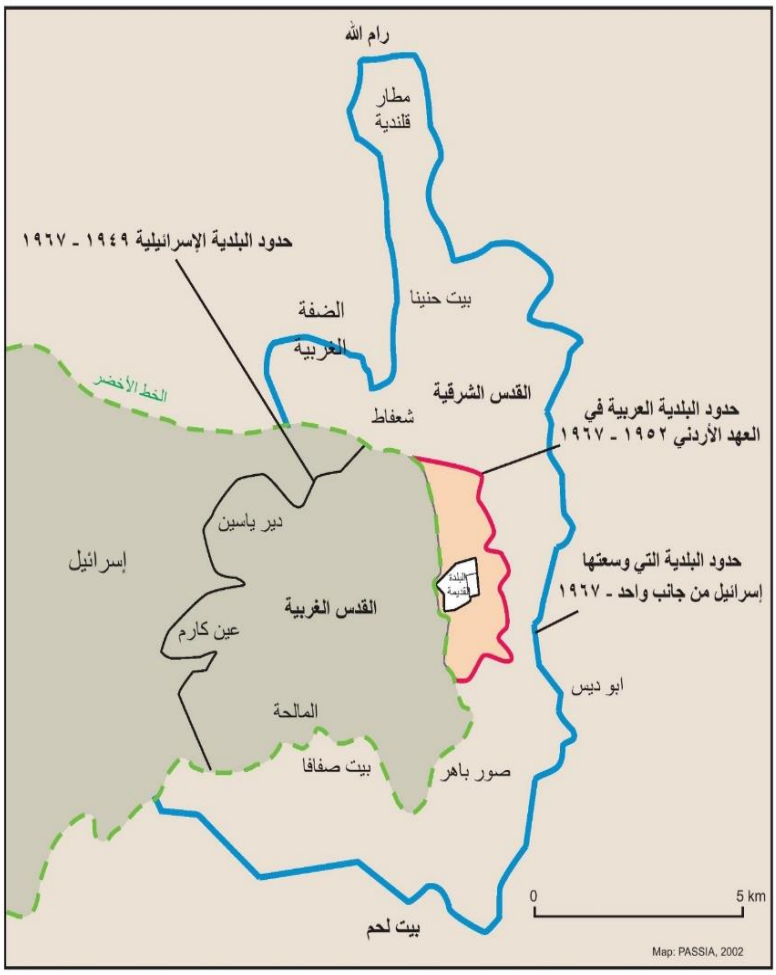

خارطة 2: القدس بعد عام 1967
(المصدر: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية - مؤسسة باسيا)

3.9 السلطة الوطنية الفلسطينية: 1994 - حتى الآن:

ووفقاً لاتفاقية أوسلو 1، تم توقيع عدة اتفاقيات لنقل بعض السلطات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة. ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية غزة - أريحا التي تم توقيعها في القاهرة عام 1994، واتفاقية واشنطن التي لا تزال قائمة (أوسلو 2) والتي تم توقيعها في 28 أيلول/ سبتمبر 1995. وقد تناولت الاتفاقيات عدة مسائل. من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، وإعادة انتشار القوات الإسرائيلية، ونقل السلطات والمسؤوليات المدنية، وحرية الحركة للإسرائيليين، والمسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، والإفراج عن المعتقلين، وحصص المياه، وقضايا الأمن. والنظام العام والتنمية الاقتصادية.

لكن هناك قضايا صعبة تواصل الحكومات الإسرائيلية المستمرة إعاقتها من بينها؛ وضع القدس واللاجئين الفلسطينيين والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة والترتيبات الأمنية والحدود والمياه والعلاقات الدولية. فيما يتعلق بالتشريعات، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قراره الأول في 20 أيار/ مايو 1994، والذي قضى بأن التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 5 حزيران/ يونيو 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة ستظل سارية المفعول. منذ صيف 1994، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ 5 تموز 1995 والمجلس التشريعي منذ 7 آذار/ مارس 1996) سلطة إصدار التشريعات التي تنظم مختلف جوانب الحياة العامة لأفراد الشعب الفلسطيني.

التشريعات الجديدة التي بلغت حتى صيف عام 2000 حوالي 48 قانونا و200 تشريع يهدف إلى تنظيم الحياة وتطوير وحدة القانون بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن نتائجها إلغاء العديد من الأوامر العسكرية الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتنشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسماة "الجريدة الرسمية الفلسطينية".

تأسس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية في الأول من حزيران/ يونيو 2000. ويتكون المجلس من مجموعة من كبار القضاة من محافظات الضفة الغربية وغزة. فيما يتعلق بالمحاكم، فهي مقسمة إلى محكمة عدل عادية ودينية وخاصة ومحكمة عليا تنظر في المنازعات الإدارية. تم إنشاء عدد قليل من المحاكم الجديدة في بعض المناطق، بينما لم تتأثر إدارات المحاكم. في الضفة الغربية، تعتبر محكمة الاستئناف، ومقرها مؤقتاً في رام الله، أعلى محكمة وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى درجة. محكمة الاستئناف تطبق القانون الساري في الضفة الغربية. تعتبر المحكمة العليا في غزة أعلى محكمة وتعتبر قراراتها سوابق قضائية. تطبق القانون الساري في غزة. وبناء على ما سبق، فإن تأثير الأنظمة الحاكمة المختلفة وتتابع القوى المتنوعة والأجنبية في فلسطين أثرت بشكل سلبي على أداء وكفاءة وحيوية قواعد ومبادئ الوقف.

4. الفصل الرابع: تأثير القوانين الإسرائيلية على الوقف في فلسطين:

4.1 مقدمة: قوانين الأراضي والممتلكات في إسرائيل:

بحلول عام 1949، كان حوالي 700000 فلسطيني قد طردوا من أراضيهم وقراهم. تسيطر إسرائيل الآن على حوالي 20.5 مليون دونم (حوالي 20500 كيلومتر مربع) من الأراضي فيما كان فلسطين الانتداب. بينما في عام 1949، كانت حوالي 8٪ فقط (حوالي 1650 كيلومتر مربع) من جميع الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل مملوكة لليهود. تم تحقيق هذه السيطرة على الأرض من قبل دولة إسرائيل من خلال إطار واسع من القوانين والأنظمة العسكرية التي سمحت لسلطات الدولة بمصادرة الأراضي لأغراض مختلفة. بعد تأسيسها، صممت إسرائيل نظاماً قانونياً يضفي الشرعية في استمرار وتوطيد تأميم الأراضي والممتلكات، وهي عملية كانت قد بدأتها قبل عقود. خلال السنوات القليلة الأولى من وجود إسرائيل، استمر تجذر العديد من القوانين الجديدة من القانون العثماني والبريطاني السابق. تم تعديل هذه القوانين لاحقاً أو استبدالها تمامًا. كان التحدي الأول الذي يواجه إسرائيل هو تحويل سيطرتها على الأرض إلى ملكية قانونية. كان هذا هو الدافع وراء تمرير العديد من المجموعة الأولى من قوانين الأراضي[157].

[157] A. Hussein, H. & McKay, F. (2003), "Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel", *Zed Books: London, New York.*

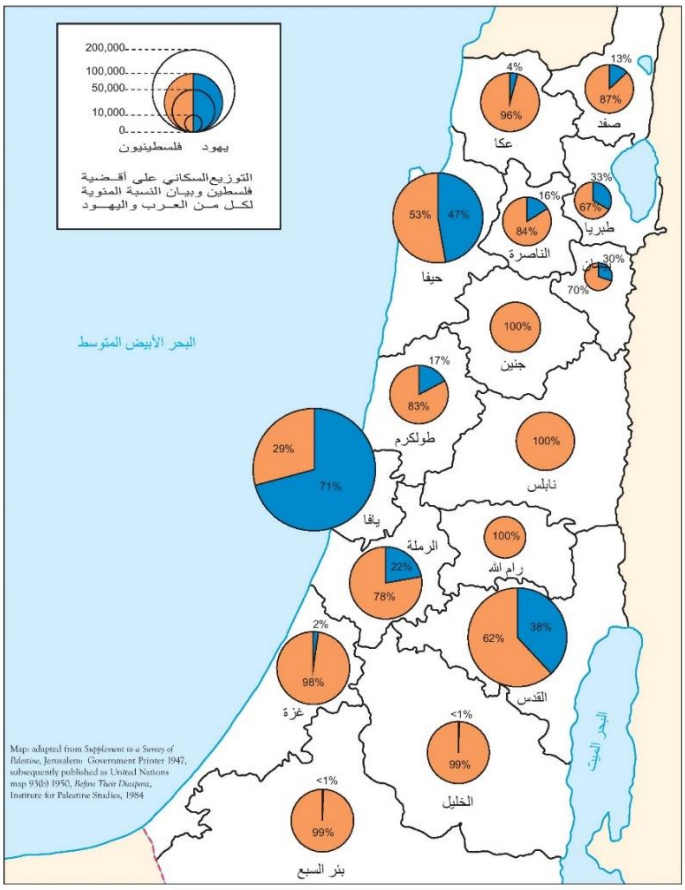

خارطة 3: تبين ملكية الاراضي ما قبل عام 1948
(خرائط، الجمعية الفلسطينية للشؤون الدولية – مؤسسة باسيا)

لقد جردت إسرائيل الأرض الفلسطينية من أصحابها الاصليين بوسائل ومراحل مختلفة:

أولاً، حيازة الأرض:

خلال حرب عام 1948، سيطرت إسرائيل على 77 % من مساحة فلسطين الجغرافية، وتم الاستيلاء على أرض 750 ألف فلسطيني، وأعلنت إسرائيل هؤلاء الأشخاص "غائبين". تم منع الفلسطينيين المهجرين داخلياً من العودة إلى أراضيهم ومنازلهم على الرغم من أنهم أصبحوا مواطنين إسرائيليين، وتم إعلانهم "حاضرين غائبين" جريس (1976). بعد قيام دولة إسرائيل، تم وضع المناطق التي يعيش فيها 90٪ من العرب تحت الحكم العسكري. استند هذا النظام وتخصيص سلطات شبه مقيدة للحكام العسكريين إلى أنظمة الدفاع (الطوارئ) التي أصدرتها سلطة الانتداب البريطاني في عام 1945. ومن خلال قوانين الطوارئ، تم إعلان مناطق معينة كمناطق عسكرية، مما يمنع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم. وفي وقت لاحق، أصدرت الدولة أوامر بمصادرة هذه الأراضي بادعاء "إهمال" أصحابها.

ثانياً: تقنين الأرض المغتصبة:

المرحلة الثانية من الاستيلاء على أملاك الفلسطينيين كانت نقل ملكية هذه الممتلكات إلى أيدي اليهود. تم اعتبار الأرض، بمجرد الحصول عليها، على أنها "مستردة" للشعب اليهودي و94 % من الأرض أعيدت تسميتها "أرض إسرائيل". كان الاستيلاء على أرض اللاجئين والمهجرين في الداخل خطوة حاسمة في السعي لتحقيق تطلعات إسرائيل للسيطرة على أراضي الفلسطينيين. تم تنفيذ هذه العملية على عدة مراحل، مع إعطاء كل صبغة قانونية من "الشرعية".[158] بدأ ذلك من خلال اعتبار اللاجئين "غائبين" والنازحين داخلياً على أنهم "غائبون حاضرون". وخضعت أراضيهم لقانون أملاك "الوصي على الغائبين"، الذي انتقل إلى أيدي هيئات عامة قوية حديثة النشأة. تم تصميم مؤسسات الدولة الجديدة لتسهيل نمو الدولة اليهودية ومنع الملاك الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم.

بالإضافة إلى نزع ملكية أراضي اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين، استمر المشروع الإسرائيلي في مصادرة ممتلكات من لم يتركوا أراضيهم، مستخدماً

[158] مصدر سابق، أ. حسين ومكاي (2003).

سلسلة من القوانين والسياسات لحرمان الفلسطينيين من ملكية وحيازة الأرض. هي أرض "دولة" نظرياً متاحة للجميع، لكنها في الواقع مخصصة إلى حد كبير للمواطنين اليهود. وبالتالي، فإن سياسة الأراضي الإسرائيلية تميّز أيضاً ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، من خلال نظام تنظيم تطوير الأراضي وتخطيط استخدام الأراضي. علاوة على ذلك، يمتلك القضاء سجلاً مخيباً للآمال من التمييز ضد الفلسطينيين، بل إنه في كثير من الحالات عزز التشريعات الحكومية. لذلك، لم تظهر الحكومة الإسرائيلية ولا المحاكم بشكل كافٍ الرغبة في تعزيز أو حماية مبادئ المساواة فيما يتعلق بالأرض للمواطنين الفلسطينيين.[159]

الشكل 3: الخيال القانوني

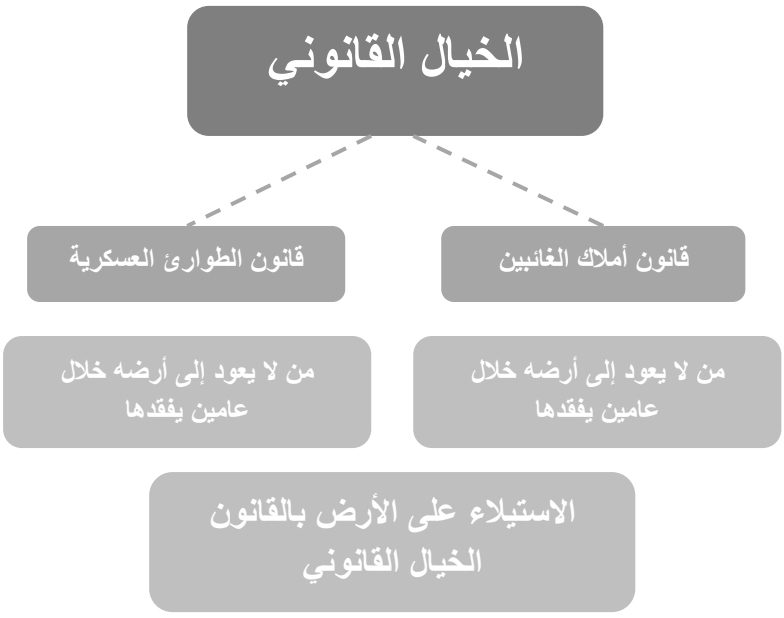

[159] أ مصدر سابق، أ. حسين ومكاي (2003).

4.2 القوانين الإسرائيلية المؤثرة في ملكية الفلسطينيين للأرض:

فيما يلي التشريعات الرئيسية التي سنتها الحكومات الإسرائيلية المستمرة والتي أدت إلى سيطرة شبه كاملة على ملكية الأراضي الفلسطينية.

فترة ما قبل الدولة:

لتحقيق الغرض من شراء الأراضي بهدف توطين اليهود في "وطنهم القديم"، أنشأ المؤتمر الصهيوني الخامس (1901) منظمة خيرية خاصة تسمى الصندوق القومي اليهودي (JNF). تم تأجير الأراضي التي تم شراؤها من قبل الصندوق القومي اليهودي على أساس طويل الأجل لإنشاء كيبوتسات وموشافيم وأشكال أخرى من الاستيطان اليهودي. ومع ذلك، في السنوات التي سبقت إنشاء الدولة، 1936-1947، أدخل نظام الانتداب البريطاني في فلسطين سلسلة من أنظمة نقل الأراضي التي قسمت البلاد إلى مناطق. لم يُسمح لليهود بشراء الأراضي في المنطقة (أ)، والتي تمثل 63 في المائة من إجمالي مساحة الأرض في فلسطين. المنطقة أ تضم محيط القدس وجبال الخليل. كما تم تقييد الشراء في المنطقة "ب "، التي تمثل 32 في المائة أخرى من الأرض، بشكل صارم.

بعد قيام إسرائيل:

بعد قيام دولة إسرائيل في 14 أيار/ مايو 1948، انتقلت الأراضي المملوكة للدولة والتي كانت في السابق تحت سيطرة سلطات الانتداب البريطاني، وبما في ذلك الممتلكات التي هجر منها الفلسطينيون، إلى سيطرة الإدارة الإسرائيلية الجديدة. تولت الوزارات واللجان والإدارات الإسرائيلية المنشأة حديثاً الأدوار التي تؤديها "المؤسسات الوطنية" رسميًا، مثل الصندوق القومي اليهودي والوكالة اليهودية وغيرهما. كان الإجراء الفوري الذي قامت به الدولة الجديدة هو إعادة تفعيل لوائح الدفاع "الطوارئ" التي اعتمدها البريطانيون سابقاً في عام 1939 (والتي ألغيت لاحقًا). نظراً لتطبيق القانون البريطاني على الدولة بأكملها، قدمت حكومة إسرائيل قانون "تعديل" مرسوم القانون والإدارة (1948) لإعادة العمل بلوائح الطوارئ البريطانية. تم بيع بعض هذه الأراضي من قبل الحكومة إلى الصندوق القومي اليهودي، الذي كرس اهتمامه

في استصلاح وتطوير النفايات والأراضي غير المنتجة وجعلها منتجة. في عام 1960، تم تقديم القانون الأساسي الذي ينص على أن: أراضي إسرائيل والأراضي المملوكة للصندوق القومي اليهودي والأراضي المملوكة للحكومة تم وصفها جميعاً بأنها "أراضي إسرائيل"، وتم وضع النظرية القائلة بأن هذه الأرض سيتم تأجيرها بدلاً من بيعها. ومع ذلك، احتفظ الصندوق القومي اليهودي بملكية أرضه، لكن المسؤولية الإدارية عن أرض الصندوق القومي اليهودي، وكذلك عن الأراضي المملوكة للحكومة، انتقلت إلى وكالة منشأة حديثاً تسمى إدارة أراضي إسرائيل. وبحسب (كور وبديل)[160] ، يمكن اعتبار قوانين الأراضي والممتلكات في إسرائيل على أنها تتطور من خلال ثلاث مراحل أو تصنيفات رئيسية:

• ضرورة حيازة واستعمار الأراضي التي هجر منها الفلسطينيون الذين فروا أو طردوا، وتم منعهم من العودة.

• ضرورة إضفاء الشرعية على عمليات الاستحواذ على الأراضي هذه من أجل استباق أي مطالبات مستقبلية يقدمها اللاجئون أو أحفادهم؛

• المضي قدما كهدف في عملية التأميم / التهويد في مناطق البلاد التي لا يزال الفلسطينيون يهيمنون عليها.

[160] COHRE & BADIL (2005) "Ruling Palestine, A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine", May Publishers, *(available online at badil.com).* (38 :2005)

الشكل 4: النظام القانوني الإسرائيلي الهجين

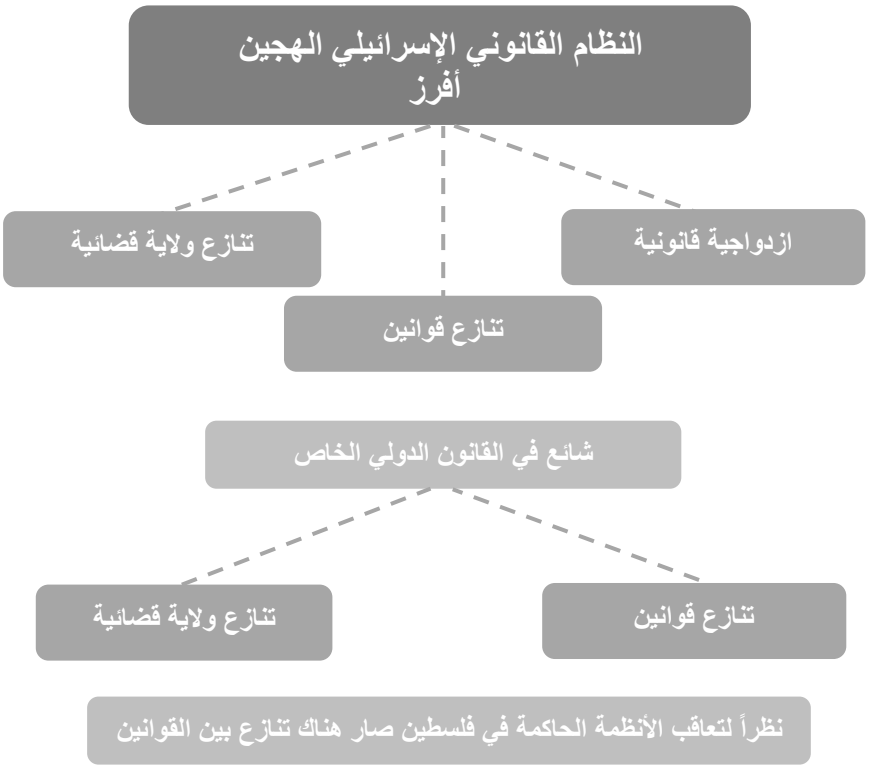

4.3 القوانين الإسرائيلية التي استخدمت في الاستيلاء على الاملاك:

تشير هذه القوانين إلى تلك التي أدخلت مباشرة بعد تولي السلطة. أصدرت حكومة دولة إسرائيل سلسلة من القوانين واللوائح لوضع نهجها في قضايا الأراضي. من بين أبرز ما يلي:

قوانين الطوارئ" و "اللوائح" الأولية:

إعلان 5708-1948

في نفس يوم إنشاء الدولة، سنت إسرائيل هذا القانون. يلغي هذا الإعلان الكتاب الأبيض لعام 1939 والمادتين 13 و15 من قانون الهجرة لعام 1941. كما أنه يلغي لوائح نقل ملكية الأراضي لعام 1940 بأثر رجعي حتى 18 أيار/ مايو 1939، مما يبطل المعاملات التي أجريت منذ ذلك الحين.

مرسوم القانون والإدارة، 5708-1948

يصف هذا القانون اختصاصات وسلطات الحكومة المؤقتة. يتضمن القانون إلغاء الأقسام من 13 إلى 15 من مرسوم الهجرة لعام 1941 واللوائح 102 إلى 107 ج من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، بغرض السماح لليهود الذين قدموا إلى البلاد بشكل غير قانوني بموجب قوانين الانتداب بالبقاء كمهاجرين شرعيين. ينص القانون على أن "لوائح نقل ملكية الأراضي لعام 1940 تم إلغاؤها بأثر رجعي اعتباراً من 18 أيار/ مايو 1939" للسماح بتقديم "مطالبات جديدة". كما ينص على أن "فلسطين"، أينما وردت في القانون، ستُقرأ من الآن فصاعداً على أنها "إسرائيل" في أي قانون جديد. ينص القانون أيضاً على أنه باستثناء ما تم إلغاؤه بوضوح، يتم منح الشرعية لجميع اللوائح والأوامر الصادرة عن الوكالة اليهودية والجماعات اليهودية الأخرى بشأن الأمور المتعلقة بالإمدادات والخدمات.

قانون منطقة الاختصاص والصلاحيات، 5708-1948

نظراً لحقيقة أن إسرائيل في الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948 قد احتلت أراضي تتجاوز بكثير تلك المخصصة لها بموجب خطة التقسيم الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1947، ينص هذا القانون على ما يلي:

يعتبر أي قانون ينطبق على كامل دولة إسرائيل سارياً على كامل المنطقة بما في ذلك منطقة دولة إسرائيل وأي جزء من فلسطين التي حددها وزير الدفاع بالإعلان على أنها يحتلها جيش الدفاع الإسرائيلي. المادة 3 من القانون تجعله نافذاً وبأثر رجعي اعتباراً من يوم إعادة إنشاء الدولة اليهودية - السادس من أيار/ مايو، 5708 (15 أيار/ مايو 1948).

قانون المناطق المهجورة: 5708-1948

يعرف هذا القانون "المنطقة المهجورة" بالعبارات التالية:

تعني "المنطقة المهجورة" أي منطقة أو مكان احتلته القوات المسلحة أو استسلم لها أو هجرها جميع سكانها أو جزء منهم، وأعلن بأمر أنها منطقة مهجورة. كما تم الإعلان عن جميع الممتلكات في هذه المناطق "مهجورة" ويحق للحكومة إصدار تعليمات بشأن التصرف في هذه الممتلكات. يجوز للوزير المخول بوضع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم، بعد موافقة رئيس الوزراء، وضع اللوائح، وتحديد العقوبات فيها وإصدار التوجيهات المتعلقة بأي ممتلكات منقولة أو غير منقولة داخل أي منطقة مهجورة.

أنظمة الدفاع (الطوارئ):

تنص المادة 125 الرئيسية في هذا التشريع على ما يلي:

يجوز للقائد العسكري، بأمر، إعلان أي منطقة أو مكان منطقة مغلقة لأغراض هذه اللوائح. أي شخص، خلال أي فترة يكون فيها أي أمر من هذا القبيل ساري المفعول فيما يتعلق بأي منطقة أو مكان، يدخل أو يغادر تلك المنطقة أو المكان دون تصريح كتابي صادر عن القائد العسكري أو نيابة عنه، يكون مذنباً بارتكاب جريمة ضد هذه اللوائح.

بحسب (كيرشباوم 2007)، يترتب على القانون أنه لم يتم السماح لأي شخص بالدخول أو الخروج دون إذن من الجيش الإسرائيلي. تم استخدام هذا القانون لحظر مالك الأرض من أرضه بحيث يمكن تحديدها على أنها غير مأهولة، ثم تمت مصادرتها بموجب قانون حيازة الأرض (المصادقة على القوانين والتعويضات) (1953). لا يلزم نشر الإغلاق في الجريدة الرسمية. ومم لا شك فيه أن هذا القانون ساهم وبشكل جذري في خسارة الارض من قبل الفلسطينيين وذلك بسبب المنع العسكري من الدخول وبالتالي عدم امكانية اثبات الملكية.[161]

قانون أنظمة الطوارئ (المناطق الأمنية) 5709-1949

حدد القانون المنطقة على أنها "منطقة أمنية" مما يعني أنه لا يمكن لأي شخص أن يعيش بشكل دائم في المنطقة المذكورة أو يدخلها أو يتواجد فيها. يشير التقرير إلى أن "هذا الإجراء تم استخدامه على نطاق واسع في أجزاء مختلفة من البلاد، بما في ذلك مناطق في الجليل، بالقرب من قطاع غزة وقريبة من الحدود. غالباً ما يتم بيع الأراضي التي تم الحصول عليها إلى الصندوق القومي اليهودي. ظلت هذه اللوائح سارية حتى عام 1972. "

لوائح الطوارئ (زراعة النفايات [الأراضي غير المزروعة])، 5709-1949:

أشار تقرير بديل [162] إلى أن هذا القانون تم إصداره في الأصل في عام 1948 وتم تعديله في عام 1951 باعتباره قانون الطوارئ (زراعة الأراضي النفايات)، 5711-1951. خوّل هذا القانون وزارة الزراعة لإعلان الأراضي كأراضي "نفايات" (المادة 2) والسيطرة على الأراضي "غير المزروعة" (المادة 4). تنص المادة 2 على ما يلي:

---

[161] Kirshbaum, D.A. (2007) “Israeli Emergency Regulations and the Defense (Emergency) Regulations of 1945”, *Israel Law Resource Center, February*.

[162] Cohre & Badil (40 :2005)

لوزير الزراعة أن ينبه صاحب الأرض المستعصية على فلاحة الأرض أو التأكد من زراعتها. تنص المادة 4 على ما يلي:

إذا لم يتقدم مالك الأرض المهملة إلى وزير الزراعة كما هو محدد في اللائحة 3، أو إذا كان وزير الزراعة غير مقتنع بأن مالك الأرض قد بدأ أو على وشك البدء أو سيستمر في زراعة الأرض يجوز لوزير الزراعة أن يتولى السيطرة على الأرض من أجل ضمان زراعتها.

لاحظ (كور وبديل (2005: 40) أن "هذا القانون يعمل بالاقتران مع قوانين أخرى بما في ذلك تلك التي تعلن" مناطق أمنية ". بمجرد منع الناس (العرب) من دخول أراضيهم، يمكن تعريفها بأنها "غير مزروعة" ومصادرة ".

قانون (لائحة) طلبات الأراضي الطارئة 5710-1949

يلغي هذا القانون قانون لوائح الطوارئ السابقة (مصادرة الممتلكات)، 5709-1948. يصرح القانون بالاستيلاء على الأرض عندما (المادة 3):

... إصدار الأمر ضروري للدفاع عن الدولة أو الأمن العام أو الحفاظ على الإمدادات الأساسية أو الخدمات العامة الأساسية؛ استيعاب المهاجرين أو إعادة تأهيل الجنود السابقين أو معاقي الحرب. يتضمن القانون بنودا تتعلق بالاستيلاء على المنازل (الفصل الثالث)، وينص (المادة 22 ب) على ما يلي:

يجوز للسلطة المختصة استخدام القوة بالقدر المطلوب لتنفيذ أمر صادر عن سلطة مختصة أو قرار صادر عن لجنة استئناف بموجب هذا القانون حيز التنفيذ. وفقاً للتقرير[163] أضفى القانون بأثر رجعي الشرعية على طلبات الأراضي والمساكن التي تم تنفيذها بموجب أنظمة الطوارئ الحالية. تم تعديل القانون في عامي 1952 و1953. يسمح تعديل عام 1955، قانون تنظيم طلبات الأراضي (حكم مؤقت)، 5715 - 1955 للحكومة بالاحتفاظ بالممتلكات المصادرة بموجب القانون لمدة تزيد عن السنوات الثلاث المحددة أصلاً. إلى جانب تعديل لاحق (1957)، حدد القانون أيضاً أن أي ملكية

[163] Cohre & Badil(41 :2005)

مملوكة بعد عام 1956 سيتم تحديدها على أساس قانون الأراضي البريطاني (الاستحواذ للأغراض العامة) لعام 1943.

قانون الأراضي (الاستملاك للأغراض العامة) (1943)

تم سن هذا القانون في الأصل من قبل البريطانيين في عام 1943 واستخدمته إسرائيل لاحقاً للموافقة على مصادرة الأراضي لأغراض حكومية و "عامة". وتضمنت: بناء الدوائر الحكومية، وإنشاء أراضٍ وحدائق. يصف (كيدار)[164] هذا القانون بأنه "القانون العام الرئيسي لمصادرة الأراضي المعمول به في إسرائيل اليوم". يحدد تعديل عام 1964 لهذا القانون، قانون الحيازة للأغراض العامة (تعديل الأحكام)، 5724-1964، الإجراءات الواجب اتباعها في حيازة الأراضي بناءً على هذا القانون وغيره، بما في ذلك مرسوم الأرض (الاستملاك للأغراض العامة) الأصلي (1943)، قانون تخطيط المدن (1936)، وقانون الطرق والسكك الحديدية (الدفاع والتنمية) (1943). كما طرح تغيير عام 1964 ظروفاً لا يتم بموجبها تقديم تعويض لأولئك الذين صودرت أراضيهم؛ عادة، إذا كان نزع الملكية قد حدث قبل نفاذ هذا القانون. عدلت تعديلات أخرى قوانين مختلفة يمكن بموجبها مصادرة هذه الأراضي، واستبدال القوانين الإسرائيلية بالنسخ البريطانية السابقة وتوضيح حقوق التعويض. والمثال الملاحظ مؤخرا في تطبيق هذا القانون على مقبرة اليوسفية بالقدس يشير إلى استمرارية المصادرة وفق هذا القانون.

ويشير التقرير إلى أن إسرائيل استخدمت هذا القانون على نطاق واسع لمصادرة أراضي الفلسطينيين. ومع ذلك، طعن جميع الفلسطينيين تقريباً في المصادرة ولم يقبلوا التعويض. تعديل عام 1978 لقانون الاستحواذ للأغراض العامة (تعديل الأحكام) (تعديل رقم 3)، 5738-1978، يعالج هذه المسألة حيث يرفض المالك التعويض أو لا يعطي موافقته خلال الوقت المخصص، هذه الأموال تودع لدى المدير العام باسم المالك. لاحظ التقرير هذه المرحلة، أن الأراضي المكتسبة بموجب هذا القانون تم استخدامها لبناء مستوطنات يهودية جديدة أو مشاريع أخرى تم استبعاد الفلسطينيين العرب

[164] Kedar (2001: 155)

الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية منها. على سبيل المثال، تم إنشاء قطاع الناصرة العليا الذي يهيمن عليه اليهود على هذا النحو وكان موضوع العديد من الدعاوى القضائية المرفوعة في المحكمة العليا. علاوة على ذلك، أشار التقرير إلى أن استخدام هذا القانون حول 40٪ من أرض المالك يمكن مصادرتها دون تعويض وأن الأغراض العامة عادة ما تكون يهودية؛ من 1200 دونم صودرت في الناصرة للأغراض العامة، 80 دونم استخدمت لبناء مباني عامة والباقي لبناء مساكن يهودية.

مرسوم الحكومة العسكرية في القدس (المصادقة على التعليمات)، 5709-1949

يوسع القانون نطاق الولاية الإسرائيلية لتشمل "منطقة القدس المحتلة" (الجزء الغربي من القدس الذي تم دمجه في إسرائيل عام 1948). ويصرح بأن جميع الأوامر واللوائح التي يسنها الحاكم العسكري أو الوزارات الحكومية الأخرى ستمنح قوة القانون.

قانون سلطة التطوير (نقل الملكية) 5710-1950

يوضح (كور وبديل (2005: 42)) على أنه تم إنشاء "سلطة تنمية البلد" (أو "هيئة التنمية") للعمل مع الوكالات الحكومية ذات الصلة للحصول على الأراضي وإعدادها لصالح المهاجرين اليهود الوافدين حديثًا. تم شراء كميات هائلة من الأراضي المخصصة لهذا الغرض من "الوصي على أملاك الغائبين". وفقاً لهذا القانون، تعتبر الأراضي التي تنتقل إلى الدولة أو تحت سيطرة الصندوق القومي اليهودي غير قابلة للتصرف. تنص المادة 3 (4) (أ) على ما يلي:

تختص هيئة التطوير بما يلي: بيع العقارات أو التصرف فيها أو تأجيرها أو منح إيجاراتها أو رهنها شريطة أن:

(أ) لا يجوز لسلطة التطوير بيع، أو نقل حق ملكية الممتلكات العامة، باستثناء الدولة، إلى الصندوق القومي اليهودي، إلى مؤسسة معتمدة من الحكومة، للأغراض من هذه الفقرة، كمؤسسة لتوطين العرب المعدمين، أو لسلطة

محلية؛ لا يجوز إعادة نقل حق ملكية الأرض المكتسبة إلا بموافقة هيئة التطوير إلى إحدى الهيئات المذكورة في هذه الفقرة الفرعية؛

(ب) لا يجوز لسلطة التطوير أن تبيع ممتلكات غير منقولة ليست أراضي تنتقل إلى ملكية عامة، ما لم يتم عرض هذه الممتلكات أولاً على الصندوق القومي اليهودي، ولم يوافق الصندوق القومي اليهودي على شرائها خلال فترة محددة. من قبل سلطة التنمية؛

(ج) يجب ألا تتجاوز المساحة الإجمالية للأملاك غير المنقولة، التي لا تُنتقل إلى ملكية عامة، والتي يجوز لسلطة التطوير العقاري بيعها، أو حق الملكية التي قد تنقلها بطريقة أخرى، 100000 دونم، ولكن الممتلكات غير المنقولة التي حصل عليها أي من الهيئات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) لن تؤخذ في الاعتبار لأغراض هذه الفقرة الفرعية؛

(د) يجب أن يتم بيع أو نقل حق الملكية بأي طريقة أخرى للممتلكات غير المنقولة، سواء كانت أرضاً تنتقل إلى الملكية العامة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة، بقرار من الحكومة في كل حالة على حدة.

قانون التقادم 5718-1958

صدر قانون التقادم لأول مرة في عام 1958 وتم تعديله في عام 1965. وألغى العديد من الأحكام وعكس الممارسات البريطانية فيما يتعلق بقانون الأراضي العثماني (1858). لاحظ التقرير أن قانون التقادم هو أحد أهم النظريات لفهم الأساس القانوني لاستحواذ إسرائيل على الأراضي الفلسطينية. على الرغم من حقيقة أنه لم يكن واضحاً أو حرفياً في نص القانون، كان الأساس المنطقي وراء هذا التشريع هو تمكين إسرائيل من المطالبة بمناطق "أراضي الدولة" حيث لا يزال الفلسطينيون يسيطرون عليها وحيث لا يزال بإمكانهم تأكيد مطالبهم الخاصة على الأرض (على سبيل المثال، في شمال البلاد).

ويشار أن هذا القانون، جنباً إلى جنب مع قانون الأرض (تسوية الملكية) (تعديل)، 5720-1960، قانون الأراضي (تسوية الملكية) (صيغة جديدة)،

1969-5729 يهدف إلى تعديل المعايير المتعلقة باستخدام وتسجيل أراضٍ ميري - وهي واحدة من أكثر الأنواع انتشاراً في فلسطين - ولتسهيل التقدم في استحواذ إسرائيل على أراضي ميري. يُلزم هذا القانون المزارعين بتقديم مستندات تثبت استمرار زراعة قطع الأرض المعينة على مدى 15 عاماً (فترة "التقادم"). تنص المادة 5 على ما يلي:

الفترة التي يتم خلالها تحديد الدعوى التي لم يتم رفع دعوى بشأنها (يشار إليها فيما بعد باسم "فترة التقادم") يجب أن تكون:

(1) في حالة وجود مطالبة لا تتعلق بالأرض - سبع سنوات؛

(2) في حالة وجود مطالبة تتعلق بالأرض - خمسة عشر عاماً أو إذا كانت الأرض مسجلة في السجل العقاري بعد تسوية حق الملكية وفقاً لقانون الأرض (تسوية الملكية) (1)، خمسة وعشرون عامًا.

قدم القانون الحكم الذي ينص على أن الأراضي المشتراة بعد 1 آذار/ مارس 1943 ستخضع لفترة تحقق مدتها 20 عامًا. يحدد القانون أيضاً فجوة مدتها خمس سنوات بين عامي 1958 و1963 والتي لن يتم احتسابها في فترة "التقادم" هذه. ويشار انه حتى عام 1963، أن مساحة كبيرة من الأراضي المعنية لم يتم مسحها بعد. لذلك، توقفت بالفعل حسابات فترة التحقق المطلوبة البالغة 20 عامًا، وكانت الدولة في وضع يمكنها من تأكيد مطالبها الخاصة بهذه الأراضي. ويذكر أن لقانون التقادم عواقب أكثر تعقيدًا. على سبيل المثال، ذكرت إسرائيل أن الصور الجوية البريطانية لعام 1945 ستُستخدم للتحقق من الزراعة. تحول المزارعون العرب الذين لم يكونوا قد بدأوا حراثة أراضيهم في وقت التقاط الصور، غير قادرين على تلبية فترة "التقادم" المطلوبة البالغة 15 عامًا. علاوة على ذلك، لم تعترف إسرائيل بأدلة أخرى على الزراعة، مثل السجلات الضريبية، ونتيجة لذلك وقع العديد من الفلسطينيين ضحية "الفخ": أثناء محاولة إثبات ملكيتهم القانونية، فقدوا (بأثر رجعي) أراضيهم. ويشار إلى أن تقرير عام 1965 الصادر عن إدارة الأراضي الإسرائيلية (ILA) يعكس الدافع وراء القانون:

"في المنطقة الشمالية، كان هناك خطر [اكتساب الحقوق] بالتقادم وفقاً لقانون التقادم (1958) فيما يتعلق بجميع أراضي الدولة، وتلك [أراضي] الوصي على أملاك الغائبين وسلطة التطوير. لا سيما في منطقة الأقليات [العربية] حيث بدأت عناصر مختلفة بالاستيلاء على أراضي الدولة وأراضي سلطة التنمية، و [كذا] كان هناك قلق من أن هذه الأراضي ستنتزع من سيطرة دائرة الأراضي الإسرائيلية] وينتقل إلى ملكية المسيطرين"[165].

قوانين أملاك الغائبين:

تتكون قوانين ممتلكات الغائبين من عدة قوانين تم تقديمها في البداية كأحكام طارئة صادرة عن القيادة اليهودية ولكنها تحولت بعد الحرب إلى قوانين إسرائيل. تم استبدال قانون لوائح الطوارئ الأول (أملاك الغائبين)، 5709-1948 (كانون الأول) بموجب المادة 37 من قانون أملاك الغائبين، 5710-1950 بالقانون الأخير؛ قانون لوائح الطوارئ (طلب الملكية)، 5709-1949، والقوانين الأخرى ذات الصلة هي:

- قانون أملاك الغائبين 5710 - 1950
- قانون حيازة الأرض (المصادقة على القوانين والتعويضات) 5713-1953
- قانون ممتلكات الغائبين (الإخلاء) 5718-1958
- قانون أملاك الغائبين (تعديل رقم 3) (الإفراج عن ممتلكات الوقف واستخدامها)، 5725-1965، و
- قانون أملاك الغائبين (تعويضات) 5733-1973

[165] Kedar (2001: 171)

تسببت قانون أملاك الغائبين في مصادرة مليوني دونم وتم تسليمها إلى الوصي، الذي قام فيما بعد بتحويل الأرض إلى سلطة التطوير.[166] أنشأ هذا القانون فئة "الغائبين الحاضرين") بحيث يتمتع عرب إسرائيل بجميع الحقوق المدنية، بما في ذلك حق التصويت في انتخابات الكنيست؛ باستثناء واحد ، الحق في استخدام ممتلكاتهم والتصرف فيها. حوالي 30.000 - 35.000 فلسطيني أصبحوا "غائبين حاضرين" في ذلك الوقت لكنهم اعتبروا غائبين. وفقاً (لفلابان (1987)، تم إعداد وصف تفصيلي لكيفية مساعدة الممتلكات العربية "المهجورة" في استيعاب المهاجرين الجدد.

"من الصعب المبالغة في تقدير الدور الهائل الذي لعبته هذه المجموعة الكبيرة من الممتلكات العربية المهجورة في توطين مئات الآلاف من المهاجرين اليهود الذين وصلوا إلى إسرائيل منذ إعلان الدولة في أيار/ مايو 1948. أقيمت 47 مستوطنة ريفية جديدة في كانت مواقع القرى العربية المهجورة قد استوعبت بحلول تشرين الأول/ أكتوبر 1949 بالفعل 25255 مهاجراً جديدًا. بحلول ربيع عام 1950، قام الوصي بتأجير أكثر من مليون دونم للمستوطنات اليهودية والمزارعين الأفراد لزراعة محاصيل الحبوب.

كما تم تأجير مساحات شاسعة من أراضي الغائبين العرب للمستوطنين اليهود، القدامى والجدد، لزراعة الخضروات. في الجنوب وحده، تم تأجير 15000 دونم من الكروم والأشجار المثمرة لمستوطنات تعاونية. تم استئجار منطقة مماثلة من قبل جمعية اليمنيين وجمعية المزارعين ومجلس توطين الجنود وإعادة تأهيلهم. هذا وفر للوكالة اليهودية والحكومة ملايين الدولارات. في حين أن متوسط تكلفة إنشاء عائلة مهاجرة في مستوطنة جديدة كان من 7500 دولار إلى 9000 دولار، لم تتجاوز التكلفة في القرى العربية المهجورة 1500 دولار (750 دولاراً لإصلاح المباني و750 دولاراً للماشية والمعدات). كما لم تبق المساكن العربية المهجورة في البلدات فارغة. بحلول نهاية تموز/ يوليو 1948، كان قد تم إيواء 170.000 شخص، لا سيما

[166] Suleiman Haitam & Home Robert, (2009) 'God is an Absentee, Too': the Treatment of *Waqf* (Islamic Trust) Land in Israel/Palestine, Journal of Legal Pluralism (JLP), 59: 49-65.

المهاجرين الجدد والجنود السابقين، بالإضافة إلى حوالي 40.000 مستأجر سابق، من اليهود والعرب، في أماكن تحت سيطرة الوصي. وتم تأجير 7000 متجر وورشة عمل ومتجر من الباطن للوافدين الجدد. إن وجود هذه البيوت العربية شاغرة وجاهزة للاحتلال أدى إلى حد كبير إلى حل أكبر مشكلة فورية تواجه السلطات الإسرائيلية في استيعاب المهاجرين. كما أنه خفف إلى حد كبير العبء المالي للاستيعاب ".[167]

وبناءً على ذلك، فإن حجم الأراضي المصادرة من خلال قانون أملاك الغائبين غير مؤكد ومتنازع عليه كثيرًا. أجرى روبرت فيسك مقابلة مع الوصي الإسرائيلي على أملاك الغائبين، الذي يفترض أن الحجم قد يصل إلى 70٪ من أراضي إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة:

"الوصي على أملاك الغائبين لا يختار مناقشة السياسة. ولكن عندما سئل عن مساحة أرض دولة إسرائيل التي من المحتمل أن يكون بها مدعين اثنين - عربي ويهودي يمتلكان بالموازاة انتداباً بريطانياً وصكاً إسرائيلياً على نفس العقار، يعتقد مانور [الوصي في عام 1980] أن 70 في المائة "قد تقع ضمن هذه الفئة".[168]

تقدر المكتبة الافتراضية اليهودية أن أراضي الحراسة والغائبين تشكل 12٪ من إجمالي أراضي إسرائيل. الصندوق القومي اليهودي، من القرى اليهودية في إسرائيل، 1949:

"من مساحة دولة إسرائيل بأكملها فقط ما يقرب من 300.000إلى400.000 دونم - بعيداً عن المنطقة الصخرية المهجورة في جنوب النقب، غير الصالحة للزراعة حاليًا، هي مجال الدولة الذي استولت عليه الحكومة الإسرائيلية من نظام الانتداب. كان J.N.F. يملك أملاك اليهود الخاصة تقدر حوالي مليوني دونم. وجميع الباقي تقريباً ملك للملاك العرب، الذين غادر الكثير منهم البلاد. وسيُحسم مصير هؤلاء العرب عندما توضع

[167] Schechtman, J. (1952) "The Arab Refugee Problem", *New York, pp. 95-96.*

[168] Fisk, (1980)

أخيراً شروط معاهدات السلام بين إسرائيل وجيرانها العرب. ومع ذلك، لا تستطيع JNF الانتظار حتى ذلك الحين للحصول على الأرض التي تحتاجها لتلبية احتياجاتها الملحة. وبالتالي، فهي تملك جزءاً من الأرض التي هجرها الملاك العرب، من خلال حكومة إسرائيل، السلطة السيادية في إسرائيل ".[169]

لعب قانون الغائبين دوراً رئيسياً في جعل إسرائيل دولة قابلة للحياة. في عام 1954، كان ما يصل إلى ثلث السكان اليهود في إسرائيل يعيشون على أملاك الغائبين وحوالي ثلث المهاجرين الجدد (250 ألف شخص) استقروا في مناطق حضرية هجرها العرب. من بين 370 مستوطنة يهودية جديدة أقيمت بين 1948 و1953، كانت 350 مستوطنة غائبة.[170]

قانون أملاك الغائبين، 5710 - 1950 حل محل قانون أنظمة الطوارئ (أملاك الغائبين)، 5709-1948. يلاحظ جيريس أن تعريف "الغائب" في القانون تم تصميمه بطريقة تضمن أنه ينطبق على كل فلسطيني أو مقيم في فلسطين ترك محل إقامته الأصلي في فلسطين إلى أي مكان داخل أو خارج البلاد بعد قبول قرار تقسيم فلسطين من قبل الأمم المتحدة.[171]

1. في هذا القانون -

(أ) تشمل "الممتلكات" الممتلكات المنقولة غير المنقولة والأموال المكتسبة

أو حق مشروط في الملكية والشهرة وأي حق في مجموعة من الأشخاص

أو في إدارتها؛

(ب) يعني "الغائب" -

---

[169] Jewish Virtual Library “Israel Lands: Privatization or National Ownership”: *available at (jewishvertuallibrary.org).*

[170] Peretz, 1958

[171] Jiryis, S. (1981) “Domination by the Law”, *Journal of Palestine Studies, Vol. 11, No. 1, 10th Anniversary Issue: Palestinians under Occupation, Autumn, p 84.*

(1) الشخص الذي ، في أي وقت خلال الفترة ما بين السادس عشر (كيسليف ، 5708 (29 نوفمبر 1947) واليوم الذي أ يتم نشر الإعلان بموجب المادة 9 (د) من القانون و أمر إداري ، 5708-1948 (1) ، يقضي بإعلان حالة الطوارئ أعلنه مجلس الدولة المؤقت في العاشر من أيار عام 5708 (19 مايو 1948) (2) لم تعد موجودة ، كان المالك القانوني لأي الممتلكات الكائنة في منطقة إسرائيل أو التمتع بها أو الحيازة عليها ، سواء بنفسه أو من خلال غيره ، ومن ، في أي وقت خلال الفترة المذكورة إذا:

(1) كان مواطناً أو مواطناً من لبنان، مصر، سوريا، المملكة العربية السعودية، عبر الأردن، العراق أو اليمن، أو إذا

(2) كان في إحدى هذه الدول أو في أي جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو إذا

(3) كان مواطناً فلسطينياً وترك مكانه المعتاد الاقامة في فلسطين

(أ) لمكان خارج فلسطين قبل السابع والعشرين من آب، 5708 (1 سبتمبر 1948) ؛ أو

(ب) مكان في فلسطين كانت تحت سيطرة القوات في ذلك الوقت الذي سعى إلى منع قيام الدولة من إسرائيل أو الذين قاتلوا ضده بعده

مؤسسة:

س (2) هيئة من الأشخاص الذين، في أي وقت خلال الفترة المحددة في الفقرة (1) ، كان المالك القانوني لأي عقار يقع في في إسرائيل أو تمتعت بها أو استولت عليها ، سواء بمفردها أو من خلال آخر وجميع الأعضاء والشركاء والمساهمين ، المديرين أو المديرين الذين هم غائبون بالمعنى المقصود

الفقرة (1)، أو إدارة الأعمال التي هي خلاف ذلك بشكل حاسم تحت سيطرة هؤلاء الغائبين، أو كل العاصمة منها في أيدي هؤلاء الغائبين.

يشير (بديل 2005: 41) إلى أن الأحكام الواردة في القانون تضمن عدم تطبيق مصطلح "شخص" على اليهود. كما شمل القانون العرب الذين أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل لكنهم لم يكونوا في مكان إقامتهم المعتاد كما هو محدد في القانون. في هذه الحالة، تمت الإشارة إليهم على أنهم "غائبون حاضرون" ونتيجة لذلك فقدوا أراضيهم.

لذلك، عيّن القانون مجلس وصاية على أملاك الغائبين، الذي كان من المقرر أن يُعترف برئيسه بصفته الوصي على أملاك الغائبين (المادة 2). ثم جعل القانون هذه الممتلكات تحت الحيازة القانونية للوصي. وفقاً للمادة 4 (أ) (2):

كل حق يمتلكه الغائب في أي ممتلكات يجب أن ينتقل تلقائياً إلى الوصي في وقت استحقاق الملكية؛ وتكون مكانة الوصي هي نفسها التي كان عليها مالك العقار. كما أنه يمكن طرد أولئك الذين يتبين أنهم يحتلون ممتلكات يخالفون هذا القانون، ويمكن أن يتم هدم ممتلكات أولئك الذين بنوا على هذه الممتلكات. تم تطبيق القانون ليس فقط على الفلسطينيين الذين فروا ولكن أيضاً على أولئك الذين كانوا بعيدين عن أماكن إقامتهم العادية (كما هو موضح في الفقرة السابقة).

وفقاً للكتاب السنوي للحكومة الإسرائيلية، 5719 (1958: 235)، "ممتلكات القرية" للعرب الغائبين؛

"التي استولى عليها الوصي على أملاك الغائبين [أراضي] حوالي 350 قرية [عربية] مهجورة بالكامل أو شبه مهجورة، تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي ثلاثة أرباع مليون دونم ... كانت الممتلكات الزراعية 80 ألف دونم من البساتين المهجورة ... [و] أكثر من 200 ألف دونم من المزارع استولى عليها الحارس. "تشير التقديرات إلى أن" الممتلكات الحضرية ... تشمل [د] 25416 مبنى فيها 57497 مسكناً و10727 مبنى تجارياً وتجاريًا. "

بحسب (بديل 2005: 41) "تقديرات المساحة الإجمالية للأراضي" المهجورة "التي طالبت بها إسرائيل تتراوح بين 4.2 و5.8 مليون دونم (4200-5 800 كيلومتر مربع). بين عامي 1948 و1953 فقط، تم إنشاء

350 من أصل 370 مستوطنة يهودية جديدة على الأراضي المصادرة بموجب قانون أملاك الغائبين ".

خضع قانون أملاك الغائبين لعدة تعديلات منها:

• قانون أملاك الغائبين (تعديل) 1951

• قانون أملاك الغائبين (تعديل) 1956

كلا التعديلين يوضحان ترتيبات الإيجار وحقوق حماية المستأجر على هذه الممتلكات.

• قانون أملاك الغائبين (تعديل رقم 5) (زيادة المدفوعات لمُعالي الغائبين والغائبين)، 5727-1967 والتعديلات اللاحقة على هذا الأخير.

4.4 تصنيف سياسي لقوانين الوقف:

منذ عام 1948، تم وضع جميع ممتلكات الغائبين، بما في ذلك ممتلكات الوقف الإسلامي، من خلال سلسلة من عمليات النقل تحت سلطات مختلفة، وبلغت ذروتها في عملية الخصخصة. من خلال هذه العملية، يتم نقل ملكية هذه الأراضي رسمياً من الدولة إلى الكيبوتسات والموشافيم والشركات الخاصة، دون سيطرة الدولة. في هذا الصدد، رفضت إسرائيل التمييز بين أملاك الوقف وأية أرض أخرى، وأقام الوصي على أملاك الغائبين مطالبته بممتلكات الوقف، مبرراً ذلك على أساس أن المجلس الإسلامي الأعلى (الذي تأسس خلال الانتداب البريطاني) كان قد أدار الكثير من الاوقاف. أصبحت ممتلكات الوقف نفسها منذ عام 1921 "غائبة" بموجب أحكام قانون أملاك الغائبين لعام 1950 لأن معظم أعضائه كانوا من اللاجئين. وتجاهل هذا التفسير حقيقة أن العديد من المستفيدين من الأوقاف ليسوا غائبين. الأوقاف الوحيدة التي نجت من أحكام قانون أملاك الغائبين لعام 1950 كانت الأوقاف الملحقة والذري التي بقي متولاها في إسرائيل لم تندرج ضمن الشروط التي تضعها تحت فئة "الغائب". وبهذه الطريقة، تم نقل 85 في المائة من جميع ممتلكات الوقف داخل الدولة إلى الوصي (دمبر 1994: 35). كان للعديد من القوانين تأثيرها على الأوقاف الإسلامية في إسرائيل، وكان أهمها قانون

أملاك الغائبين لعام 1950، والذي تم بموجبه مصادرة 85٪ من الأوقاف. أما باقي الناجين من المصادرة فهي الأوقاف المقدسة، وهي المساجد والمقابر، ولهذا يناقش هذا الباب بالتفصيل وضع هذه الأوقاف. يستكشف كيف أثر تعديل عام 1965 على الأوقاف المتبقية. كما تم أخذ أوقاف مقدسة كدراسات حالة وفحصها لتقييم القانون في الممارسة العملية. أحد المساجد (المسجد الكبير في بئر السبع) والآخر من مقابر (مأمن الله). تحظى الأماكن المقدسة بمعاملة خاصة من قبل القانون الإسرائيلي، وقد تم سن العديد من القوانين لضمان معاملة هذه الأماكن بطريقة جيدة ومناسبة. ومع ذلك، لا يوجد تعريف واضح "للمكان المقدس" في النظام القانوني الإسرائيلي (بيركوفيتس (2006)). علاوة على ذلك، فإن المركز الوطني لتنمية الأماكن المقدسة هو منظمة حكومية تأسست بموجب القانون (قانون حماية الأماكن المقدسة لعام 1967)، وتعنى بصيانة وحماية 150 مكاناً مقدساً "يهوديًا"، باستخدام أموال الجمهور لصالح الأغراض المذكورة أعلاه. يُظهر القانون تمييزاً واضحاً ضد الأقلية المسلمة حيث لا يُعترف بأماكنها المقدسة بنفس الطريقة مثل الأماكن اليهودية. علاوة على ذلك، في القانون المعدل لعام 1981 (حماية الأماكن المقدسة اليهودية)، حدد القانون قائمة إضافية "للأماكن اليهودية المقدسة". هناك عدة فئات من الأوقاف المقدسة وهي: الزاوية والمدرسة والخانكة والرباط. ومع ذلك، فإن الأشكال السابقة ليست هي الأكثر شيوعًا؛ وأشهر أشكالها المسجد والمقابر التي يمكن العثور عليها في فلسطين. تعتبر المساجد والمقابر مقدسة ونجت في الغالب من مصادرة إسرائيلية مباشرة، ولكن تم استخدام العديد من الأساليب والطرق لمصادرة ما تبقى من هذه الأوقاف.

تم الاعتراض على مصادرة الوقف على نطاق واسع من قبل المجتمع الفلسطيني. كما لاحظ أحد الباحثين، تم اعتبار القرار غير عادل وغير شرعي، كما أنه لا يمكن تبريره قانونيًا، لأن ممتلكات الوقف تعتبر ملكاً لله والدخل من هذه الممتلكات مخصص للأغراض الخيرية. علاوة على ذلك، فإن المحتاجين

من الجالية الإسلامية التي من أجلها تم الوقف ليسوا غائبين، بل على العكس، معظمهم "موجودون" في إسرائيل.[172]

كانت السلطة الإسرائيلية على دراية بالمخاطر التي قد تؤدي إليها هذه السياسة، لذلك تم التوصل إلى اتفاق (على النحو الموصى به من قبل لجنة حكومية تسمى "لجنة كوهين") من قبل وزارة الشؤون الدينية والوصي على ممتلكات الغائبين بخصوص إدارة الأماكن الإسلامية "الدينية".[173] وفي 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1951 تم الاتفاق بين وزارة الشؤون الدينية وأمين الحراسة على أن الوزارة ستكون مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة هذه الأماكن المقدسة، على الرغم من أنها تعتبر أملاك "غائبة". ووافقت الحكومة على ذلك في القرار رقم 591 في 7 أيلول/ سبتمبر 1952.[174]

في الواقع، منع القانون المسلمين من حماية أماكنهم المقدسة والحفاظ عليها. ونتيجة لذلك، تم بيع العديد من المساجد والمقابر من قبل الوصي إلى هيئة التنمية الحكومية، والتي قامت بدورها ببيعها لشركات استثمار يهودية. في النهاية تم تحويل العديد من المساجد والمقابر إلى معابد يهودية ومتاحف ومقاهي ومطاعم ومتاجر. المساجد المتبقية التي لم يتم بيعها مهجورة ولا يمكن صيانتها واستخدامها من قبل المسلمين الذين لا يسمح لهم بالوصول إليها.

لم يُسمح لسلطة التطوير ببيع الممتلكات المكتسبة من الوصي إلى أي جهة أخرى غير الدولة أو الصندوق القومي اليهودي أو سلطة محلية. وبهذه الطريقة، ضمنت الحكومة الإسرائيلية أن أي ممتلكات تم الحصول عليها تبقى في أيدي اليهود، "وهكذا عملت سلطة التطوير كوسيلة لغسيل الممتلكات الفلسطينية المصادرة"(دمبر (1994: 33)).

كما صرح (جرانوت الرئيس السابق للصندوق القومي اليهودي):

---

[172] Jiryis, S. (1976) “the Arabs in Israel”, *New York and London: Monthly Review Press.*

[173] مصدر سابق، بيركوفيتس (2006: 213)

[174] مصدر سابق، بيركوفيتس (2006: 214)

"كانت سلطة التطوير قائمة على نوع من الخيال القانوني. لم يكن من المرغوب فيه نقل الممتلكات المهجورة إلى ملكية الحكومة، حيث سيتم تفسير ذلك على أنه مصادرة الممتلكات المهجورة. كانت الحكومة غير راغبة في اتخاذ مثل هذه الخطوة، التي هي غير مرغوب بها في الخارج، ولا شك أنها سوف تعارض وكان من الضروري إيجاد وسيلة للتخلص من الممتلكات بشكل قانوني".[175]

لذلك، لا يُعرف حجم ممتلكات الوقف التي استحوذ عليها الصندوق، بل ما يمكن معرفته بالتأكيد أن جميع ممتلكات الوقف قد تم نقلها إلى الصندوق اليهودي؛ التي تم وقفها في الأصل لتقديم الخدمات للمجتمع المسلم.

وصلت المعركة التي أعقبت هذه المصادرات إلى المحاكم، حيث ادعى مقدمو الطلبات المسلمون أن محاكم الشريعة الإسلامية لها اختصاص تعيين مديرين جدد بدلاً من الغائبين (قانونًا، تُمنح هذه السلطة للقضاة؛ لتعيين الأمناء أو حتى تعيين نيابة عنهم إذا كانوا غائبين) واستعادة إدارة ممتلكات الوقف من الوصي. ومع ذلك، فشلت هذه المحاولات في استعادة أي من ممتلكات الوقف. ونتيجة لذلك، طالب الوصي بجميع الأوقاف تقريبًا، بما في ذلك الأراضي الزراعية الغنية والممتلكات التجارية وغيرها، ثم نقلها بعد ذلك إلى سلطة التطوير، في عام 1953 بنفس طريقة تعويض ممتلكات "الغائبين" الأخرى. يجب أن يدفع قانون حيازة الأرض (المصادقة على القوانين والتعويضات) لعام 1953 تعويضاً لأصحاب الأوقاف، ومع ذلك، فقد تم دفعه إلى وزارة الشؤون الدينية (دمبر (1994: 34). مثل ممتلكات "الغائب" الأخرى، تم في النهاية نقل الممتلكات الوقفية إلى الصندوق القومي اليهودي. فقط المساجد والمقابر لم يتم نقلها إلى الدولة، رغم أن إدارة هذه الأوقاف انتقلت إلى وزارة الشؤون وليس إلى الجالية المسلمة.

في "تعديل" عام 1965 انتقلت الإدارة إلى مجلس الأمناء المسلم المعين من قبل الدولة. مجلس الأمناء هذا الخاضع لسيطرة الدولة قد لعب بالفعل دوراً

[175] Granott, A. (1952) "Agrarian Reform and the Record of Israel", *London: Eyre & Spottiswoode.pp- 100-101.*

رئيسياً في تدهور وضع الوقف. في بعض المناسبات سمحوا بتنفيذ أعمال البناء في المساجد والمقابر.

مع استمرار سياسة المصادرة ومن خلال (قانون ممتلكات الغائبين (تعديل رقم 3) (الإفراج عن ممتلكات الوقف واستعمالها) لعام 1965) حرمت إسرائيل إلى الأبد استعادة الوقف. أجاز قانون عام 1965 نقل الملكية القانونية لأملاك الوقف إلى الوصي، رافضاً الشروط التي تم إرفاقها عند منح العقار. بعبارة أخرى، تم سن قانون تعديل عام 1965 بالفعل لضمان عدم إعادة الممتلكات المصادرة من الوقف. بغض النظر عما إذا كان المتولي أو المستفيد "غائبًا"، يسمح القانون للوصي بتمرير العقار إلى هيئة التطوير أو مجلس الأمناء. وفي الحالتين يضيع الوقف أو يباع. تتعارض هذه القوانين مع الطابع القانوني والمقدس والمميز لممتلكات الوقف، حيث أن شرطاً أساسياً للوقف ألا يتم بيع أصوله أو نقلها بأي شكل من الأشكال (دمبر (1994). لذلك ألغى قانون عام 1965 فئة أرض الوقف في إسرائيل باستثناء المساجد. وبذلك فإنه يسمح للحكومة بمصادرة كميات هائلة من الأراضي الإسلامية الخيرية وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك المقابر والمساجد، وإخضاعها للإدارة الحكومية. على الرغم من أن القانون ينص على استخدام الدخل من هذه الممتلكات جزئياً لبناء المؤسسات وتقديم الخدمات للسكان المسلمين في المناطق التي توجد فيها هذه الممتلكات، على الرغم من أن هذا لم يحدث أبدًا. بحسب (بنفينيستي):

"تمت مصادرة معظم ممتلكات الوقف في إسرائيل بموجب قانون أملاك الغائبين (ومما يثير السخرية " على ما يبدو أن الله غائب [في إسرائيل] ") وتم تسليمها بعد ذلك إلى سلطة التطوير، ظاهرياً لأن هذا كان ضرورياً لمنع وجودها مهملة، ولكن في الواقع لجعل بيعها ممكنًا. وفقط لم تتم مصادرة حوالي ثلث ممتلكات الأوقاف الإسلامية، خاصة المساجد والمقابر التي كانت قيد الاستخدام. في عام 1965، تم تسليم إدارتها إلى مجلس أمناء الأوقاف الإسلامية، والذي كان في ذلك الوقت مكوناً من متعاونين تعينهم السلطات. هؤلاء "الأمناء" يبيعون أو "يتبادلون" الأرض مع دائرة أراضي إسرائيل دون

أي مساءلة أمام المجتمع المسلم. وقد أدى الغضب من هذه الأفعال إلى أعمال عنف داخل المجتمع، بما في ذلك الاغتيالات".[176]

4.5 أثر القضاء الإسرائيلي على الوقف:

في بداية التسعينيات، بدأت الحركة الإسلامية في إسرائيل بمسح ممتلكات الأوقاف وحمايتها. كان الهدف الأساسي هو تطوير المساجد والمقابر المهجورة وحمايتها من الدمار. كما هدفت الحركة إلى منع محاولات السلطات الإسرائيلية تغيير مكانة وهوية الوقف، أي منع السلطات الإسرائيلية الرسمية والشركات اليهودية من تغيير الأغراض الأصلية للأوقاف من خلال بيع هذه العقارات من قبل "مجلس الأمناء" المعين من الدولة..

في محاولة لحماية الوقف، تم اللجوء بشكل خاص إلى المحكمة العليا في إسرائيل في: التماسات عدالة للمحكمة العليا باسم زعماء دينيين مسلمين يطالبون بالاعتراف القانوني بالأماكن الإسلامية المقدسة في إسرائيل:

في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004، بعد التشاور مع زعماء مسلمين، قدّمت "عدالة" التماساً إلى المحكمة العليا في إسرائيل ضد وزير الشؤون الدينية ووزير العدل ورئيس الوزراء، طالباً فيه أن تصدر المحكمة أمراً يطالب وزير الشؤون الدينية بإصدار أنظمة لحماية الأماكن الإسلامية المقدسة في إسرائيل، كما حدث مع الأماكن المقدسة اليهودية. كان الغرض من قانون حماية الأماكن المقدسة لعام 1967 هو حماية الأماكن المقدسة والحفاظ عليها من التدنيس، ومن أي شيء يمكن أن يعيق وصول أتباع التقاليد الدينية إلى هذه الأماكن، أو قد يهين معتقداتهم الدينية.

تنص المادة 4 من القانون على أن "وزير الشؤون الدينية مسؤول عن تنفيذ القانون، ومخول بعد التشاور مع رجال الدين، أو بناءً على مشورتهم وموافقة وزير العدل، إصدار اللوائح من أجل تنفيذ القانون ". وينص القانون على

[176] Benvenisti, M. (2002) *Sacred Landscape,* University of California Press, p. 297-298.

عقوبات بالسجن سبع سنوات لكل من تثبت إدانته بتدنيس مكان مقدس، وخمس سنوات لعرقلة ومنع الوصول إلى مكان مقدس.

كما أشار الالتماس إلى أن قانون العقوبات (1977) يحظر أيضاً إساءة استخدام الأماكن المقدسة، ويفرض عقوبات جنائية بالسجن على تدنيس الأماكن المقدسة. يُلزم قانون حماية الأماكن المقدسة وزير الشؤون الدينية بتنظيم وإدارة جميع الأماكن المقدسة وليس بشكل انتقائي على أساس التجمعات الدينية. في حين أنه من الواضح أن الوزير قد مارس صلاحياته فقط لنشر اللوائح الخاصة بالأماكن اليهودية المقدسة. تحدد هذه اللوائح "الأماكن المقدسة"، والأفعال المدرجة التي تعتبر محظورة في هذه الأماكن. تم الإعلان عن حوالي 120 مكاناً كمواقع مقدسة، وكلها أماكن يهودية.

قال الممثل القانوني لعدالة بدر في الالتماس، أنه على الرغم من النطاق العام للقانون، فقد تم تطبيق القانون بطريقة تمييزية من قبل وزير الشؤون الدينية لأنه مارس صلاحياته بطريقة متحيزة من خلال وضع اللوائح التي تحدد فقط أماكن مقدسة لليهود. بسبب هذه الممارسات التمييزية، أصبح إهمال وتدنيس الأماكن الإسلامية المقدسة في إسرائيل أمراً شائعًا. تم تحويل المساجد والأماكن المقدسة الهائلة، على سبيل المثال، إلى حانات ونواد ليلية ومتاجر ومطاعم. وأشار الالتماس كذلك إلى أن فشل الوزير في إصدار لوائح لحماية الأماكن الإسلامية المقدسة يمكن اعتباره بوضوح على أنه: "انتهاك لقانون حماية الأماكن المقدسة، ينتهك مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة، ويتعارض مع مبادئ القانون الإداري، التي تنص على أن وزير الشؤون الدينية يجب أن يستخدم صلاحياته بطريقة شفافة ومعقولة وغير تعسفية وغير تمييزية".[177]

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تطبيق هذه اللوائح لحماية الأماكن الإسلامية المقدسة، فقد شكل هذا تمييزاً في تخصيص ميزانيات الأماكن المقدسة، حيث

[177] Adalah, "Adalah Petitions Supreme Court in Name of Muslim Religious Leaders Demanding Legal Recognition for Muslim Holy Sites in Israel," *Adalah: The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel* (2004), https://www.adalah.org/en/content/view/6304.

تم تخصيص البنود في الميزانية للأماكن المقدسة اليهودية فقط، على أساس عدم وجود لوائح لتخصيص أماكن مقدسة للمسلمين. كما أن بعض هذه الأماكن المقدسة ليس فقط للمسلمين في إسرائيل، ولكن أيضاً لملايين المسلمين في الخارج. وتشمل الأماكن الدينية التي وردت في الالتماس مسجد الغابسية ومسجد قيساريا ومسجد عين حوض ومسجد حطين ومسجد الحمة والمسجد الكبير في بئر السبع ومساجد مقام سيدنا علي والنبي روبن.

لاحظت "عدالة" أن تدنيس الأماكن الإسلامية المقدسة وإهمالها أمر واسع الانتشار منذ قيام الدولة، وقد تم لفت انتباه الحكومة مراراً وتكراراً إلى هذه القضية على مدار سنوات عديدة. على سبيل المثال، في عام 1995، أرسل النائب العام رسالة إلى رئيس الوزراء، حيث لاحظ أن هناك تفاوتاً بين الميزانيات المخصصة للمجتمعات الدينية العربية المسلمة والمسيحية والدرزية وتلك المخصصة للطوائف الدينية اليهودية. اقترح المدعي العام أنه ينبغي بذل المحاولات والجهود لحل هذا الوضع، ولفت انتباه الحكومة إلى حقيقة أن الميزانيات المخصصة للمجتمعات الدينية العربية صغيرة بشكل غير عادي إذا تم قياسها على أساس نسبة سكان إسرائيل (عدالة 2004).

ونتيجة لذلك، تم تشكيل لجنة خاصة بموجب قرار حكومي صادر في شباط/ فبراير 2000 للتحقيق في أوضاع المقدسات العربية. وصدر قرار بمشاركة ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية، ووزارة البنى التحتية الوطنية، وإدارة أراضي إسرائيل، وكذلك الشيخ كامل ريان، كممثل عن اللجنة الإقليمية للمجالس المحلية العربية، في هذه اللجنة. وأمرت اللجنة بإعداد خطة للتعامل مع قضية الأماكن المقدسة غير اليهودية المهجورة. علاوة على ذلك، كانت إحدى المهام الرئيسية للجنة إعداد قائمة بهذه الأماكن، وجدولة أولويات تنفيذ البرنامج. كشفت اللجنة، بحلول منتصف عام 2000، عن وجود 53 مكاناً مقدساً إسلامياً و58 مقبرة إسلامية مهجورة في إسرائيل. ومع ذلك، فإن وزارة الشؤون الدينية لم تنفذ المقترحات التي قدمتها اللجنة. كما أشارت عدالة في الالتماس إلى أن رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، أحمد ناطور، لفت انتباه اللجنة في عدة مناسبات، حيث أبلغ اللجنة بسوء حالة المقدسات الإسلامية، لا سيما في المدن المختلطة وفي البلاد حيث القرى المهجورة. كما بعث ناطور برسالة بتاريخ 22 آذار/ مارس 1993 إلى رئيس الوزراء ووزير الشؤون

الدينية ووزير العدل آنذاك، ناقش فيها الوضع المشين للأماكن المقدسة، جاء فيها:

"تم نقل العديد من المقابر الموجودة في البلدات المختلطة والقرى العربية حتى عام 1948، إلى السلطات الحكومية والمحلية، مثل هيئة التطوير، وإلى شركات تطوير المدن المختلطة، بما في ذلك (حلميش). أجرت هذه السلطات الممتلكات التي تقع عليها الأماكن المقدسة للجهات الرسمية، ومن خلالها إلى الأفراد الذين استخدموا المباني ودنسوا حرمة هذه الأماكن. على سبيل المثال، تم تأجير مسجد قيساريا وهو الآن يستخدم كحانة ومطعم، ومسجد سكسك في يافا يستخدم اليوم كمرقص ..." (عدالة 2004).

علاوة على ذلك، طالب ناطور الدولة باتخاذ خطوة فيما يتعلق بقانون حماية الأماكن المقدسة وتطبيقه، وإصدار أوامر للموظفين والمسؤولين بفرض عقوبات على كل من يخالف القانون. كما طلب من وزير الشؤون الدينية نشر اللوائح الخاصة بحماية المقدسات الإسلامية من أجل وقف تدنيس هذه الأماكن. أمرت المحكمة العليا مكتب النائب العام بالرد على الالتماس في غضون 60 يومًا. قضية رقم 04/10532 الشيخ عبد الله نمر درويش وآخرون. ضد وزير الشؤون الدينية وآخرون.

4.6 المساجد:

في قضية 97/1931، رأت المحكمة المدنية الإسرائيلية أنه لا ينبغي اعتبار المسجد مكاناً مقدساً إلا إذا كانت الممتلكات نفسها مقدسة، فإن الاستخدام بحد ذاته لا يعطي المكان عنصراً مقدسًا.

ومع العلم عموماً في الشريعة الإسلامية معروف أن القرار الصادر عن محكمة شرعية من قبل القاضي سيعطي المكان العنصر المقدس. وهذا صحيح حتى لو كان يصلي في المسجد شخص واحد. كذلك، يتم تطبيق نفس القواعد على المقابر. يمكن القول دون أي خلاف أن المساجد في الأصل، في أقدم فترة إسلامية، قد تم إنشاؤها بسبب حقيقة أن الناس قد صلوا في مثل هذا المكان، وبالتالي اعتبرت أماكن مقدسة بسبب الممارسة نفسها. كان هذا هو الحال حتى لو لم يكن له سقف وأكدته ووافقت عليه جميع المذاهب الإسلامية.

كما اتفقت هذه المدارس بشكل عام على أنه بمجرد اعتبار المكان كمسجد، فإنه سيظل إلى الأبد مكاناً مقدسًا، بغض النظر عما إذا كان المصلون قد توقفوا عن استخدام ذلك المكان. كما يتم تطبيق نفس القواعد فيما يتعلق بالمدافن.

يلاحظ انه هناك زيادة في عدد الحالات التي تمت فيها مصادرة أوقاف مقدسة مثل المساجد والمقابر وإطلاق سراح عدة أوقاف بشكل غير قانوني خلافاً لمبدأ الشريعة الإسلامية. لذلك، أعلن قاضي محكمة الاستئناف الشرعية، القاضي أحمد ناطور، أن مرسوماً قضائياً (مرسوم قانوني) أمر ناطور جميع قضاة الشريعة الآخرين باتباع هذا الأمر واعتباره ملزماً قانوناً لهم. وأوضح القاضي أن أسباب تسليم مثل هذا "المرسوم": بحيث أن أوقاف المسلمين عامة والمقدسات على وجه التحديد تفقد مكانتها تدريجياً. وأضاف أنه على الرغم من حقيقة أن القاضي هو المشرف الأعلى على الوقف، فإن الانتهاك والتعدي على ممتلكات الوقف أصبح ممارسة روتينية. ولا يمكن للمرء أن يتجاهل حقيقة أن هناك محاولات ملحوظة للاستفادة منها واستخدام المحاكم الشرعية لإضفاء الشرعية غير النزيهة على الإفراج عن ممتلكات الوقف. وذكر القاضي أن هذا "المرسوم" هو "للمنفعة العامة" للمسلمين بشكل عام، وهذه المنفعة معروفة بأنها مصدر للشريعة الإسلامية. ثم شرح بالتفصيل مبررات هذا المرسوم. وانتقد المشرع الإسرائيلي بشكل واضح أنه منذ قيام الدولة حاول في عدة مناسبات مصادرة أملاك الأوقاف. بدأ بقانون الغائبين لعام 1950، الذي حرم المحكمة الشرعية من حقها في الإشراف على ممتلكات الأوقاف. في مرحلة لاحقة، تم تعديل القانون في القسم 3 من عام 1965، لاعتبار ممتلكات الوقف، ظلماً، خالية من أي شرط، حتى لو ورد في وثائق الوقف (هذا الشرط الملزم وفقاً للشريعة الإسلامية). لم يكن تعديل عام 1965 إصلاحاً للوقف كما حاول المستشرقون الإسرائيليون تبريره على هذا النحو.

حاول ناطور كذلك شرح كيفية إساءة استخدام المحاكم الشرعية للمصادقة على الاتفاقيات بين المتولي والمؤسسات الخاصة، من خلال مثل هذه الاتفاقيات، تم تغيير الغرض الأصلي من الوقف، على الرغم من حقيقة أن مثل هذا التغيير يجب أن يكون مصادقاً عليه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، حيث يمكن اعتبار هذه التغييرات ضد مصلحة الوقف بشكل واضح، وفقاً للمادة 7 من إنشاء محكمة الاستئناف الشرعية لعام 1922. لذلك، فإن

أي قرار لا يتوافق مع القسم 7 يعدّ باطلاً وغير شرعي. استعرض ناطور بعض الحالات التي تم فيها إبرام اتفاقيات فيما يتعلق بأصل الوقف، والتي لا تمتثل لقانون الشريعة الإسلامية. وأشار إلى الادعاءات القائلة بأن المحكمة الشرعية سمحت للمتولي بالإفراج عن 8 أوقاف وتأجيرها لمدة 48 عاما، وقد برر (المتولون) هذا الإجراء وأعلنوا أنه "لمصلحة الوقف". والمثير للدهشة أن هذه العقارات بيعت فيما بعد ب 3 سنوات من الإيجار. وعليه، فإن ما تبقى من ممتلكات الأوقاف "مقدسات" فقط، ولأن نظام الوقف بأكمله يجب أن يكون وفق الشريعة الإسلامية بما في ذلك الأوقاف "غير المقدسة". ولأن الممارسات السابقة أدت إلى ضياع وتراجع الغرض الأصلي من الوقف، وبالتالي، ولصالح الوقف ولصالح المصلحة العامة، يجب اتباع عدد من الخطوات الإجرائية لحماية الأوقاف المتبقية من التسريب. يقول ناطور:

• لا يسمح لقضاة الشريعة بإصدار أي فتوى قد تسمح باستخدام ممتلكات الوقف المقدسة أو أي أوقاف أخرى، لأغراض أخرى غير المعلن عنها في الوقفية. حتى لو حاول القاضي تبرير مثل هذا الفعل بالاعتماد على أحكام الشريعة في هذا الصدد، فهذه الأحكام قد لا تكون في مصلحة الجمهور المسلم وقد تنتهك المبادئ الأساسية. لذلك، يجب الحفاظ على المقابر محمية ومقدسة، ويجب اعتبارها كذلك إلى الأبد. وبالمثل فإن المساجد مقدسة حتى لو كانت مغلقة أو مهجورة. والمذهب الإسلامي في هذا الصدد أن المساجد لها حرمة أبدية ما دامت هناك صلاة واحدة، حتى لو هُدمت ولم يحضر اليها المسلم.

• لا يستطيع القاضي إصدار أو تأكيد أي اتفاقيات أو مقترحات فيما يتعلق بأراضي الوقف، حيث قد يؤثر هذا الإجراء على أصل الوقف (أي البيع أو الإيجار أو الاستبدال).

• يجب على كل محكمة شرعية عينت المتولين أن تضعهم في محاسبة كل ستة أشهر. يجب على المحكمة تقديم هذه التقارير والقيام بالتقييم وعرضها على الجمهور. لذلك، يجب الاحتفاظ بأي تقرير أو مستندات تتعلق بالوقف في سجل رسمي ويجب أن تكون متاحة للجمهور حتى يتمكنوا من مراقبة وضع أوقافهم. هذا الإجراء مهم للغاية لأنه في الماضي لم يتم توثيق العديد من الفتاوى والوقفيات بشكل صحيح. علاوة على ذلك، يجب على المحاكم

الشرعية فصل أي متولٍ أساء لمنصبه ولم يتخذ أي إجراء لحماية الوقف، ويجب تقديمه إلى المحاسبة.

• لا يسمح للمحاكم الشرعية بتعيين المتولين دون الحصول على إذن من محكمة الاستئناف الشرعية ويجب أن تختار فقط أولئك الذين يتمتعون بشخصية جيدة وليس لديهم سجل جنائي.

• يجب أن يدرك جميع القضاة أنهم عندما يوقعون على المرسوم يجب أن يفهموا كل مصطلح فيه وأن هذا المرسوم ملزم قانوناً في نظام المحاكم الشرعية وسيكون جزءاً من هذا النظام.

وكشف في لقاء مع قاضي ناطور أن وزير الشؤون الدينية رد على القاضي ناطور برسالة بتاريخ 3 حزيران/ يونيو 1996 رفض فيها بشدة قبول مرسوم القاضي ناطور. وبحسب الوزير فإن هذا المرسوم باطل وقد ينتهك النظام القانوني برمته. كما ادعى الوزير أن القاضي ناطور غير مخول في المقام الأول بإصدار مثل هذا المرسوم. كما رد القاضي ناطور بقوة وتحدى الوزير بأنه ليس لديه اختصاص لإطلاق مثل هذه الرسالة. واعتبر القاضي ناطور ذلك تدخلاً غير لائق من الجهاز التنفيذي في صلاحيات الجهاز القضائي. جادل القاضي ناطور بأن محكمة الاستئناف الشرعية لها اختصاص إصدار المقترحات كما فعل، وأدان حقيقة أن الوزير يحرمه من هذا الحق.

وبناءً على ذلك، وبما أن القانون واضح في هذا الصدد، شرح القاضي ناطور ذلك واعتمد على مراسيم مماثلة أصدرها في الماضي، أي 2 آذار/ مارس بتاريخ 2 كانون الثاني/ يناير 1995 ومرسوم 3 بتاريخ 4 فبراير 1996، محكمة الاستئناف الشرعية افتراضيا لديها هذا الحق في الاختصاص.

علاوة على ذلك، أوضح القاضي ناطور رأيه كرئيس لمحكمة الاستئناف الشرعية، فيما يتعلق بالمسجد كمكان مقدس، في فتوى (رأي شرعي رسمي أو أمر ديني صادر عن عالم إسلامي) في 1 أيلول/ سبتمبر 1999. في هذه الفتوى اعتبر ناطور مسجد بئر السبع مكاناً مقدساً على الرغم من أن المبنى نفسه لم يكن قيد الاستخدام بل تم تحويله إلى متحف منذ قيام إسرائيل. وذكر أن مكاناً ما أصبح مقدساً بمجرد أن أعلن الواقف (المؤسس) أن الوقف مسجدٌ

وأديت فيه الصلاة ولو لمرة واحدة. وبحسب ناطور فقد تحول المكان في هذه الحالة إلى مسجد مقدس حتى لو لم يكتمل بناء المسجد. وهذا يشمل أيضاً ما إذا تم تدمير المسجد ولم يكن قيد الاستخدام وكان المصلين قد قاموا ببناء مسجد آخر لا يزال يعتبر مقدساً على الدوام. لذلك فإن المسجد القديم مقدس إلى الأبد ولن يفقد مثل هذه الميزة أبدًا. لذلك لا يزال مسجد بئر السبع مقدساً على الرغم من عدم استخدام المسجد منذ عام 1948.

4.7 الجامع الكبير في بئر السبع:

يتم بيان وضع مسجد بئر السبع بالتفصيل أدناه حيث توضح هذه الحالة بشكل عام مكانة الأوقاف المقدسة بالنسبة لإسرائيل. في 10 كانون الثاني/ يناير 2005، عقدت المحكمة العليا في إسرائيل جلسة للفصل في التماس قدمه "عدالة": المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. في آب/ أغسطس 2002، تم تقديم طلب لإعادة افتتاح المسجد الكبير في بئر السبع للسماح للمسلمين من سكان بئر السبع وزوارها بالصلاة فيه. المسجد الكبير هو المسجد الوحيد في بئر السبع. تم إهمال الالتماس منذ عام 1991. قدم الالتماس من قبل عدالة نيابة عن جمعية دعم حقوق البدو في إسرائيل، اللجنة الإسلامية في النقب، ممثلا من قبل 23 مواطناً فلسطينياً في إسرائيل، ضد بلدية بئر السبع، سلطة التطوير. ووزارة الشؤون الدينية ووزير العلوم. استند طلب "عدالة" الأساسي على حقيقة أن حرية الوصول إلى المسجد محمية بموجب الحق في حرية الدين والكرامة. ومع ذلك، اقترح القضاة (بروكاتشيا وحيوت وجبران) أن يقوم الملتمسون والمستجيبون بمراجعة مواقفهم والتوصل إلى اتفاق لتغيير المسجد إلى مركز ثقافي واجتماعي لاستخدامه من قبل المجتمع الإسلامي في بئر السبع، دون استخدامه لغرض الصلاة. وطلبت المحكمة من الطرفين الرد خلال 60 يوماً على تحفظاتهما ومقترحاتهما. وفقاً لردود الطرفين، ستقرر المحكمة بعد ذلك كيفية متابعة القضية.[178]

[178] Adalah petition 7311/02, see https://www.adalah.org/uploads/oldfiles/admin/DownLoads/SPics/019 6693.pdf.

تاريخ المسجد الكبير في بئر السبع:

هذا هو أول مسجد يتم تأسيسه في النقب، وقد أنشئ عام 1906 من أجل توفير مكان عبادة للمسلمين المقيمين في بئر السبع وزوارها وللعرب البدو في النقب. تم دعم بناء المسجد مالياً من قبل شيوخ البدو العرب الذين ساهموا بنصف التمويل. من 1906-1948، تم استخدام المبنى كمسجد. بعد قيام دولة إسرائيل في عام 1948، صودر المسجد لاستخدامه كمحكمة وسجن حتى عام 1953. بعد ذلك، تم استخدامه كمتحف حتى عام 1991. في الوقت الحاضر، كما هو الحال في السنوات الماضية، أصبح المسجد الآن مهملاً وغير محمي. على الرغم من أن سكان بئر السبع المسلمين وأهالي القرى المجاورة قد طلبوا استخدامه، إلا أنهم مُنعوا من الصلاة في المسجد. يقع المسجد في البلدة القديمة، وتحيط به المطاعم والبارات ومبنى بلدية وحديقة عامة. يوجد حاليا في بئر السبع حوالي 259 معبدا يهوديا لـ 180.000 يهودي من سكان البلدة. أي كنيس واحد لكل 700 مقيم يهودي. وفقاً لبيانات المكتب المركزي للإحصاء، يعيش ما يقرب من 5000 مسلم في بئر السبع، لذلك إذا أخذنا في الاعتبار النسبة، يجب على البلدية توفير ما لا يقل عن خمسة مساجد لعدد سكانها المسلمين (المسجد الكبير هو في الواقع الوحيد ولا يمكن استخدامه). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر بئر السبع مدينة حضرية تقدم خدمات لحوالي 150.000 مسلم في النقب، الذين يزورون البلدة باستمرار للعمل ولأغراض أخرى.

صورة 3: مسجد بئر السبع
(المصدر: Bukvoed, 2022 CC BY 4.0)

على الرغم من أن المسلمين طلبوا مراراً وتكراراً الصلاة في المسجد الكبير، إلا أن بلدية بئر السبع رفضت طلباتهم المستمرة. اكتشفت "عدالة" أن بلدية بئر السبع قد وزعت في مطلع العام 2004 مقترحاً لتطوير المسجد الكبير. كانت الخطة هي تحويل المبنى إلى متحف. في كانون الثاني/ يناير 2004، قدمت "عدالة" التماسا قضائياً إلى المحكمة العليا لإصدار أمر فوري ضد المدعى عليهم، لمنعهم من الاستمرار في محاولة تنفيذ أعمال البناء الإنشائية في المسجد الكبير. كما طالبت "عدالة" المحكمة بإصدار أمر يمنع المدعى عليهم من تحويل المسجد إلى متحف. في شباط/ فبراير 2004، أمرت المحكمة البلدية بالحفاظ على الوضع الراهن، وتقييد أي عمل في المبنى باستثناء ما هو ضروري لصيانته، والكف عن إجراء أي تغييرات أو إضافات اخرى. أوضح حكم المحكمة أنه يجوز للبلدية إجراء ترميمات لمبنى المسجد فقط لغرض حماية هيكله. وقد لا تؤثر هذه الترميمات على البناء وتحوله من مسجد إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

في أيار/ مايو 2003، أنشأت الدولة لجنة وزارية لدراسة الخلاف وتقديم توصيات بشأن إمكانية إعادة فتح المسجد للصلاة.

في أيلول/ سبتمبر 2003، نشر مكتب رئيس الوزراء أسماء ثمانية أفراد مقترحين للجنة المشتركة بين الوزارات، لم يكن أي منهم من العرب أو المسلمين. في تشرين الأول/ أكتوبر 2003، عارضت "عدالة" هيكل اللجنة. لذلك، قرر مكتب رئيس الوزراء أن يضم ممثلاً مسلماً واحدًا. ومع ذلك، أبلغ مكتب النائب العام المحكمة بعد ذلك أن اللجنة قد اكتملت بدون أي ممثل مسلم أو عربي. وأعلنت اللجنة تقريرها الأول في أيلول/ سبتمبر 2004، حيث أوصت بعدم السماح للمسلمين الذين يعيشون في بئر السبع وما حولها بالصلاة داخل المسجد الكبير. وأضاف التقرير أنه على الرغم من اعتراف اللجنة بالقيمة التاريخية للمبنى، وضرورة عدم الإضرار بالمبنى أو إجراء تغييرات عليه"، إلا أنها لا ترى أي مبرر لتغيير الوضع الراهن، لا سيما وأن المسجد وضعه الحالي كما هو من الخمسين سنة الماضية.

وأضاف التقرير أن بئر السبع بلدة يهودية، وبالتالي فإن قضية المسجد الكبير تختلف عن قضية المساجد الأخرى في المدن المختلطة. صرحت اللجنة بأنها غير مقتنعة بحاجة الآلاف أو عشرات الآلاف من المسلمين للصلاة في هذا المبنى على وجه التحديد". وزعمت اللجنة أن هناك ثلاثة أماكن للمسلمين للصلاة في بئر السبع (في كلية كاي، في جامعة بن غوريون ومستشفى سوروكا)، وبالتالي خلصت إلى أن "حق المسلمين في بئر السبع والمناطق المحيطة بها ليس من الضروري أن يقتصر في العبادة على هذا المبنى، ويمكنهم الصلاة في الأماكن الأخرى" (عدالة 2008).

وزعم التقرير أيضاً أن الأرض التي يقع عليها المسجد الكبير ليست أملاكاً وقفية، بل مملوكة للدولة. أخيرًا، أوصت اللجنة بضرورة مغادرة السكان المسلمين للصلاة في إحدى البلدات المجاورة. وقدم التقرير إلى المحكمة. وانضمت البلدية إلى الدولة معتبرة أنه في ضوء توصيات اللجنة، على المحكمة رفض الالتماس. كما أثارت البلدية قضية "الأمن والسلامة العامة" التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كما ذكرت، وزعموا أن الالتماس وطني - سياسي بطبيعته، وقد بدأه مسلمون خارج مدينة بئر السبع.

كما زعمت البلدية أن الآراء التي قدمها البروفيسور رافائيل إسرائيلي وموشيه شارون (مستشار سابق لرئيس الوزراء في القضايا العربية)، وكلاهما من

الجامعة العبرية في القدس، عززت زعمهما بأن الأساس المنطقي للالتماس كان قومياً وسياسياً بطبيعته. وصرح البروفسور شارون أمام اللجنة بأن "الالتماس قضية سياسية من الدرجة الأولى وليس لها علاقة بموضوع الدين" عدالة (2005: 3). وأشار البروفيسور شارون كذلك إلى أن الهدف من الالتماس هو تمكين "الحركة الإسلامية" في إسرائيل من السيطرة على أراضي دولة إسرائيل. جادل كل من البروفسور شارون والبروفيسور إسرائيلي بما يلي:

"وفقاً للدين الإسلامي، فإن أي مكان مرّ عليه الإسلام يتحول إلى ممتلكات وقفية وأرض مقدسة، ويجب إعادته للمسلمين، سواء كان مسجداً أو أي مبنى آخر، ولهذا السبب فإن جميع" المساجد "في الدولة ملك للإسلام، ويجب إعادتها للمسلمين، لأن المسجد كان ولا يزال ملكية وقفية، تماماً كما تُعتبر الأرض في إسرائيل كلها من ممتلكات الوقف (عدالة 2005: 3).

وصرح البروفيسور شارون أن المبنى الذي يستخدم كمسجد هو مجرد مسجد وليس له أي صفة مقدسة، مدعياً أنه من الممكن تحويل المساجد إلى مبانٍ لأغراض أخرى، كما يحدث في البلدان الإسلامية مثل تركيا. والأردن وحتى مصر. فيما يتعلق بالالتماس، صرح البروفيسور شارون أن "الهدف من وراءه ليس التعايش، بل سيطرة الحركة الإسلامية على أراضي دولة إسرائيل، وإذا كانت مطالب الملتمسين تدور حول الخدمات الدينية، فيجب عليهم المطالبة بالأماكن التي يوجد فيها أعداد كبيرة من المسلمين (عدالة (2005: 3).

كما وافقت بلدية بئر السبع على رأي قوة الشرطة الإسرائيلية، الذي استمعت إليه اللجنة بصفتها "هيئة مدنية" مسؤولة عن الأمن والسلامة العامة. وزعمت البلدية أن الشرطة الإسرائيلية قد طمأنت أنه في حالة منح الإذن بإعادة المبنى إلى وظيفته كمسجد، فقد ينشأ صراع بين الجالية المسلمة والجالية اليهودية من شأنه أن يقطع الحياة اليومية في البلدة القديمة في بئر السبع. "من خلال السماح للمسجد الكبير بالعمل كمكان للعبادة الإسلامية مرة أخرى، ستفتح المحكمة صندوق (باندورا) الذي سيسمح بمناقشة ملكية جميع المواقع الدينية الإسلامية في إسرائيل - بما في ذلك" المسجد الاقصى "والقدس "، صرحت البلدية، (عدالة (2005: 3).

في المقابل، صرحت "عدالة" أمام المحكمة العليا أن:

في إصدار توصياتها، اعتمدت اللجنة على معلومات كاذبة وعلى وقائع لا صلة لها بالالتماس. وأضافت عدالة أن اللجنة، بتفضيلها الإبقاء على الوضع الراهن الذي يعامل الملتمسين ظلماً، كانت تدعو إلى استمرار التمييز ضد المسلمين وانتهاك الحق في حرية الدين وحرية العبادة والكرامة للمواطنين العرب المسلمين. " وأضافت عدالة أنه "لم يكن هناك أي حضور أو تمثيل لأي مسلم من بئر السبع أو أي مكان آخر في اللجنة، حيث تم تشكيلها من قبل أعضاء من مختلف المكاتب الحكومية، الذين هم أساساً طرف في النزاع. مع الاهتمام بالحفاظ على الوضع الراهن، لم تكن توصيات اللجنة عادلة ولا موضوعية "عدالة (2005: 4). في الآونة الأخيرة، في تموز/ يوليو 2009، أيدت المحكمة العليا القرارات السابقة بمنع المسلمين من استخدام المبنى كمسجد.

4.8 استنتاج:

بينما أوجب القانون العثماني 1858 (OLC) تسجيل الملكية، فإن العديد من الأفراد في فلسطين، كما ذكرنا سابقًا، لم يسجلوا أراضيهم خوفاً من جباة الضرائب والتجنيد العسكري. نتيجة لذلك، بقيت معظم الأراضي في فلسطين غير مسجلة واستمر استخدامها بطريقة مجتمعية. لذلك، لم يكن تسجيل الملكية شائعاً عندما استولت إسرائيل على السلطة، مما سهل مصادرة واسعة للأراضي الفلسطينية من قبل الحكومة الإسرائيلية. وبما أن الأرض عنصر أساسي في الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين. منذ إنشائها، تبنت إسرائيل سياسة الأراضي التي تصادر الأرض وتحرم الفلسطينيين الأصليين من حق الوصول إلى أراضيهم، أ. حسين ومكاي (2003).[179] قبل عام 1948، كان المجتمع العربي الفلسطيني يمتلك ويستخدم معظم الأراضي داخل دولة إسرائيل. تسيطر إسرائيل اليوم على 94 في المائة من الأرض التي أعيدت تسميتها باسم "أرض إسرائيل" جيريس (1976).

[179] Hussein A., H. & McKay, F. (2003), *Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel, op. cit.*

لم تفلت الممتلكات الدينية الإسلامية (بما في ذلك الوقف) من مصادرة الأراضي الإسرائيلية. لاحظ أ. (حسين ومكاي (2003: 77) أن "الوقف كان من أكبر الخاسرين من مصادرة الأراضي". بغض النظر عن الأسباب، فإن النظام القانوني الإسرائيلي قد ابتكر واستخدم أساليب وآليات مختلفة وممنهجية لمصادرة الأراضي الفلسطينية بشكل عام وبشكل أكثر تحديداً الوقف :CCS Archive (2008)). كما نوقش أعلاه، وكان لقانون أملاك الغائبين لعام 1950 التأثير الرئيسي والأكثر مباشرة على الأرض بشكل عام والوقف بشكل خاص؛ يُعرّف الأشخاص الذين طردوا أو فروا أو غادروا البلاد بين 1948-1952، بسبب حرب عام 1948 بشكل أساسي، فضلاً عن ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، على أنهم غائبون. وتم وضع ممتلكات الغائبين بشكل عام الأراضي والشقق والحسابات المصرفية والأوقاف تحت سيطرة الوصي على أملاك الغائبين، التابع لدولة إسرائيل، (عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (2008). نظريًا، كان من المقرر أن يتم الاحتفاظ بالأراضي من قبل دولة إسرائيل نيابة عن المالك الغائب، وعملياً تم تفويض الحارس بشكل حصري بموجب القانون لنقل ممتلكات الغائبين إلى سلطة تطوير حكومية، والتي يتم نقلها بعد ذلك إلى أيدي اليهود. وكما هو معلوم، رفضت الحكومة الإسرائيلية التمييز بين ممتلكات الوقف وأي أرض أخرى. زعمت إسرائيل أنه يجب نقل ممتلكات الأوقاف إلى الوصي، لأن المتوليين كانوا غائبين، بموجب شروط قانون أملاك الغائبين لعام 1950. حيث أن هذا في الواقع يتعارض مع الشريعة لأن المتولين ليسوا أصحاب الأوقاف.

وفقاً (لدامبر 1994)، فإن إحدى طرق النظر في دور الوقف في فلسطين هي فحص مساحة أراضي الوقف. ومع ذلك، فإن التقديرات غير مؤكدة، وغالباً ما تكون متناقضة وقد تكون سبباً للارتباك. تشير الأدبيات إلى أن هناك، في الواقع، عدم وجود أرقام محددة في هذا الصدد. استندت نتائج الدراسات السابقة إلى بيانات غير كافية، ولم تكن إدارة الأراضي العثمانية كافية، وبدأ البريطانيون في تنظيم سجل للأراضي لكنه لم يكتمل قبل نهاية الانتداب. كما تشير الأدبيات إلى وجود نتائج متناقضة بسبب التعقيدات المتعلقة بوحدات القياس. على سبيل المثال، زعم (هوب-سيمبسون) في "تقريره عن الهجرة واستيطان الأراضي والتنمية"، المعروف بتقرير (هوب-سيمبسون) ، أن

الوقف الصحيح لا يزيد عن 100 ألف دونم. ومع ذلك، لم يقدم أي مصدر، وكان هذا مجرد تقدير ضعيف. بارون، مدير الإيرادات والجمارك في الانتداب البريطاني، أعطى أرقاماً أعلى تستند في تقديره إلى دخل المجلس الإسلامي الأعلى من الوقف الصحيح، حيث لم يحسب الأوقاف التي لم تكن تدار من قبل المجلس الإسلامي الاعلى.

التقديرات العامة لحجم الأوقاف في فلسطين غير دقيقة. في هذا الصدد، يكشف العمل الميداني أن إسرائيل لا تكشف عن أي معلومات حول المدى الدقيق للوقف.

كما تميل إسرائيل للسيطرة الكاملة على الوقف. توصل (دامبر 2: 1994) في دراسته إلى استنتاج مفاده أن الدور التاريخي للوقف يعامل من قبل إسرائيل على أنه تهديد للسلامة الامنية والاستقرار السياسي للدولة وخطر على الهيمنة المؤسساتية لليهود. هناك درجات متفاوتة من السيطرة التي تمارسها إسرائيل والتي أثرت بشكل كبير على أداء الوقف، أولاً، "اختيار القيادة" حيث سيطرت إسرائيل على قادة الأوقاف، من حيث دفع رواتبهم وتعيينهم وعليهم دائماً اثبات ولائهم.[180]

أعادت الدولة إنشاء المحاكم الشرعية واستبدلت محكمة الاستئناف الشرعية في القدس. جعل هذا الهيكل الجديد المسؤولين المسلمين دون سلطة قانونية على إدارة نظام الوقف، الذين لم يُمنحوا سوى دور استشاري ضئيل، بينما اضطروا إلى أداء قسم الولاء لرئيس إسرائيل والمشاركة في الإجراءات الرسمية. مثل الاحتفالات في "يوم الإستقلال الإسرائيلي".

كما رفضت إسرائيل تعيين مفتي للمواطنين الفلسطينيين المسلمين في إسرائيل، حيث بموجب الشريعة يكون المفتي فقط هو المؤهل لحل القضايا الجديدة أو المتنازع عليها فيما يتعلق بالمجتمع الإسلامي والبت فيها. أنشأت وزارة الشؤون الدينية دائرتين لتتولى مسؤولية التعامل مع المجتمع الفلسطيني الإسلامي. دائرة شؤون المسلمين والدروز. وشعبة الشؤون المسيحية. أُعطيت للدائرة الأولى مسؤولية إدارة أملاك الوقف الإسلامي. مُنحت المجتمعات

[180] Dumper, M. (1994) *Islam and Israel, op. cit.,* p. 2.

الأخرى في إسرائيل إستقلالية أكبر في إدارة شؤونها الدينية، على سبيل المثال، أعفى قانون الغائبين بعض ممتلكات الكنيسة من المصادرة. أما بطريركية الروم الأرثوذكس فلم تكن تعتبر غائبة كما حددها التشريع وإن كانت بطريركية الروم الأرثوذكس تقع في القدس الشرقية. تم منح الدروز إستقلالا نسبياً على ممتلكاتهم الوقفية، وبموجب قانون المحاكم الدينية الدرزية لعام 1962 كان لهم سلطة على الأحوال الشخصية وممتلكات الوقف.

التعديل الثالث لقانون أملاك الغائبين في عام 1965، والذي وصفه الباحثون الإسرائيليون بأنه "إصلاح" للوقف في إسرائيل (والذي كان في الأساس موجهاً نحو التعامل على وجه التحديد مع الوقف)، طبق في الواقع بشكل فعال أولويات سياسات الحكومة الإسرائيلي. وقد حرر التعديل باقي الأوقاف من قيود الشريعة، مثل البيع، وقيد الاستخدام السياسي للأموال المتأتية من تلك الأوقاف. لذلك، منح التعديل الدولة أداة إضافية لنقل ممتلكات الوقف المتبقية من أيدي المسلمين إلى الجالية اليهودية من خلال استخدام "المعينين من قبل الدولة" كمجلس أمناء. وقد لبى المجلس رغبات الحكومة التي عينتهم ولم يكتسبوا أي إستقلال عن الحكومة ولم يكتسبوا أي مصداقية من المجتمع الإسلامي. وبالتالي، تشير الأدبيات المتعلقة بالوقف الفلسطيني إلى أن الأسباب الرئيسية وراء تراجع الوقف هي تأثير سيطرة الدولة والاستحواذ على الممتلكات من قبل الحكومة الإسرائيلية.

5. الفصل لخامس: خصوصية الوقف في القدس

5.1 مصادر ووثائق ومرجعيات بالنسبة للأوقاف في القدس:

الأوقاف الخيرية في القدس تدار من قبل دائرة مختصة (دائرة الأوقاف الإسلامية) بذلك تتبع الحكومة الأردنية، وتصرف على مُوظفيها نحو سبعة ملايين دينار سنويا، وتصنف، وبحسب سجلات دائرة الأوقاف فيها، إلى:

- وقفيات خيرية مؤجرة.

- وقفيات ذرية مؤجرة تقع تحت ولاية دائرة الأوقاف، وعددها 446 وقفية، وتضم تقريبا 1200 عائلة، يقع معظمُها في البلدة القديمة، وتحتاج عقاراتها إلى الترميم والصيانةٍ، وهي مؤجرة بأسعار زهيدة – قبل العام ١٩٦٧.[181]

تنقسم إلى:

- وقفيات ذرية لها متولون خاصون.

- وقفيات لا تسمح طبيعة وقفها بتأجيرها.

- وقفيات مُعتَدى عليها مِن سلطاتِ الاحتلال الإسرائيلي.

5.2 ما قبل الفترة العثمانية:

كتابُ الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل" لمؤلفه مجير الدين الحنبلي، يعد هذا الكتـابُ مصدراً مُهماً وموثوقا حول الأوقاف المقدسيّة في العصرين الأيوبي والمملوكي؛ لأنه بجزئيه قد خصص الموضوع وهو القدس (ولم يخرج عن هذا السياق، وأنه جاء حصيلة مجموعة قيمة من المصادر التي سبقه، والتي تناولت تاريخ القدس من جميع جوانبها) وبذلك، يعتبر كتابُ

[181] غوشة والعبادي 2014، 105

"الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمؤلفه مجير الدين الحنبلي في أواخر الفترة المملوكيَة من أكثر المصادر شموليَة عن القدس والخليل.[182]

ولد الحنبلي في القدسِ عام 860 هـ/1456م، وكان قاضيا في محكمة القدس الشرعيَة. وقدِ استندَ في كتابه إلى سجلات المحكمة، ومعلوماته المبنية على الدراسةٍ المعمقة، مجموعةٍ قيمة من المصادر ومن المؤرخين والرحالة، منهم: الواقدي واليعقوبي والطبري والمقدسي وابن خلدون والسيوطي. وهؤلاء يغطون الفترات العباسية والفاطمية) والفترة الصليبية) والأيوبية، وصولا إلى معاصريه في الفترة المملوكية.

وجدير بالإشارة إل أن السيوطي هو من خصّ القدس بكلامه، وأما بقيتهم فقد سرد موضوع القدس في كتبهم بصورة عامة، ويؤكد الحنبلي أنه قام بإحصاء عدد معظم ما في بيت المقدس من المدارس والمشاهد مما هو مجاور لسور المسجد الأقصى المبارك وغيره، وأسماءِ مَنْ عَرَفه من الواقفينَ، وما اطلع عليه من تواريخ اوقافهم الحنبلي1973(، ج1، 3.) .

من أهم المصادر أيضا والتي وثقت الأوقاف قبل نشوء الدول الحديثة- وثائق الحرم القدسي الشريف اكتشفت هذه الوثائق في شهرِ آب سنة 1974م في إحدى الخزائن في ساحة الحرم الشريف بالقدس قرب باب المغاربة. يتراوح مجموعها ما بينَ 1300-0 150 وثيقة تقع في 883 ورقة، أو مادة، يعود أقدَمُها إلى سنةٍ)604هـ/1207م (وأحدثها إلى سنة 86 6ه/1461م، وتبين كذلك أن 80% من الوثائق المؤرخة ترجع إلى السنين العشر الأخيرة من القرن الثامن الهجري. وفيها عدد من الوثائق الخاصة بالوقفيات؛ كالعقارات، والدور وأجزائها، والطرق والأبنية المجاورة).[183]

ومن المصادر المهمة في تتبع أحوال الوقف في القدس، وثائق الحجج العائلية، معظم العائلات المقدسية تحتفظ بوثائق قانونية متعلقة بالأوقاف التي

---

[182] مقدّمة: الحنبلي 1973 (، ج1، 2. كذلك َالمؤلف الحنبلي قد عاش في المسجد الأقصى المبارك ومحيطه؛ كما أنه اعتمد في كتابه هذا على الجلات الشرعيّة الأيوبية والمملوكية التي اطلع عليها مستفيدا من وظيفته كقاض للقُضاةِ في القُدس) (غوشة 2009 (ج1، 19)

[183] العسلي، كامل، (1983)، وثائق مقدسية تاريخية، ج1، مطبعة التوفيق، عمان. 39-50، 171-281

حبسها الأجداد لذريتهم وللمؤسسات الدينية والخيرية، مثل عائلة الحسيني، التي أودعت أرشيفاً لوثائق الأوقاف العائلية في مركز النشاشيبي للثقافة والفنون، وعائلة الخالدي، التي تحتفظ بوثائق الوقف المهمة في خزائن مكتبة الخالدية بالقدس أيضًا. كذلك مؤسسة إحياء التراث، تحتفظ بمراجع الوقفيات، وفيما يتعلق بالأوقاف، مقرها في دائرة التوثيق، والتي تحتوي على حوالي مليون وثيقة باللغة العربية، ووثائق باللغة العثمانية، كما تحتوي على صور ل 573 من سجلات المحاكم الشرعية في القدس.[184]

تعد سجلات المحكمة الشرعية مراجع مهمة، حيث تعود سجلات المحكمة الشرعية إلى بدايات الحكم العثماني في فلسطين، إذا كانت الدولة العثمانية، منذ نشأتها عام 1300م، قد اهتمت في توثيق الحجج في دفاترها الخاصة. تسجيلها في المحكمة الشرعية في القدس لتوثيق الأحداث المهمة والقضايا المتعلقة بالحدث السكاني في القدس ومحيطها، ومنذ عام 1528 م وحتى مغادرة الإمبراطورية العثمانية القدس عام 1917. بلغ عدد محاضر المحاكم الشرعية 416. وبالمقارنة مع المدن الأخرى التي كانت خاضعة للحكم العثماني، نجد أن مدينة القدس قد حظيت باهتمام كبير لتوثيق ما يحدث فيها. ومن الأمثلة على ذلك أن محاضر المحكمة الشرعية في حلب لم تبدأ إلا في عام 962 هـ 1554م، وبدأت محكمة دمشق في عام 1991 هـ 1583 م والمحكمة الأولى أو محكمة طرابلس الشرعية يرجع تاريخها إلى عام 1077 هـ 1666 م. هذا الاهتمام بالقدس والأحداث اليومية التي تجري فيها بدأ في التوثيق المبكر .وبما أن المحكمة الشرعية في القدس ومحتوياتها كانت تحت السيطرة الأردنية، فقد استمر العمل على محاضر المحكمة الشرعية بنفس الطريقة حتى النكسة عام 1967 والفوضى التي رافقتها، ولكن وضع السجلات لم تتأثر كثيرا بهذا الصراع أو المرحلة، بقيت تعمل كما هي دون تغيير حتى حاضرنا.

كانت الدولة العثمانية مهتمة بتنظيم السجلات وحفظها، وبدأت في عام 1528 بتنظيم السجلات الخاصة التابعة للمحكمة الشرعية في القدس. وسُجّلت فيها

---

184 أبو الخير، السيد مصطفى (2012): الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي، مجلة أوقاف. العدد (23) الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. ص 15-52.

حجج، حيث اعتبرت فترة الحكم العثماني فترة تنظيم وترتيب لما هو مهم لشؤون الفلسطينيين في القدس لكن خلال فترة الانتداب البريطاني، تم إهمال التسجيل وحفظ السجلات. لذلك، تم إهمال محاضر المحكمة الشرعية وإهمالها والعناية بها حتى عام 1941، عندما استلم الشيخ عبد الحميد السايح المحكمة الشرعية في القدس، التي كان مقرها في قسم من زاوية البخاري النقشبندية.

أحدث الشيخ السايح تغييرا جذريا فيما يتعلق بسجلات المحكمة الشرعية حيث تراكمت سجلات المحكمة في المقر السابق للمحكمة الشرعية دون ترتيب في الحرم الشريف. وبمساعدة موظفي المحاكم الشرعية وبعض الخبراء من أجل تجديد السجلات وتقييمها حسب تسلسلها فتحديد مكان الوثائق والسجلات والأحكام بالفعل كان ضعيفا. وجعل كل سجل له بداية ونهاية التسجيل، مما يسهل المراجعين الوصول اليها.[185] كما طالب دائرة الاوقاف الإسلامية بتخصيص غرفه تحفظ فيها السجلات وتحقق ذلك في العمارة الوقفية الموجودة في باب الساهرة واتصل بالمندوب السامي البريطاني بوساطة المجلس الإسلامي لرصد ميزانيه لأعداد خزائن حديديه لكنه رفض في البداية ثم مع معاوده الاتصال به بواسطه المجلس الإسلامي الاعلى وأكد أن سجلات المحكمة الشرعية هي المرجع الوحيد في إثبات حق الملكية و هي الأقدم وهي تعنى بشؤون المسيحيين والمسلمين واليهود، وهي أقدم من دائرة تسجيل الاراضي لذلك اذا حصل اي شيء في الحرب فسوف تفقد هذه الوثائق، واذا تم فقد هذه الوثائق فلا توجد فرصة لإثبات الحق وعند ذلك استجاب المندوب وهكذا أصبحت السجلات مرتبه متسلسلة في مكان أمين في خزائن حديدية كما هو معلوم أن الكثير من الأراضي في فلسطين هي أراض وقفية، وتجدر الاشارة أن تاريخ سجلات المحكمة الشرعية في القدس يبدأ من القرن الثامن الهجري، وهو المرجع الأهم في إثبات ملكية المسلمين وغيرهم سواء في الأوقاف أو غيرها، لأن سجلات المحكمة بدأت بتسجيل العقود والوقفيات قبل إنشاء السجل العقاري في فلسطين.[186] وقام السائح على جمع رجال وعلماء القدس وأسسوا الهيئة الإسلامية في القدس عام 1387 هـ في تموز/ يوليو

[185] السائح، عبد الحميد (2001)، لا صلاة تحت المحراب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت لبنان ط 2، ص 22.
[186] السائح، عبد الحميد (2001) ص 23.

1967 م، وتولى هذا الأمر كافة صلاحيات مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية والمقدسات والإشراف على المحاكم الشرعية ولجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة. وتم التأكيد على أن إدارة الشؤون الدينية في القدس من الاختصاصات وصلاحيتها بموجب التشريع الأردني في الضفة الغربية.

ولقد مرت سجلات المحكمة الشرعية في عمليات تنظيم وترتيب منها ترقيم سجلات المحكمة الشرعية في ثلاثينيات القرن العشرين تمت عملية الترقيم حسب المنهج التاريخي للمجلدات المتوفرة وفي مرحلة لاحقة ترقيم صفحات كل سجل باستثناء قله قليله.[187]

وكذلك تمت فهرسة سجلات المحكمة الشرعية في عام 1950 حيث وضع فهرس الحجج الاوقاف الشيخ يعقوب العفيفي الموجود في السجلات والذي ما زال معمولا به في محكمه القدس إلى الان وهذا الفهرس على درجه عالية من الدقة.[188]

من مراجعة تلك السجلات يتضح أن هناك كماً هائلاً من الوقفيات مسجل فيها أي أن هناك كثافه عالية من الاملاك الموقوفة في القدس وكذلك توفر هذه السجلات صورة مفصلة لتطور مؤسسات الوقف.[189] هناك حجج الشرعية من العصرين الايوبي والمملوكي خصوصا للوقفيات أعيد نسخها وتفعيلها في هذه السجلات القت الضوء على أوضاع المدينة من النواحي الاجتماعية والدينية والعمرانية.[190]

تفيد الوثائق في تتبع العقارات ليس فقط من واقع انتقال الملكيات بل من باب ما طرأ عليها من أعمال ترميم وصيانة وإضافات وهي بهذا تقدم فوائد جمة في فهم مواد البناء المستعملة ومصادرها ومسمياتها. كما يمكن عبر الوثائق الوقفية تحديد مراكز تجمع الطوائف والمجموعات الأثنية المختلفة في المدينة

---

[187] العلمي، محمد علي، (2019)، قضاة القدس الشريف ومجالس حكمهم (1517-1917) ص، 206.

[188] المصدر السابق، العلمي، (2019). العسلي (1983)

[189] سرور، موسى، (2005): أرشيفات القدس العثمانية، مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (63) ص 115-120.

[190] علاونه واخرون، (2014). سجلات المحكمة القدس الشرعية العثمانية (سجل 172- 1081-1083 ه. جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص، 9.

وبالتالي أيضا مكانتها وطبيعة الحياة التي كانت تعيشها. أما الوثائق الوقفية الموثقة فلها أهمية قصوى أخرى يمكن من خلال الوثائق الوقفية التعرف إلى المعالم العمرانية والاراضي الزراعية واصحاب المناصب واماكن الاوقاف والعملات والتعرف إلى أسماء عدد من الأمراء المنطقة وكذلك أسماء عدد من الأعلام والتعرف إلى أماكن ومواقع عمرانية كثيره والاسواق والعائلات.
وأصبحت الوثائق الوقفية تشكل مصدرا مهما للمعلومات الطبوغرافية التي تتعلق في القرية او المدينة أو حتى منطقة بكاملها لذلك تعد الوثائق والسجلات الوقفية مستندات مهمة لا يمكن الطعن في صحتها ومصدراً لإعادة إحياء التراث الإسلامي و إعادة كتابة التاريخ وقلب المفاهيم التاريخية التقليدية فالوثائق الوقفية تزود بأعداد الوقفيات وأماكنها المتفرقة والمتعددة واوقاف السلاطين والأمراء وكذلك أسماء الشوارع والأحياء.
وكذلك بالنظر إلى الوثائق الوقفية يمكن ان نحدد او ان نبين المفهوم العام للحياة الاقتصادية في مدينه القدس وكذلك تبين هذه الوثائق صورة مفصلة للبنى التحتية للمدينة والاقتصاد الداخلي لولاية القدس وتحدد ايضا النشاطات الظاهرة في سجلات الوقف عدة جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية وبنية المجتمعات المحلية داخل المدينة كذلك يمكن من خلال هذه الوثائق التعرف على العائلات المقدسية والمكانة الاجتماعية والرئاسية للذين يتولون اداره او رئاسة شؤون المدينة من خلال الاملاك الموقوفة.[191]
وفي جانب ذي أهمية كبرى حيث أن هذه الحجج كانت تكتب باللغة العربية وهي لغة المداولات في المحكمة الشرعية في القدس حتى إنّ القاضي في تركيا كتب ووثّق باللغة العربية كما أن جميع القضاة عربا وغيرهم كانوا متمكنين من اللغة العثمانية.[192]

ويعد كتاب الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل لمؤلفه مجير الدين الحنبلي المتوفى 1521 ميلادي مصدراً وثيقاً ومهما لتاريخ الوقف في القدس في العصرين الايوبي والمملوكي لأنه ارتكز على السجلات الشرعية الأيوبية

---

[191] الجعبة، نظمي (2018): دور الوثائق الوقفية في استجلاء التركيبة الحضرية والمعمارية لمدينة القدس، المدرسة التنكزية كحالة. في وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع (الوقف الإسلامي في القدس). 392-430.
[192] العلمي 2019 ص ٦٩.

والمملوكية التي نظر فيها مستفيدا من وظيفته قاضي القضاة في القدس[193].
وقام (البخيت والسواريه)[194] في دراسة تحليلية للنص العثماني وتمت ترجمته إلى العربية مع الشروحات الإيضاحية لستة من دفاتر الطابو العثمانية التي تتناول لواء القدس الشريف في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي وهذه الدفاتر مزودة بخرائط تبين محال القدس وشوارعها وحاراتها وأسواقها ومساجدها ومدارسها وخوانقها وسورها كذلك تبين حجم الأوقاف التي قام بها الايوبيون والمماليك والعثمانيون على العمارة والمدارس وعلى طلبة العلم والعلماء ورجال الصوفية والفقراء. يتضح من دراسة (غوشه 2009) أن القدس تحتوي على 1373 وقفية وتقريبا 70 في المائة منها وقف ذري أي 949 وقفية والباقي أوقاف خيرية ويبدأ الباحث بجبل الزيتون وأبو ديس عندما وقفهما صلاح الدين الايوبي في العام 1188 ميلادي كوقف ذري لأحمد الهكاري وعلى الهكاري. قام العسلي 1983 في دراسة ست وقفيات من سجلات المحكمة الشرعية في القدس وتبين للعسلي أن حجة الوقف تتألف من صفحة وقد تصل إلى عشرات الصفحات وتشتمل على ما يأتي: للوقف أربعة أركان لكل منها نصيبه في حجه الوقف وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه والصيغة. يظهر اسم الواقف كاملا وكذلك اسماء الموقوف عليهم كذلك تم ذكر العقار أو العقارات الموقوفة ذكرا مفصلا بما يؤكد ملكيه الواقف للموقوف بصوره لا تقبل المعارضة ولا المنازعة كذلك ضمن الصيغة وهي اطول اجزاء الحجه تفاصيل اهداف الواقف والمستحقين وطريقه استعمال العين الموقوفة وأسماء العاملين في الوقف ومرتباتهم والمواد التي تشترى للوقف وتحديد واجبات الناظر او المتولي تحديدا دقيقا وكذلك تؤكد حجه الوقف عدم امكانية تحويله وتبديله ونسخه وانه باقٍ إلى ما شاء الله وأيضا تضمن حجة الوقف بيانات ومعلومات مهمه جدا تتعلق بأسماء القضاة وأقارب الواقف وبيانات خاصة بالمنطقة قيد الوقف. ويمكن ملاحظه التناقضات في استنتاجات الدراسات السابقة وذلك لعدة أسباب ان الدراسات السابقة تعتمد فقط على الحجج الوقفية وهذه ليست معلومات كافيه لرصد أوضاع وأحوال الوقف من

---

193 غوشه، محمد، (2009)، الأوقاف الإسلامية في القدس- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، إستانبول، تركيا، جزء 1 ص 19

194 البخيت، محمد والسواريه، نوفان (2005): لواء القدس حسب دفتر تحرير T.D 427، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ص ١٣

جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وكذلك هناك سبب رئيسي وهو احتجاز السلطات الإسرائيلية لبعض الوثائق المهمة لذلك اعتمدت معظم الدراسات على تحليل أوضاع الوقفيات في القدس على الحجج الوقفية المدونة في سجلات المحكمة الشرعية ومنها من اعتمد على سجلات الضرائب العثمانية المعروفة بالتحرير (دفترلاري) واختصت دراسة (فخر الدين وتماري 2018) باستخدام دفاتر تخمينات الضرائب البلدية لذلك اختلف الباحثون في رصد المعلومات الإحصائية الخاصة بالوقفيات بالاعتماد على السجلات والحجج الوقفية اذ نجد أن (غوشة 2009)حاول رصد رقم متسلسل حجة الوقف وتاريخ الوقف واسم الواقف وتفاصيل الوقف وجهات الوقف مصادر الوقف ونوع الوقف في حين أن دراسة الجمعية العلمية الملكية رصدت تنوع المعاملة بيعاً او وقفاً او إرثاً وأسماء وديانات مستخدمي العقار ووصف العقار والموقع من حيث المساحة وعدد الطوابق وكيفيه الاستعمال ولذلك أكد الباحثون على أن وثائق الاوقاف لا تقدم معلومات أو تفسيرات كافية بأسلوب الحاضر من خطط البناء والهندسة ومنها من قام بتنفيذ البناء و أسباب اختيار الوقت في مجال البناء والمدة الزمنية التي يستغرقها البناء تكاليف البناء سرور 2012 هناك من اعتمد النزول إلى الميدان واستخدم التصوير الفوتوغرافي إلى جانب السجلات (فخر الدين وتماري 2018) لذلك يمكن ملاحظة أن هناك تناقضات واضحة في الأعداد والمساحات في الدراسات حول الموضوع نفسه في دراسة (غوشة 2009) يظهر 1373 وقفية. 424 خيرية 149 ذرية في كل منها عدد من العقارات ليكون عدد العقارات الموقوفة بضعة آلاف في حين أن دراسة الجمعية العلمية الملكية تشير إلى 3700 عقار فقط ودراسة فخر الدين وتماري 2018 تضع الجميع امام حقائق مهمه جداً بحاجة إلى مراجعه جادة من قبل الباحثين وبخاصه فيما يتعلق الاوقاف الخيرية والذرية على مستوى البلدة القديمة بأكملها على ان المئات من العقارات الموقفة نظرياً أصبحت مفقودة. وفي عام 1970 حاولت إسرائيل القيام بوضع جديد ولكنها اضطرت إلى الاعتراف في التناقضات في علاقتها بإدارة الاوقاف وذلك من خلال اصدار قانون جديد سنه 1970 وقد استثنت المادة الثانية من القانون الأماكن المقدسة من أحكام قانون أملاك الغائبين فأكدت بالتالي سلطة إدارة الأوقاف على الحرم الشريف وعلى غيره من المساجد والمدافن والأضرحة في القدس الشرقية وأن سكان القدس الشرقية

لم يعتبروا غائبين بموجب تعريف قانون أملاك الغائبين 5710 عام 1950 فيما يخص املاكهم الواقعة في تلك المنطقة اي القدس الشرقية[195].

وممن درس حالة الملكية في القدس (بقعين 2006) وأشار إلى أن الأدبيات المتعلقة بالقدس تشير إلى أن العديد من مشاكل التخطيط المرتبطة بتطوير القدس منذ عام 1967 ترجع إلى الظروف السياسية المتعلقة بضم الجزء الشرقي من المدينة من قبل إسرائيل في 1967، (دامبر 1987) (1996 بنفنيستي). وأشار (بقعين (2006) إلى أن النظام القانوني في القدس تطور منذ القرن التاسع عشر بطريقة خاصة تضمنت مجموعات متعاقبة من عدة أنظمة قانونية. نتيجة لذلك، تشمل القوانين المطبقة في القدس اليوم ما يلي:

• القانون الإسرائيلي: القانون الإسرائيلي هو القانون الأساسي في منطقة بلدية القدس.

تطبق القوانين واللوائح البلدية بنفس الطريقة على اليهود وغير اليهود في المدينة. يجب على الأفراد والمؤسسات الامتثال لهذا القانون على الرغم من أن الفلسطينيين يتجاهلونه.

• القانون الأردني: يواصل الأردن ممارسة سيادته وقانونه على مؤسسات الوقف في القدس بما في ذلك الجمعيات والجمعيات الخيرية المسجلة بموجب القوانين الأردنية. بينما أصبح القانون الأردني قديماً مع تأسيس السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه لا يزال يشكل الأساس القانوني لعمل بعض المؤسسات في القدس حيث لا تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسلطة الفلسطينية بالعمل (أي في المدينة القديمة).

• القانون العرفي: يظل دور القانون العرفي أساسياً في حل النزاعات وحل النزاعات بين الفلسطينيين (بقعين (2006).

[195] Dumper, Michael (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine*, *op. cit.,* p. 199.

5.3 "توحيد القدس" الإسرائيلي:

في 7 حزيران/ يونيو 1967، احتلت القوات الإسرائيلية القدس وأعلن وزير الدفاع آنذاك الجنرال موشيه ديان:

"لقد وحدنا القدس، العاصمة المقسمة لإسرائيل. لقد عدنا إلى أقدس أماكننا المقدسة، ولن نتخلى عنها مرة أخرى. نمد يد السلام إلى جيراننا العرب مرة أخرى في هذه الساعة. ولإخوتنا المواطنين المسيحيين والمسلمين نعد رسمياً بالحريات والحقوق الدينية. لقد جئنا إلى القدس ليس لامتلاك الأماكن المقدسة للآخرين، أو للتدخل مع أتباع الديانات الأخرى، ولكن للحفاظ على وحدة المدينة والعيش مع الآخرين في وحدة".[196]

بعد فترة وجيزة من الحرب، قدمت إسرائيل تشريعين هامين. في 27 حزيران/ يونيو 1967، أقر الكنيست الإسرائيلي تعديلاً على أوامر الحكم والقانون، في شكل قسم جديد، نص على:

"ينطبق القانون والولاية القضائية وإدارة الدولة على جميع أراضي أرض إسرائيل التي ستقرر الحكومة أنها هكذا بأمر. في الواقع، منح هذا القانون السلطة لتطبيق القانون الإسرائيلي والولاية القضائية والإدارة على مدينة القدس، بما في ذلك البلدة القديمة. بالإضافة إلى ذلك، سن الكنيست قانون الهيئة البلدية (تعديل) (قانون البلدية) الذي ضم 65 كم من الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية إلى بلدية القدس الكبرى. في الواقع، يسمح القانونان بدمج أو ضم القدس الشرقية والمدينة القديمة إلى إسرائيل "، (مرسوم قانون وإدارة (تعديل رقم 11) قانون 5727 - 1967).

هذه القوانين تسببت في مواجهة إسرائيل لمعارضة شديدة من المجتمع الدولي خلصت إلى تبني سلسلة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تعلن أن إعادة توحيد القدس أمر غير مقبول وباطل. ومع ذلك، عزز الكنيست الإسرائيلي القرار في عام 1980 بسن القانون الأساسي: القدس عاصمة

[196] Neff, D. (1993) "Jerusalem in U.S. Policy", *Journal of Palestine Studies, Vol. 23, (1) Autumn, pp. 20-45.*

إسرائيل الذي أعلن القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل. كان قانون "توحيد" القدس الإضافي هذا أيضاً موضع استخفاف. في 20 آب/ أغسطس 1980، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 478 الذي يدين إصدار القانون الأساسي ويعلن أن الضم الفعلي باطل ولاغٍ. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارات مماثلة. انظر على سبيل المثال، (A / Res / 35/169؛ A / Res / 35/122).

5.4 سياسة الاستيلاء على الأوقاف بعد احتلال القدس عام 1967:

بعد عام 1967، بدأت إسرائيل بخطط عديدة للحصول على أراضٍ إضافية في الإحياء الإسلامية والمسيحية، فضلاً عن شراء عقارات في هذه المناطق. علاوة على ذلك، منحت الحكومة الإسرائيلية ملكية جميع العقارات المملوكة للدولة في البلدة القديمة لشركة ترميم وتطوير الحي اليهودي. عمليا كل الأراضي التي في "أيدي اليهود" في البلدة القديمة مملوكة للدولة وقد تم الاستحواذ على معظمها عن طريق المصادرة. من خلال التذرع بأحكام قانون مصادرة الأراضي التابع للانتداب البريطاني لعام 1943، بعد حرب عام 1967، صادرت إسرائيل 116 دونماً لإعادة تطوير الحي اليهودي من خلال هدم ومصادرة الحارة المغربية (الحي المغربي) لإنشاء ساحة كبيرة للمصلين اليهود. أمام حائط البراق الذي لا يزال قائما حتى يومنا هذا. وكانت النتيجة هدم مسجدي البراق والأفدلي الأثريين بالإضافة إلى 135 منزلاً وإخلاء 650 مواطناً فلسطينيًا. لم يكن التعويض عن السكان الأفراد قريباً أبداً منذ أن تم إنشاء ممتلكات الحي كوقف عام 1193 لحجاج القدس من شمال إفريقيا.

بينما عرضت الحكومة الإسرائيلية تعويضاً على إدارة الأوقاف، فإن قبول التعويض في قانون الشريعة عن ممتلكات الوقف مسموح به فقط عندما يتم استبدال الممتلكات نفسها بممتلكات ذات قيمة أكبر. يشير (دامبر) إلى الدروس التالية من هذه الحادثة:

"حرمة الموقع الدينية لا تضمن بقاءه. في ظل الظروف السياسية المناسبة، لا تتردد دولة إسرائيل في فرض سيطرتها لصالح الجالية اليهودية ".[197]

علاوة على ذلك، لاحظت مؤسسة السلام في الشرق الأوسط:

من عام 1967 إلى عام 1970، جرت محاولات مشكوك فيها لتطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية. لكنهم قوبلوا بمعارضة دولية حازمة. الاعتراف بأن مثل هذه الممارسة الإشكالية المتمثلة في مصادرة الممتلكات الخاصة على نطاق واسع في القدس من شأنها أن تخلق وضعا لا يطاق - في نظر المجتمع الدولي، ومن ناحية الأمن - قررت جميع حكومات إسرائيل منذ عام 1967 عدم التطبيق الرسمي لهذا القانون في القدس الشرقية.

في عام 1968، أوضح المدعي العام (مئير شمغار) عدم قابلية تطبيق قانون أملاك الغائبين على الممتلكات داخل القدس. قال:

"بما أن العقار لم يكن غائباً عندما دخل الجيش القدس الشرقية، ولم يكن ليتحول إلى أملاك غائبين إذا ظلت القدس الشرقية جزءاً من يهودا والسامرة، لم نر أي مبرر من خلال ضم القدس يؤدي إلى الاستيلاء على ممتلكات شخص لم يكن غائباً في الواقع ".[198]

في عام 1970، سنت إسرائيل قانون (التنظيم) القانوني والإداري الذي نص، في جملة أمور، على عدم اعتبار سكان القدس الشرقية غائبين فيما يتعلق بممتلكاتهم داخل القدس الشرقية. في حين أن القدس الشرقية كانت "استثناء" لاستخدام، قانون أملاك الغائبين. تجدر الإشارة إلى أن (أرييل شارون)، الذي كان آنذاك وزيراً للبنية التحتية، طبق القانون للاستيلاء على منازل

---

[197] Dumper, M. (2003) *The Role of the Waqf in the Jerusalem Urban Fabric: Demography, Infrastructure and Institutions,* Jerusalem: IPCC, p. 390.

[198] Ir Amim (2010) *Absentees Against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law,* Jerusalem, July 2010, available online at: https://www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Absentees_against_their_will.pdf.

الفلسطينيين في الحي الإسلامي في البلدة القديمة. كما يتضح من الترجمة غير الرسمية لتقرير (كلوجمان)، من منتصف الثمانينيات حتى عام 1992، استخدمت الحكومة الإسرائيلية بنشاط قانون أملاك الغائبين للحصول على ممتلكات فلسطينية تم تسليمها بعد ذلك إلى منظمات المستوطنين اليهود مثل عطيرت كوهانيم، (تقرير كلوجمان). وبالتالي، يجب الانتباه في تطبيق قانون أملاك الغائبين فيما يتعلق بالممتلكات في المدينة القديمة.

ما لاحظته (عير عميم) "أنّ القانون باق على الكتب. وليس من غير المتصور أنه في ظل الظروف المتغيرة، لا يمكن الاحتجاج به في المستقبل ". علاوة على ذلك، أشار تقرير (كلوغمان) أيضاً إلى استخدام ضغط حكومي لإقناع المالكين الفلسطينيين ببيع ممتلكاتهم للمستوطنين الإسرائيليين. استناداً إلى التجربة المذكورة في تقرير (كلوغمان)، فإن مخصص الكنيست الإسرائيلي الأخير للأموال لترميم البلدة القديمة جعل البعض يخشون أن يتم استخدامها في أنشطة المستوطنين.[199]

5.5 الوضع القانوني للوقف في القدس، أكثر تعقيداً:

تعدّ القدس حالة خاصة لأنّ لها اعتباراً مقدساً لدى مختلف الجماعات الدينية. خلال الفترات التي حكم فيها المسيحيون والمسلمون على مر القرون، كانت الأضرحة والمؤسسات الخيرية والمرافق العامة في القدس مدعومة بالأوقاف، وبهبات من الدخل أو الأرباح المتولدة من ممتلكات تجارية أو أراضي زراعية غير قابلة للتصرف والبيع وغير خاضعة للضريبة عمومًا[200]. يشير (بيترز) إلى أن الوقف كان "المؤسسة الاقتصادية الوحيدة الأكثر انتشاراً في المجتمع الإسلامي التي لها آثار عميقة على الهيكل الضريبي للدولة وإعادة توزيع الثروة في المجتمع والنسيج الحضاري للمدن الإسلامية". عند دراسة وضع الوقف في مكة المكرمة والمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، يلاحظ (بيتر) أن الاستخدام المركزي الأكثر أهمية للوقف هو الدعم الذي قدمه للمدن

---

[199] المصدر السابق

[200] Bagaeen, S.G.S. Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem,) University of Strathclyde, Glasgow, Scotland 2006).

المقدسة[201]. كما يشير النتشة إلى أنه خلال الفترة العثمانية كانت الأوقاف الكبيرة في القدس تحت إشراف الدولة، وكانت الأوقاف الأقل أهمية تحت إشراف المسؤولين الدينيين المحليين[202]. إضافة إلى دوره الديني الذي يتميز ببناء المساجد وإدارة الشؤون الدينية للمسلمين، فإن الوقف (بقطاعيه العام والخاص على حد سواء) هو المالك الرئيسي للأراضي والعقارات في القدس.

تأثرت إدارة الأوقاف في القدس بالهيكل الإداري الذي أنشأته وزارة الأوقاف العثمانية في عام 1840 للإشراف على الأوقاف في فلسطين، ونظيرها في الانتداب البريطاني، المجلس الأعلى الإسلامي. (باغين 2006). ووفق (دخان) (1933: 1362–1364)، لقد منح البريطانيون المجلس الأعلى الإسلامي صلاحيات مستقلة في المسائل الدينية بما في ذلك إدارة الأوقاف، بسبب مطالب المسلمين بإدارة شؤونهم بأنفسهم تحت حكم غير المسلمين. درست مؤسسة (عير عميم)، الموقف الحالي للأوقاف في القدس، وتوصلت إلى استنتاج مفاده أن الاستخدام المستمر لقانون املاك الغائبين والافتقار إلى تسجيل ملكية قاطعة وشاملة تسبب في أن حقوق المالكين أو المالكين المزعومين هم الأكثر عرضة للخطر في البلدة القديمة[203].

بعد عام 1948 أصبحت القدس الشرقية تحت الحكم الأردني، ووضعت إدارة الوقف في القدس والضفة الغربية وأنشطتها[204]تحت سلطة وزارة الاوقاف الأردنية في عمان. ووفقاً (لرايتر) في هذه الفترة تراجعت الأوقاف في القدس، حتى عام 1967، فلقد تم تأسيس 16 من الأوقاف الجديدة في

---

[201] Peters, F. E. Jerusalem and Mecca: The Typology of the Holy City in the Near East,) New York: University Press 1986), p 173.

[202] Natsheh, Y. ("The architecture of Ottoman Jerusalem", in: S. Auld & R. Hillenbrand (Eds) "Ottoman Jerusalem: The Living City 1517–1917, pp. 583–655",) London: Altajir World of Islam Trust, 2000), p 609.

[203] Ir Amim, (2010) Absentees against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law, available at, https://www.ir amim.org.il/sites/default/files/Absentees_against_their_will.pdf last visited, 10/03/2019.

[204] Reiter, Y. Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organisation under Jordanian and Israeli Rule,) Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies 1997), p 28.

القدس خلال 19 عاماً من الحكم الأردني مقارنة بـ 90 وقفاً جديداً خلال السنوات الـ 23 الأولى للاحتلال الإسرائيلي (من حزيران/ يونيو 1967 إلى نهاية 1990). عندما احتل الإسرائيليون القدس الشرقية في عام 1967، تم إعادة النضال الديني والوطني والسياسي حول وضع القدس واستعادة وضع الوقف كمؤسسة مركزية وضرورية في حياة السكان المسلمين في القدس. حاولت إسرائيل دمج المؤسسات الإسلامية، وتحديداً المحاكم الشرعية التي كان لها اختصاص على ممتلكات الوقف. وكما أشار (لابيدوث)[205]، فإن هذا الدمج قوبل بغضب ومعارضة؛ ونتيجة لذلك، حافظت إسرائيل على السيادة الكاملة للمؤسسات الإسلامية، وفي الواقع كان الوقف يعني هنا المؤسسة بأكملها في القدس الشرقية بما في ذلك المدينة القديمة تحت سيطرة وإشراف السلطات المختصة في الأردن.

تجدر الإشارة إلى أن ملكية الوقف يتم تسجيلها في هذه المرحلة في المحكمة الشرعية بالقدس، وتحفظ السجلات ذات الصلة في دائرة الأوقاف الإسلامية، لكن العديد من السجلات حول حجم ممتلكات الوقف في القدس القديمة ليست متاحة للجمهور. وبشكل عام، كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الأوقاف التي تم تأسيسها في القدس تحت الحكم الإسرائيلي، خاصة عند مقارنتها بتراجع الأوقاف الوقفية في العالم الإسلامي ككل. هذه الزيادة يمكن اعتبارها استجابة للوضع السياسي وتحول مؤسسة الوقف إلى موقع مركزي في المجتمع الفلسطيني من خلاله يمكن حماية الاراضي من التسريب والبيع[206]. ومع ذلك، رأى (دامبر) أن التأثير الإسرائيلي له أشكال مختلفة، وموروس أيضا من خلال قانون الشؤون القانونية والإدارية الإسرائيلي لعام 1969 الذي استثنى "الأماكن المقدسة" في القدس من تطبيق قانون أملاك الغائبين الإسرائيليين لعام 1950[207]. في الواقع، تم استثناء اختصاص الإدارة

---

[205] Lapidoth, R. et al., Whither Jerusalem? Proposals and Positions Concerning the Future of Jerusalem, (*Kluwer Law: The Hague* 1995), *p. 171.*

[206] Reiter, Y. Islamic Endowments in Jerusalem under British Mandate", (*London: Frank Cass* 1996).

[207] Dumper, M. ("Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State", *(Washington DC: Institute for Palestine Studies* 1994).

الاردنية على الأقصى وغيرها من الممتلكات الوقفية، ومع ذلك، في الوقت نفسه أكدت إسرائيل على عدم الاعتراف بالإدارة نفسها. يشير (دامبر)[208] إلى أن عدم اعتراف الحكومة الإسرائيلية بالمحكمة الشرعية كان له آثار عديدة على ممتلكات الوقف في البلدة القديمة والقدس الشرقية. على سبيل المثال، القضايا المرفوعة أمام محكمة الشريعة الاردنية في القدس الشرقية للنظر في قضايا الإيجار. مثلا لا يمكن تطبيق قرار بشأن هذه القضايا لأنها تتطلب إنفاذها من قبل المحاكم المدنية، وهي في هذه الحالة إسرائيلية وبالتالي لا تعترف بها المحكمة الشرعية أم الشريعة؟ في القدس الشرقية. وفي الوقت نفسه، فإن رفض الإدارة إجراء التقاضي في المحاكم المدنية الإسرائيلية ضد المستأجرين أو أي شخص آخر في هذا الشأن، لأنها لا تقبل سيادة إسرائيل في القدس الشرقية، يعني اللجوء إلى طرق أخرى يجب النظر فيها.

نتيجة لهذا "الفراغ في السيادة القانونية"، اضطر مديرو الأوقاف إلى الاعتماد على الضغوط الأخلاقية والمجتمعية لفرض القرارات المتعلقة بممتلكاتهم، وذلك باستخدام القوانين العرفية. نتيجة لذلك، تم إهمال الاستثمار في العقارات وإنشاء أوقاف جديدة نتيجة لعدم اليقين والغموض فيما يتعلق باختصاص ومسؤوليات نظام الوقف. وأدى ذلك إلى ما يمكن وصفه بـ "محنة الممتلكات في القدس، خاصة في البلدة القديمة"[209].

استعرض (باجين) الأدبيات المتعلقة بخصائص الوقف في القدس، وكشف عن وجود فجوة كبيرة بين عدد كبير من الأصول التي تملكها الأوقاف العامة والعائلية مقارنة بمبالغ صغيرة من العائدات الناتجة عنها. ولاحظ خلافاً واضحاً بين الباحثين حول كيفية إدارة الممتلكات الوقفية العامة مقارنة بالملكية الخاصة[210]. يشير (رايتر)[211] بإصبع الاتهام إلى الإدارة السيئة لأصول الوقف من قبل إدارة الاوقاف الخاضعة تحت سيطرتها. يقارن (رايتر) بين إدارة الأوقاف من قبل مديري الأوقاف الأسرية مع إدارة الأوقاف العامة من

---

[208] Dumper (1994: 110–111)
[209] Dumper, p 110-111.
[210] Bagaeen, S.G.S. (2006) “Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem”, *University of Strathclyde, Glasgow, Scotland.*
[211] Reiter (1997: 51)

قبل المجلس الإسلامي الاعلى خلال الانتداب البريطاني، ويدرس عدة جوانب مثل تأجير الممتلكات، وجمع أموال الإيجار وصيانة الممتلكات وإصلاحها. فيما يتعلق بتأجير الممتلكات وتحصيل الإيرادات، وجد (رايتر) أن مديري الوقف العائلي أجروا الممتلكات لنفس المستأجرين لفترات زمنية أطول من المسموح به بموجب الشريعة الإسلامية. في المقابل، تم استئجار العقارات الوقفية العامة على أساس سنوي من خلال نظام العطاءات التنافسية. ووجد (ريتر) أيضاً أن العديد من العقارات المملوكة من قبل إدارة الأوقاف تولد إيجارات صغيرة فقط لأنها كانت مستأجرة مبدئياً منذ سنوات عديدة بموجب اتفاقات طويلة الأجل. كما تعرضت معظم هذه الأصول لقيود الإيجار وقوانين حماية المستأجرين (قوانين إلزامية، أردنية وإسرائيلية). تجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن الاطلاع الميداني للباحث قد كشف أن العامل السابق كان في الواقع أحد أهم الأسباب الرئيسية لتراجع الوقف في القدس. فيما يتعلق بالصيانة والتحسين، أشار (رايتر) إلى أنه على الرغم من أن أحد الواجبات الأساسية لمديري الأوقاف العائلية هو ضمان الحفاظ على الممتلكات الوقفية بشكل صحيح، فإن أي تطوير لممتلكات الوقف يشترط الا يتجاوز المقصد الاصلي منه والا اعتبرت هذه التعديلات محظورة. وجد (رايتر) أن ممتلكات الوقف العائلية لم يتم صيانتها بشكل صحيح وكانت في حالة أسوأ مقارنة بالوضع العام بسبب حقيقة أن المديرين لم يهتموا بملكية الوقف كما لو أنهم يحافظون عليها وكأنها ممتلكاتهم الخاصة. من خلال الاطلاع الميداني نرى في هذه المرحلة أن هذا التراجع يرجع إلى عدم وجود نظام إشرافي يراعي هؤلاء المتوليين الذين يسيئون استخدام مواقعهم. وأشار(رايتر) إلى أن الأوقاف تحت إدارة المجلس الإسلامي الأعلى تمكنت من إدارة الأوقاف بشكل أفضل من الأوقاف العائلية التي يديرها المديرون لأنّ العقود التي أبرمها المجلس الإسلامي الأعلى تتطلب من المستأجرين توفير صيانة كافية. في دراسة عن الأوقاف لست عائلات في القدس وقراءة 100 من الوقفيات، يشير العلمي[212] إلى أن السيطرة الطويلة الأجل على هذه الأوقاف من قبل الأسر

[212] Al-Alami, M. the waqfs of the traditional families of Jerusalem during the Ottoman period", 2000) in: Bagaeen, S.G.S. Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem",) University of Strathclyde, Glasgow, Scotland, 2006), P 147-153.

التقليدية أسفرت عن أن العديد منهم قد حصلوا على مزايا خاصة مثل عقود إيجار طويلة لأوقاف ثمينة القيمة.[213]

5.6 وضع الأماكن المقدسة:

تم تطبيق قانون حماية الأماكن المقدسة في عام 1967 ولايزال هذا القانون أساس القانون الإسرائيلي فيما يتعلق بالمقدسات. تنص المادة الأولى من قانون حماية الأماكن المقدسة على ما يلي: "يجب حماية الأماكن المقدسة من التدمير وأي انتهاك آخر ومن أي شيء يحتمل أن ينتهك حرية وصول أفراد الديانات المختلفة إلى الأماكن المقدسة لهم أو مشاعرهم.[214]. فيما يتعلق بتلك الأماكن يلاحظ (دامبر) أن هذا الضمان يمكن اعتباره تحديا لتحييد الرأي العام الدولي. كذلك تفرض المادة 2 عقوبات جنائية على أي شخص يدنس أو ينتهك موقعاً مقدساً أو ينتهك حرية الوصول إليه بالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد كبير من القوانين لضمان السلامة المادية للأماكن المقدسة وفرض عقوبات وجرائم جنائية عن أي انتهاك لها. ينطبق قانون الآثار لعام 1978 أيضاً على غالبية الأماكن المقدسة داخل المدينة القديمة. وفقا لمادة 29 (أ) من قانون الآثار، لا يجوز تنفيذ أي مبنى أو رصف أو قلع أعلى موقع للآثار أو في الواقع مجموعة متنوعة من الإجراءات الأخرى، إلا بإذن كتابي من مدير إدارة الآثار(توثيق).. وعلاوة على ذلك، بند 29 (ج) يضع متطلبات إضافية، "[ث] هنا يتم استخدام موقع الآثار لأغراض دينية أو مخصصة لغرض ديني". في مثل هذه الحالات، لا يجوز للمدير المذكور أعلاه الموافقة على أي من الإجراءات المذكورة دون موافقة لجنة من الوزراء "وفي الواقع فإن هذه القوانين مطبقة على الفلسطينيين، حيث تحظر بشدة الحفاظ على ممتلكات

[213] Al-Alami, M. (2000) "The Waqfs of the Traditional Families of Jerusalem During the Ottoman Period," in: S. Auld & R. Hillenbrand (eds.) *Ottoman Jerusalem: The Living City, 1517–1917*, London: Altajir World of Islam Trust, pp. 145-158.

[214] Protection of Holy Places Law: *Laws of the State of Israel*, 1967: vol. 21,

الوقف الخاصة بها، مما أدى إلى حدوث "أزمة ملكية" وفق وصف (دامبر)[215]

5.7 المسجد الأقصى المبارك:

حظر علماء الدين اليهود عموماً دخول اليهود إلى المسجد الأقصى. بعد حرب عام 1967، وحين احتلت إسرائيل القدس، كرر العلماء اليهود مجدداً الحكم الديني الذي يحظر دخول اليهود إلى المسجد الأقصى، فصرح الحاخام (ربنوفيتس)، بأنه "بسبب ارتكابنا أخطاءنا في الماضي، أؤكد مرة أخرى أنه لا يوجد شيء قد تغير، والحظر المشدد لا يزال هو نفسه في كل انحاء المكان "[216].

نظراً لعدم تمكن اليهود المتدينين من دخول المسجد، فإن طلبات اليهود في هذه الحالة تعتبر مظاهرات سياسية وليست عبادة أو صلاة، ولا يجب أن يعتبر المسجد الأقصى، كمكان مقدس للمسلمين، مكاناً مناسباً للتظاهرات السياسية. لم تضع الحكومة أي نصوص لليهود للصلاة في المسجد الأقصى، والاصل انها تحظر الصلاة اليهودية المنظمة هناك. ومع ذلك، أنشأ الإسرائيليون مركز شرطة في ساحات الأقصى ويمارسون السيطرة الكاملة وغالباً ما يمنعون المسلمين من الدخول وتبرير ذلك لأسباب أمنية. تواصل الأوقاف الإسلامية في القدس إدارة المسجد وتوظف حراسه لحماية المسجد؛ ومع ذلك، فإن الأوقاف مقيدة من قبل الشرطة الإسرائيلية. لا يمكن للأوقاف أيضاً إجراء أي صيانة أو ترميم ويتم تبرير ذلك بأن المسجد مُدرج بموجب القانون كموقع أثري، بسبب ذلك تحولت أوضاع المسجد إلى حالة سيئة. علاوة على ذلك، تواصل الحكومة الإسرائيلية حفريات التنقيب تحت المسجد الأقصى الذي يعرضه لخطر الانهيار الحقيقي.

يخضع الفصل في المنازعات المتعلقة بالأماكن المقدسة لقانون الانتداب البريطاني لعام 1924، وقد قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن هذا القانون لا يزال ساريًا. وفقاً لقانون عام 1924، للحكومة ان تقرر في المسائل المتعلقة

---

[215] Dumper, M. (1994) *Islam and Israel, op. cit.,* p. 111.
[216] https://arabic.rt.com/ last visited, 8 June, 2020.

بالحقوق الدينية في الأماكن المقدسة (بما في ذلك ليس فقط النزاعات بين طوائف الديانة نفسها، بل وأيضاً النزاعات بين الديانات)، ولا يمكن الفصل فيها في المحاكم. ومع ذلك، يتم الفصل في الأمور المتعلقة بالأماكن المقدسة والتي لا تتعلق بالحقوق والمصالح الدينية مثل تهم ارتكاب أفعال إجرامية أو اعتداء أو سلوك غير لائق. يسمح قانون الانتداب لعام 1924 للمحاكم بالتدخل لضمان النظام العام والسلوك السليم في الأماكن المقدسة.

5.8 حقوق الإيجار:

يستأجر العديد من سكان القدس منازل من المؤسسات الدينية. منذ عام 1967 لم يتم الاعتراف بالإيجارات المتفق عليها خلال فترة الحكم الأردني من قبل القانون الإسرائيلي. أدت الإيجارات المنخفضة للغاية، والتي لم يتم رفعها لمواكبة معدل التضخم، إلى إهمال الكثير من ممتلكات الوقف في المدينة القديمة وتركها في حالة سيئة، (دامبر (1994). يضاف إلى هذه التعقيدات قانون حماية الإيجار لعام 1954، والذي ينص على أنه لا يمكن إخلاء المستأجر إما بسبب عدم دفع الإيجار أو التعديلات أو تأجير المستأجر طالما كان مقيماً لأكثر من خمسة عشر عامًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشكلة الإيجار المنخفض في البلدة القديمة هي مشكلة تأجير المستأجر. كما يشير (دامبر) ، "تحتوي معظم عقود الإيجار على بند يسمح تأجير المستأجر ولا يتحكم المتولي في بنود تأجير المستأجر ولكنه يظل مع ذلك مسؤولاً عن صيانة مبنى تأجير المستأجر" Dumper (1994: 288).

وقد أدى ذلك إلى حالة حيث لا يتجمع المالكون حول أي شيء في الإيجار من المستأجرين، الذين يجمعون أسعار السوق الحالية من تأجير المستأجر.

مشاكل الإيجار والتأجير:

يقول (زيلبرمان وسوتزيانو) [217] أن أحد أسباب سوء حالة الوقف في القدس ناتج عن قوانين التحكم في الإيجارات منذ الانتداب البريطاني حيث أن معظم

[217] Zilberman, I. & Sotzianu, Y. (1998) "Conservation in the Moslem Quarter of the Old City in Jerusalem," Unpublished draft dated 29 July 1998.

سكان الحي الإسلامي ليسوا مالكين للمنازل التي يعيشون فيها. وبالكاد تدفع أي إيجار. كما جادل (مالبيزي)[218] بأن "أكبر الفوائد من الضوابط تعود إلى المستأجرين الذين عاشوا في وحداتهم لفترة طويلة". أصدر الأردن القانون رقم 62 لعام 1953 لملاك العقارات والمستأجرين الذي يمنح المستأجرين حماية واسعة. يشير دامبر[219] أيضا إلى أن التحكم في الإيجارات في المدينة القديمة هو أحد الأسباب التي تجعل إدارة الممتلكات صعبة. قام خضر (1996: 21) أيضاً بفحص الإيجارات المدفوعة ودعم الادعاء أعلاه، قام خضر بمسح 210 أسرة في البلدة القديمة. ويشير إلى أن حوالي 55.8٪ من العقارات في البلدة القديمة تدفع إيجاراً سنوياً في حدود 1-100 دينار أردني. 21.4 في المائة أجر 101-250؛ 10.4 في المائة أجر 251-500؛ 8.4 بالمائة يدفعون 501-1000 و4 بالمائة فقط يدفعون (1000 دينار). علاوة على ذلك، ينص قانون حماية المستأجرين الإسرائيليين لعام 1972 (قانون 1968، وهو تعديل لقانون الانتداب الأصلي تم تعديله في عام 1972 وأطلق عليه النسخة الموحدة)، على أنه لا يمكن زيادة الإيجار على عقد الإيجار الذي تمت صياغته قبل عام 1966، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال زيادة سنوية قانونية تحددها الحكومة الإسرائيلية. تشير الزيادة في الإيجارات التي يعتبرها القانون أعلاه إلى مؤشر تكلفة المعيشة الإسرائيلي، المطبق فقط على الإيجارات التي يتم تحصيلها بالعملة الإسرائيلية، الشيكل. نظراً لأن إيجارات معظم العقارات في البلدة القديمة يتم تحصيلها بالعملة الأردنية، الدينار، يميل المستأجرون إلى القول بأنهم غير مسؤولين عن الزيادة المنصوص عليها في القانون على هذه الإيجارات. عادة ما يتم دعم هذه الادعاءات من قبل المحاكم الإسرائيلية. يشير (قبطي)[220] إلى أن بعض أصحاب العقارات قد غيروا

---

[218] Malpezzi, S. & Willis, K. (1990) *Costs and Benefits of Rent Control: A Case Study in Kumasi, Ghana*, Washington DC: The World Bank, p. 5.

[219] Dumper, M. (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine, op. cit.,* p. 40-41.

[220] Qupty, M. (1998) "The Legal Situation of Property in the Old City and its Implications for its Restoration," unpublished paper

الإيجارات إلى العملة الإسرائيلية معتقدين أنها أكثر استقراراً من العملة الأردنية. ومع ذلك، فإن الانكماش الشديد للعملة الإسرائيلية على مر السنين تسبب في أن معظم هذه الإيجارات لا قيمة لها بالأسعار الجارية. يحظر القانون الإسرائيلي أي تحديثات في عقود الإيجار أو إخلاء المستأجرين لأغراض زيادة الإيجار وأدى إلى حقيقة أن أصحاب العقارات فشلوا في إصلاح أو تجديد ممتلكاتهم.

في أحكام القانون تم العثور على أداة (المواد 20-36) التي بموجبها ينتقل الحق في الإيجار المحمي إلى عائلة المستأجر عند الوفاة. هذا لضمان استمرار استخدام المستأجر المحمي للعقار والعائلة لفترات طويلة من الزمن، وتبلغ فترة الإقامة في البلدة القديمة 70 عامًا.

فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه، وجد العمل الميداني أن هذا هو السبب الرئيسي لتراجع الوقف في القدس. يتسبب الاستخدام المستمر للعقار من قبل أقارب المستأجر الأصلي المحمي في حقيقة أن المالكين من ناحية يفهمون أن الحصول على ملكية ممتلكاتهم الوقفية أمر مستحيل للغاية، ومن ناحية أخرى أن الإيجار الذي حصلوا عليه مقابل ذلك. وثمن ايجار العقار صغيراً للغاية وأحياناً لا يستحق مجهود التجميع. هذا هو التأثير الرئيسي على تراجع الوقف في القدس. لا يتم تطبيق القانون الإسرائيلي في مثل هذه الحالة.

وأشار (باجين (2006) إلى أن المشكلة الأخرى التي تواجه الملاك في المدينة القديمة هي هيمنة تأجير المستأجر. بشكل عام، تحتوي عقود الإيجار في المدينة القديمة على بند يُعرف باسم "سكن واسكان" والذي يخول المستأجرين تأجير بعض أو كل الممتلكات التي يؤجرونها كتأجير المستأجر. البند يمنع المالك من منع اختيار تأجير المستأجر. ينص البند أيضاً على أن المستأجر يدفع للمالك الإيجار الاسمي الخاضع للرقابة أثناء فرض أسعار السوق على تأجير المستأجر. ينتج عن هذا حقيقة أنه لا يوجد أي التزامات إصلاح على المستأجر أو تأجير المستأجر أثناء قيام المالك بذلك. يكشف العمل الميداني أن

---

presented to the Welfare Association (second Draft, 3 November), pp.15-16.

هذه الممارسة تضيف تعقيدات أخرى لمسألة أملاك الوقف في القدس. يفضل الملاك عدم أخذ المستأجرين إلى محكمة إسرائيلية عندما لا يدفعون الإيجار، أو إذا قاموا بتأجير المستأجر بشكل غير قانوني أو عندما يغيرون استخدام العقار. بينما من ناحية أخرى، يدعي المستأجرون أنه بسبب حقيقة أن الظروف المعيشية سيئة للغاية، وأن الملاك قد أهملوا الإصلاحات، فإن الإيجارات المنخفضة هي علاج ويبررون وجودهم في العقار.

يشير (باغين (2006) أيضاً إلى ممارسة تأجير أخرى تؤثر على الممتلكات في المدينة القديمة وهي "الخلو". يمنح القانون المستأجر المحمي الحق في نقل الحقوق إلى المستأجر المحمي إلى مستأجر آخر حيث يكون "المستأجر الجديد" على استعداد لدفع "الخلو " مقابل حقوق الإشغال.

ينص قانون 1972 أيضاً على أنه في حالة عدم قبول المالك لمستأجر جديد، يمكن للمستأجر القديم أن يأخذ المالك إلى محكمة لرفضه حيث يجب على هذا الأخير إظهار أسباب معقولة للاعتراض على مبلغ المال الرئيسي أو المستأجر المقترح. إذا لم تكن هناك "أسباب معقولة"، ولا يزال المالك يعترض على ترك المبنى لشخص آخر، فيجب على المحكمة "إعلان حق المستأجر المنتهية ولايته في الأموال الرئيسية أو تحديد مبلغ أو تخصيص خلو، أياً كان الأمر محل نزاع "(المادة 95 أ). هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع والتي أدت إلى احتلال المستوطنين اليهود للممتلكات في المدينة القديمة بما في ذلك ممتلكات الوقف.

5.9 الأوقاف المسيحية في القدس:

وعند النظر في الوقفيات المسيحية من خلال الوقفية نستطيع أن نحدد الفئات الاجتماعية التي وقفت الأموال مثل البطاركة والرهبان والقساوسة ثم النساء وعامة الناس، كما يرد في الوقفيات المسيحية أماكن توزيعها إذ انحصرت في المناطق التالية: محلــة النصارى - باب الخليل- محلة الأرمن - باب حطة، محلة اليهــود- محلة الشرف، وفــي بعض قرى القدس مثل رام الله وبيت لحم والمالحة والطور، جفنا، بيت جالا.

سجلات محكمة القدس الشرعية رقم 202، 10 شوال 1115 هـ/ 7 شباط 1704م، ص186، يوجد منها نسخة ميكروفيلم في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية، ونسخة أخرى في قاعة شعبة الأرشفة والمصغرات الفيلمية في مكتبة الجامعة الأردنية سيشار اليه فيما بعد. س ش القدس.

الجدول 1: توزيع الأوقاف المسيحية حسب الطوائف

الطائفة	عدد الأوقاف	النسبة المئوية
الروم	21	%37.5
الأرمن	20	%35
الكاثوليك	5	%8.92
اللاتين	4	%7.14
الحبش	5	%8.92
البروتسانت	1	%1.78

(مدني، 2010)

وعند تتبع الأوقاف الذرية المسيحية فإن الواقف يكون هو المتولي أو يعين أحد أبنائه متولياً بعد وفاته، ويمنح الولاية إلى أحد أبنائه بشكل عام بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً " للأرشد فلأرشد " من الموقوف فعلى سبيل المثال عين الواقف عيسى إبراهيم القسيسيــة ابنه إبراهيم متولياً على وقفه من بعد وفاته ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين بالوقف. س ش القدس 395، 13 ربيع الأول 1319هـ/ 18 حزيران/ يونيو 1901م، ص 247-248.

ونهج غالب الواقفين إلى تعيين بطريرك أو راهب أو رئيس ملة للطائفة التي ينتمي إليها متولياً على الوقف بعد وفاة الواقف، فعلى سبيل المثال عينت الواقفة مرتا يرسف الرومي بطريريك رهبان الروم متولياً على وقفها بعد

وفاتها، س ش القدس 341، صفر 1275هـ/ 10 أيلول 1858م، ص 153. وعين الواقف داود سمعان اللاتين من يكون بطريقاً لملة اللاتين متولياً على وقفه بعد وفاته، س ش القدس 342، ص 84. وعين الواقف جرجس يوحنا الحبشي رئيس رهبان الحبش بالقدس متولياً على وقفه بعد وفاته، س ش القدس 395، 24 محرم 1318هـ/ 1 أيار 1900م، ص 19. من بعده إلى رئيس المجمع الروحاني الكنسي في بطرسبرغ س ش القدس 378، 26 محرم 1307هـ/ 28 آب 1889م، ض 189-191. أما النوع الاخر والمهم وهو الولاية على الأوقاف الكبيرة ذات العقارات المتعددة، وتتم توليتها بموجب براءة من سلطانية من السلطات العثمانية في استنبول، س ش القدس 373، 10 صفر 1302هـ/ 20 تشرين الثاني 1884م، ص 34. وتشمل هذه الولاية أوقاف الأديرة والكنائس وأوقاف الرهبان. وقد شملت هذه الوظيفة رجال الدين المسيحيين من مختلف الطوائف المسيحية في القدس ومن غير السكان المحليين، مثلا، تولى (نقوديموس) بطريق الروم الأرثوذكس أوقاف طائفة الروم الأرثوذكس بالقدس، كما كان البطريريك (هاريتون) متولياً على أوقاف طائفة الأرمن بالقدس، كما كان البطريريك (هاريتون) متولياً على أوقاف فقراء رهبان الأرمن بالقدس وتوابعها، وتولى القسيس بطرس ميخائيل بن عبد المسيح الحبشي رئيس رهبان الجيش أوقاف ملة الحبش بالقدس.

من اللافت للنظر في الوقف المسيحي في القدس وفي مجال الاهتمام الاجتماعي هو أن الواقف يخص الوقف لفقراء الطائفة التي ينتسب إليها بعد فناء الموقوف عليهم، مثلا، اشترط الواقفون من طائفة الإفرنج أن يعود الوقف بعد زوال الموقوف عليهم إلى فقراء طائفة رهبان الإفرنج، س ش القدس 322، ص 15. وهذا يشمل أيضاً بقية الطوائف المسيحية من الروم والأرمن والقبط س ش القدس 367، أوائل ذي القعدة 1293هـ/ 11 تشرين الأول 1874م، ص 132.

وقد اهتم الواقفون بزائري المدينة المقدسة وسعوا إلى تأمين ملاذ لهم خلال إقامتهم بالقدس حيث كان من شرط الواقف (انطوانين يوحنا لوني) أن يكون الوقف من بعده وقفاً على فقراء الروم التابعين لدولة روسيا بقصد الزيارة س ش القدس 378، 26 محرم 1307هـ/ 28 آب 1889م ، ص 189-191.

الجدول 2 : توزيع الأوقاف المسيحية حسب نوع الوقف

النوع	العدد	النسبة المئوية
1- خيري	29	%51.78
2- ذري	27	%48.21

(مدني، 2010)

5.10 الخلاف على الولاية القضائية بين المحاكم الإسرائيلية والمحكمة الشرعية في القدس:

يمكن رؤية قضية الخلاف على الاختصاص بين المحاكم الإسرائيلية والمحكمة الشرعية بوضوح في قضية إسحاق عارف محيي الدين الخطيب الذي قدم التماساً إلى المحكمة المركزية الإسرائيلية في القدس لإلغاء الوقفية التي سجلها لدى المحكمة الشرعية في القدس ونظيرتها الإسرائيلية عام 1981. حكم القاضي المعني بأن للمحكمة المدنية، من حيث المبدأ، سلطة إلغاء مثل هذه الوثائق. وزعمت الأوقاف، من خلال محاميها، أن سلطة إصدار مثل هذا الإلغاء هي من اختصاص المحكمة الشرعية فقط.

ومن وقائع ذلك: قرر فلسطيني من القدس منح جزءٍ من ممتلكاته للوقف الإسلامي (الوقف) في عام 1981، ثم طالب استرداد تلك الممتلكات رغم أن مثل هذا الإجراء غير قانوني تماماً بموجب الشريعة الإسلامية. قال المحامي جمال أبو طعمة، محامي الوقف الإسلامي: "لا يمكن أن يكون هناك أشخاص يمنحون ممتلكاتهم للأوقاف الإسلامية ثم يطالبون بإعادة تلك الممتلكات لأن هذا يسبب فوضى كبيرة وفوضى ويقتل روح وشعور منح الملكية للمجتمعات

الدينية". وأضاف المحامي انه يمكن التوصل إلى تسوية بين الطرفين قبل أن تتدخل المحكمة الإسرائيلية لإصدار حكمها النهائي. وكان المحامي أبو طعمة يشير إلى القضية التي رفعها إسحاق عارف فرحان الخطيب في المحكمة المركزية الإسرائيلية لاستئناف في عقار كان قد منحه للأوقاف الإسلامية في عام 1981. وقرر الخطيب استعادة ممتلكاته. وأبلغ نجله داود أن يعيش داخل المنزل لكن مجلس الأوقاف أبلغه أن هذه الخطوة غير قانونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

بدأت الوساطة بين الخطيب وممثلي الأوقاف بهدف إيجاد حل للنزاع لكن الخطيب أصر على تقديم التماس إلى المحاكم الإسرائيلية. وقال الشيخ حسن طهبوب، وزير الشؤون الدينية والأوقاف الإسلامية في الحكومة الفلسطينية آنذاك، إن الوقف وعائلة الخطيب اتفقا على تسوية الخلاف داخلياً ". لسوء الحظ، لم تدرك الأسرة أن هذه الحالة خطيرة جدا التي قد تفتح الباب أمام مشاكل كثيرة قد نفقد فيها العديد من أراضي الوقف والعقارات ". وأضاف أنه "ليس مقبولا فقط على المسلمين أن يطعنوا أمام المحاكم الإسرائيلية ضد الوقف الإسلامي، بل هي أيضاً ظاهرة خطيرة جداً يجب إيقافها على الفور". وقال إن العقار محل التساؤل في منطقة جبل المشارف في القدس الشرقية تم توثيقه بالفعل كجزء من الوقف الإسلامي من قبل المحاكم الشرعية في كل من القدس ويافا. وأضاف طهبوب، معرباً عن خيبة أمله من الخطوة التي اتخذتها عائلة الخطيب حيث توجهوا في هذه القضية إلى المحاكم الإسرائيلية لأنها "أعطت تلك المحاكم حق التدخل في القضايا بين الوقف الإسلامي والمواطنين الفلسطينيين المسلمين في القدس".

ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة المركزية الإسرائيلية قراراً مبدئياً يسمح لنفسها بالحق في مراجعة وإصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بأملاك الوقف الإسلامي في فلسطين. وحذر الفلسطينيون من أن هذا قد يخلق سابقة قانونية من شأنها في المستقبل تمكين الحكومة الإسرائيلية من حق الاستيلاء على أملاك الوقف الإسلامي في فلسطين. من الناحية القانونية، يجادل الأوقاف الإسلامية بأن حقهم المطلق في التعامل مع هذه القضايا يستند إلى المادة 52 من أنظمة الانتداب البريطاني لعام 1922 والمادة 7 من اللوائح المدنية للمحاكم الشرعية الإسلامية (الدينية) لعام 1933. المحاكم الإسرائيلية منذ

عام 1967 تميل إلى عدم التدخل في القضايا المتعلقة بالوقف الإسلامي في القدس والقرار الأخير الذي اتخذته المحكمة المحلية قد يؤدي إلى سابقة قانونية مبتكرة من شأنها أن تسمح لإسرائيل في المستقبل بالسيطرة على الممتلكات الإسلامية في فلسطين.

حذر مجلس الأوقاف الإسلامية في القدس من أن التدخل الإسرائيلي الأخير في المدينة يفسر على أنه محاولة للسيطرة ليس فقط على الممتلكات الإسلامية في القدس ولكن في جميع أنحاء فلسطين. واجتمع المجلس وقرر متابعة تطورات هذه القضية. وحذر المجلس من أن مثل هذا التدخل قد يؤدي إلى أن "كل ممتلكات الوقف الإسلامي والمسيحي في فلسطين ستواجه خطر المصادرة والاستيلاء عليها من قبل إسرائيل. وقال عدنان الحسيني، مدير الأوقاف الإسلامية في القدس، إن تقديم الالتماس للإسرائيلي "يشبه السير في نفق مظلم. لا أحد يستطيع أن يقول ما ينتظره في الطرف الآخر ". وأضاف أن مصدر القلق الرئيسي هو حقيقة أن المحاكم الإسرائيلية تمنح نفسها الآن الحق في إصدار أحكام في القضايا التي تم التعامل معها حصرياً من قبل المحاكم الشرعية الإسلامية. وأضاف عدنان الحسيني إنه عندما منح الخطيب ممتلكاته لتسجل وقف إسلامي، فإنه حصل على حكم شرعي بالموافقة على تصرفه من محكمة الشريعة الإسلامية في القدس الشرقية ثم من محكمة يافا الدينية التي أعادت تأكيد قرار محكمة القدس. وأضاف عدنان الحسيني: "ما نواجهه اليوم، ليس فقط حالة ملكية معينة في القدس الشرقية، ولكنه يؤدي إلى حملة واسعة النطاق من قبل إسرائيل للاستيلاء على ممتلكات إسلامية في جميع أنحاء فلسطين وليس فقط في القدس". وقال إن سابقة قانونية وضعتها المحكمة المركزية الإسرائيلية ستخدم السلطات الإسرائيلية في المستقبل للمطالبة بالحق في الاستيلاء على الممتلكات التي تقع ضمن الوقف الديني، سواء أكان إسلامياً أم مسيحيًا. "هذا القرار خطير للغاية بالنسبة للمسلمين في جميع أنحاء العالم. وقال الحسيني إن ذلك يظهر أن هناك حملة متعمدة تهدف إلى الاستيلاء على أملاك إسلامية في فلسطين وتتزامن مع المحاولات الإسرائيلية للاستيلاء على أملاك إسلامية في القدس.

يقدر الفلسطينيون أن ما يصل إلى 90 في المائة من الممتلكات داخل جدار البلدة القديمة في القدس مسجلة على أنها أوقاف (ووقفيات) إسلامية ومسيحية.

في حالة تدخل المحكمة الإسرائيلية وإصدار قرار، ستصبح معظم هذه الممتلكات معرضة للخطر وقد نواجه محاولة جادة للسيطرة من قبل الإسرائيليين (وزارة الأوقاف الفلسطينية: أرشيف، 2008).

وقد أفاد الشيخ عكرمة صبري، مفتي القدس والأراضي الفلسطينية (يومها)، إن المحاكم الإسرائيلية ليس لها الحق في النظر في القضايا المتعلقة بالأوقاف الإسلامية. لذلك:

استرداد الوقف الإسلامي من منظور ديني مخالفاً لمبادئ الإسلام ويعرض ممتلكات الوقف الإسلامي للخطر. المراسيم الإسرائيلية لا تسري علينا لأن القدس جزء من أراضي الوقف ... سيتخذ الوقف الإسلامي والمجلس الأعلى للفتوى الإجراءات المناسبة لوقف ظاهرة مناشدة المسلمين للمحاكم الإسرائيلية لحل الخلافات مع الوقف بحد قول الشيخ صبري، (وزارة الأوقاف الفلسطينية: أرشيف، 2008).

5.11 خلاصة:

تشير الأدبيات كما المقارنة مع ما يحدث في الواقع إلى تطبيق قوانين أملاك الغائبين في إسرائيل واستثناءها في القدس رغم أن القدس جزء من القانون الإسرائيلي لكن هذا الاستثناء له أساس سياسي. وصف (جريس)[221] قانون 1970 بأنه "قانون الاستيعاب"، تم وضعه لضمان الهدف السياسي الأساسي: ضم القدس إلى إسرائيل. شكك دامبر في حقيقة أن إسرائيل سمحت بمرونة قانونية وسياسية في القدس حيث تعتبرها "العاصمة الأبدية"، بل إنها اتخذت بالفعل إجراءً بديلاً من استيعاب القدس. هذه السياسة لها آثار متناقضة كما لاحظ دامبر، من جانب واحد ازدهرت الأنشطة التجارية والثقافية حيث فقد الفلسطينيون السيطرة الكاملة على القدس. على الجانب الآخر، تم إهمال الاستثمار والتطوير في مجال العقارات بسبب عدم اليقين والغموض فيما يتعلق بالولايات القضائية لنظام الوقف، والمساءلة والتطبيق كما كشف (دامبر) والعمل الميداني[222]. كشف لقاء مع متولي من الأوقاف العائلية أن

---

[221] Jiryis, S. "the Arabs in Israel",) New York and London: Monthly Review Press ,1976).

[222] Dumper (1994: 110-115)

المتولي يواجه موقفا صعبا فيما يتعلق بإدارة الوقف المسؤول عنه. في حالة حل نزاع على ملكية معينة للأوقاف، فإن المتولي حريص من ناحية على حل المشكلة ولكنه غير قادر على القيام بذلك من خلال المحكمة الإسلامية لأنه لا يمكن تنفيذ قرارهم، من ناحية أخرى يمكنه اتخاذ إجراء في محكمة الشريعة الإسرائيلية لتنفيذ هذا القرار وإن كان في الوقت نفسه يتجنب استخدام المحكمة الإسرائيلية لأنه يمكن اعتبار ذلك بمثابة اعتراف بسلطة النظام القانوني الإسرائيلي على القدس[223].

الشكل 5: منتديات قانونية متعددة

منتدى قانوني للتسوق

يجب على المحامي الفلسطيني أن يبحث عن القانون الأكثر ملاءمة والولاية القضائية من أجل إنفاذ أمر المحكمة

7 مرجعيات قانونية:

1. عثماني
2. بريطاني
3. أردني
4. فلسطيني
5. إسرائيلي
6. تحكيم
7. عرف

4 ولايا قضائية:

1. المحكمة الشرعية الأردنية
2. المحكمة الشرعية الفلسطينية
3. المحكمة الشرعية الإسرائيلية
4. المحكمة المدنية الإسرائيلية

[223] سعد الدين النشاشيبي- مقابلة مع الباحث مارس 2020.

6. الفصل السادس: دراسة حالة: مقبرة مأمن الله في القدس:

6.1 مقدمة:

هذه الحالة بالذات مهمة جدا؛ إنها حالة مقبرة تسمى مأمن الله، تقع في القدس الغربية: نشأ نزاع بين المواطنين الفلسطينيين المسلمين وحكومة إسرائيل. تم عرض النزاع على المحاكم الشرعية والمدنية الإسرائيلية، وتم إصدار حكمين متعارضين. أيّ المحاكم التي يجب طاعتها والتجاوزات وغيرها من القضايا سيتم دراستها بشكل شامل من خلال دراسة الحالة، مقبرة مأمن الله إسلامية تعود إلى القرن الثالث عشر على الأقل. يقرر التاريخ الإسلامي أن صحابة النبي محمد (ص) دفنوا هناك. وهي كنز تاريخي وأثري ومقدس للمسلمين. تقع مقبرة 'مأمن الله' 'غربي مدينة القدس القديمة على بعد 2 كم من باب الخليل، وهي أكبر مقبرة إسلامية في القدس وتقدر مساحتها بـ 200 دونماً (بينما سجلت المقبرة في دائرة الأراضي – الطابو – الفلسطينية بتاريخ 1938/3/22 بمساحة 134،560 دونماً ، واستصدر بها وثيقة تسجيل أراضي – كوشان طابو ضمن أراضي الوقف الإسلامي دون احتساب الجزء الباقي من ارض وقفها التي أقيم عليها بناية الأوقاف في بداية العشرينات ومقبرة الجبالية التي يفصلها الشارع عن المقبرة).[224]

لم تكترث إسرائيل لقدسية المكان ولمشاعر الفلسطينيين وفي هذا الصدد كتب، ميرون بنفنستي- نائب رئيس بلدية القدس الاسبق- في مقالته المنشورة في صحيفة هآرتس بتاريخ 2005/9/9' :كل هذا ولم نتطرق بعد لقبور الصلاح الشيوخ التي تحولت إلى قبور مقدسة لليهود مثل قبر ' دان' الذي حل محل ضريح الشيخ غريب أو قبر الست سكينة في طبريا الذي تحول بصورة عجيبة إلى قبر 'راحيل' زوجة الحاخام عكيفا. اقل من '40' مقبرة إسلامية بقيت من مجموع '150 'كانت في القرى المهجورة وهي أيضا مهملة وفي دائرة الخطورة الدائمة والاعتداءات والمصادرات، بل القضية قضية مبدأ العقلية العنصرية التي قامت بكل ذلك والعقلية التي تعتدي بالحفر والتهديد بالهدم

[224] http://poica.org نقلا عن http://www.lrcj.org

للمسجد الأقصى لا تتردد في هدم ونبش القبور في مقبرة مأمن الله'. ان هدم المقابر الإسلامية لم ينبع من ضغوط احتياجات التنمية والمصلحة العامة، وانما الهدف منه هي عملية تطهير عرقي للموتى لان وجود المقابر تلك دليل على ملكية المسجد الاقصى لهم.[225]

بما أن موقع المقبرة فيما أصبح القدس الغربية - الجانب الإسرائيلي من المدينة - بعد قيام دولة إسرائيل. لذلك أعلنتها إسرائيل "أملاك الغائبين". في عام 1955، عندما تم اقتراح التغييرات الأولى في وضع المقبرة، لم يصدر أي إشعار عام بالخطة باللغة العربية - خلافاً للقانون الإسرائيلي. وتدريجيًا، على مدار الثلاثين عاماً التالية، صادرت بلدية القدس المنطقة وحصلت على ملكية العقار. تم تقديم الاعتراضات على طول الطريق ولكن دون جدوى. تم النظر في هذه القضية مؤخراً في كل من المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية. بدأت المعركة القضائية في عام 2006 وانتهت بالاستيلاء على المقبرة. درس الباحث من خلال العمل الميداني (مقابلة الخبراء في القضية) الأحداث وجميع العوامل المحيطة بما في ذلك؛ أحكام الشريعة والمحاكم المدنية؛ آراء الخبراء والعوامل الأخرى ذات الصلة.

[225] Benvenisti, Meron, *Haaretz*, September 9, 2005; "Israel destroys the Ma'man Allah cemetery in Jerusalem" (Arabic), http://poica.org/2006/02/.

صورة 4: تبين قبور المسلمين في مقبرة مأمن الله

المصدر: (Bukvoed, 2017 CC BY 4.0)

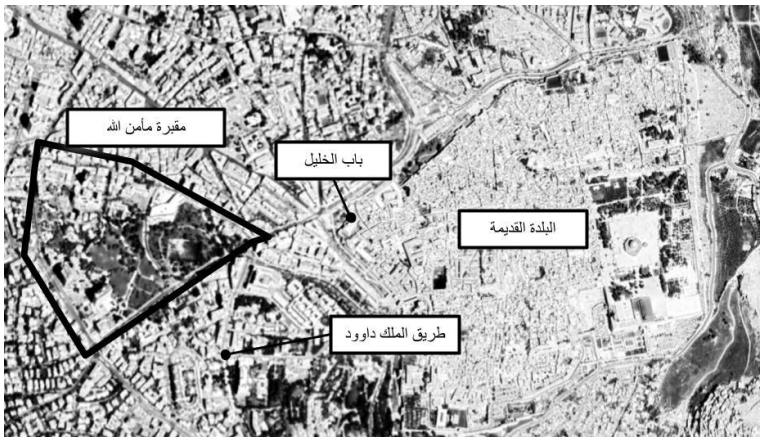

صورة 5: تبين موقع المقبرة في القدس: المصدر: مركز أبحاث الأراضي

المصدر خرائط جوجل 2022, **CNES/Airbus imagery**

6.2 محكمة الاستئناف الإسرائيلية: حقائق وقرار

حقائق: بدأ مركز (ويزنثال) ببناء متحف التسامح على جزء من مقبرة إسلامية كبيرة في أواخر عام 2004. بدأ البناء بإعلان إعلامي كبير قام فيه حاكم كاليفورنيا أرنولد شوارزنيجر، والرئيس موشيه كاتساف، ونائب رئيس الوزراء آنذاك إيهود أولمرت، رئيس بلدية القدس أوري لوبوليانسكي، ووزير الخارجية آنذاك سيلفان شالوم، ووزير المالية آنذاك بنيامين نتنياهو، ورئيس الوزراء السابق شيمون بيريز، ووزير الأمن الداخلي تساحي هنغبي، ووزير شؤون القدس ناتان شارانسكي، والسفير الأمريكي دانيال كيرتزر، والمهندس المعماري في وزارة التجارة والصناعة في اليابان، فرانك أو جيري، و وحضره عشرات من الشخصيات من جميع أنحاء العالم.

"الاهداف الرئيسية" التي يميل المتحف إلى عرضها هي: "تقوية قيمة التسامح بين الشعوب وبين الإنسان والإنسان. فكرة كرامة الإنسان؛ لتعزيز الأخوة والثقة المتبادلة في المجتمع، وتعزيز أهداف التعليم والقيم الأساسية للديمقراطية، وجسر الخلافات بين الدول وبين مختلف قطاعات السكان، وتعزيز وعي الناس بالسلام وقيمة الحياة البشرية ".

وليس من المستغرب أن يختار المركز تطبيق الفكرة في القدس كعاصمة لإسرائيل والشعب اليهودي حيث تقع مسؤولية تنفيذ مفهوم المتحف على عاتق المجتمع الأمريكي، مركز Simon Wiesenthal، الذي يعمل في الولايات المتحدة غير الهادفة للربح. لغرض الترويج للمشروع، تم إنشاء مركز Wiesenthal الخاص، وهو مركز Simon Wiesenthal. وفي بداية العمل لإقامة المتحف وخلال بداية الحفريات تم العثور على عظام بشرية في القبور.

وفي كانون الثاني/ يناير 2006، قدمت مؤسسة الأقصى المسؤولة (بشكل غير رسمي) عن تطوير أصول الوقف، التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لإصدار أمر قضائي مؤقت يمنع استمرار العمل في بناء المتحف. وجادلوا بأن المتحف يجري تشييده على مقبرة إسلامية.

وصرح مركز فيزنتال، المسؤول عن إنشاء المتحف، وشركة موريا المسؤولة عن تنفيذه، أنه حتى قبل بدء أعمال التنقيب في الموقع، أصدرت المحكمة الشرعية الإسرائيلية (التابعة لجهاز القضاء الإسرائيلي الرسمي) حكماً يفيد بأنه بسبب "هجران" المقبرة من قبل المسلمين. لم يعد المكان مقدساً وأن الحفريات كانت تتم بالتنسيق الكامل مع دائرة الآثار. صدر هذا الحكم في عام 1964 بناءً على طلب مدينة القدس - وينص على أنه نظراً لأن المقبرة كانت "مندرسة" (مهجورة) حيث لم يدفن فيها أحد منذ عقود، فقد فقدت قدسيتها في ظل الشريعة الإسلامية. يمكن نقل الرفات الموجودة في القبور بحيث يمكن استخدام الأرض لأغراض أخرى – وفق ذلك الحكم عام 1964 - لبناء حديقة الإستقلال في القدس.

وتقول مؤسسة الأقصى إن بناء المتحف على أرض مقبرة "مندرسة" يخالف الشريعة الإسلامية "يحظر تغيير الغرض من المقبرة لأي غرض آخر".

وتم تقديم الالتماس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 06/52 - من قبل مؤسسة الأقصى. وطالبت المؤسسة بوقف العمل فورا في بناء متحف بسبب اكتشاف بقايا القبور. وجادلوا بأن هناك حظراً مطلقاً للقيام بأي عمل في الميدان، على أساس أنهم في مقبرة إسلامية، وأن جميع الأعمال تنطوي على إساءة استخدام القبور والاعتداء على مكان مقدس للمسلمين، وبالتالي فهو ممنوع تمامًا. كما هو موضح أعلاه، أصدر القاضي الشرعي منعاً مؤقتًا، أمر محكمة الشريعة الصادر ضد مركز فيزنتال، يطلب من شرطة إسرائيل تنفيذ الأمر المؤقت بوقف أعمال البناء. بعد تقديم هذا الالتماس، تم تقديم التماسين آخرين (HCJ 1671/06 HCJ 1331/06)، تتناول صلاحيات المحكمة الشرعية والنقاش حول البناء في المتحف بعد اكتشاف القبور. لتعزيز ادعاءهم بانتهاك المقبرة، قدم المستأنف (مؤسسة الأقصى) آراء الخبراء الفقهية فيما يتعلق بانتهاك عظام المسلمين، بما في ذلك الخبراء؛ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية القاضي أحمد ناطور، وبيان آراء د. البسيط عميد كلية الدراسات الإسلامية بأم الفحم في إسرائيل. ومفتي القدس الشيخ محمد حسين بتاريخ 2006/12/10؛ والأستاذ حسام الدين موسى عفانة محاضر في جامعة القدس بتاريخ 8.12.06. والمفتي العام للمملكة الأردنية، بتاريخ 9.2.06، وقد أعربت جميعها عن رأي مفاده أن أي عمل بخلاف دفن الموتى في مقبرة

إسلامية ممنوع منعا باتا بأي حال من الأحوال. كما قدم المستأنف رأي الخبير للدكتور أحمد قعدان المحاضر في كلية القاسمي الذي أكد على حرمة المقبرة وحظر بيع أو تبادل أملاك الوقف.

في ضوء كل ذلك، يؤكد المستأنف أن هناك حظراً مطلقاً للقيام بالعمل والتطوير والبناء؛ وأنّ تحريك العظام المدفونة، أو القيام بأي عمل آخر يضر بالمقدس. يؤكد المستأنف على أهمية مبدأ المساواة، ويجادل بأن هذه الحماية تُمنح لليهود في إسرائيل وخارجها، وقدم رأي الخبير للدكتور حسن صنع الله بتاريخ 12.12.06، الذي قام بمسح الحماية الممنوحة لدفن اليهود في أماكن في العالم الإسلامي والحماية العامة للأماكن ذات الطابع الديني في القانون الدولي. في الواقع، يدحض المستأنف الادعاءات التي أدلى بها المدعى عليهم بأن البناء في المقبرة قد تم بالفعل في الماضي - حسب رأي إسرائيل، تم بناء مجمع فندقي في محيط المقبرة. وتم تأييد هذا الموقف الذي قدمه المستأنف من قبل رأي المهندس المختص (علاء كبها) الذي أثبت أن البناء لم يكن على المقبرة الفعلية.

وأكدت مؤسسة الأقصى بأن نقل حقوق ملكية الأرض إلى مشروع المتحف، وإجراءات تسجيل الحقوق، تتعارض مع قانون أملاك الغائبين. يجب نقل حقوق الامين إلى وزارة الشؤون الدينية وبالتالي لا يمكن للأمين نقل ملكية الوقف إلى هيئة التطوير.وادعى المستأنف بأن القرار يجب أن يتم كجزء من مسألة الغائبين؛ وأنّ أصول الممتلكات العامة لها حرمة دينية، ولا يمكن اعتبارها ملكية غائبين. ويستند هذا التمييز إلى الحجة القائلة بأن ملكية الممتلكات التي لها حرمة دينية ليست مادية بل معنوية لله، ولا يمكن اعتبارها غائبة. حتى لو افترضنا أن الممتلكات غائبة، فإن طبيعة القداسة ذاتها لا تسمح بنقلها إلى طرف ثالث. أثار المستأنف قضايا تتعلق بجانب من نقل حقوق الملكية، لا توجد وثائق لتأكيد بيع الممتلكات، وعلى عكس المادتين 30 (أ) و30 (ب) من قانون ملكية الغائبين؛ لا توجد شهادة تشير إلى بيع عقار للتطوير بسعر أقل مما ينبغي، كما هو مطلوب وفقاً للمادة 19 (أ) من القانون. وفي النهاية، ادّعى المستأنف ان جوهر الملكية يتطلب نقل الإدارة إلى أيدي الأمناء، وفقاً للمادة 29 (أ) (ج) من قانون ملكية الغائبين. بدلاً من ذلك، يشير المستأنف إلى أنه حتى إذا لم يكن هناك مقابل للأوصياء، كما هو مطلوب في

هذا الأمر، فإن ممتلكات البيع النقدي مطلوبة لاستخدام نفس الأغراض ويمكن تحويل الأموال من بيع الممتلكات إلى الأمناء، المنصوص عليها في الفقرة 29 (ز) من القانون والذي لم يحدث في هذه الحالة.

المدعى عليه:

يدعي المدعى عليهم أن المقبرة كانت تستخدم منذ ثلاثين سنة كحقل لوقوف السيارات دون أي جدال حول وجود مؤامرة. علاوة على ذلك، تمت أعمال البنية التحتية للطرق في الماضي. تشير هذه الحقائق إلى أن المنطقة وقفت ولم يتم الدفن فيه منذ سنوات عديدة. إن الادعاء بأن العرب والمسلمين فشلوا في معارضة المشاريع السابقة التي تم القيام بها على أساس المقبرة هو "غير صحيح جزئياً وخداع كلياً ". إنها محاولة لتشويه ارتباطات المسلمين بجهود الموقع التي هي ببساطة غير مقنعة. طوال فترة الانتداب البريطاني وفي السنوات التي أعقبت إنشاء دولة إسرائيل، اعترض القادة المسلمون بالفعل على محاولات انتهاك سلامة المقبرة. حقيقة أنه لم يكن هناك صرخة صاخبة من المسلمين في الستينيات والسبعينيات، عندما بدأت إسرائيل في البناء على أجزاء من المقبرة، ليس دليلاً على عدم مبالاة المسلمين.

ومع ذلك، فهو يعكس على الأرجح حقيقة أن معظم المواطنين العرب في إسرائيل من 1948 إلى 1966 عاشوا في ظل الأحكام العسكرية، غير قادرين على السفر بحرية أو التنظيم. يتساءل المرء كيف يمكن الاحتجاج أو رفع دعوى قضائية. وكان التقسيم المادي للقدس آنذاك يعني أن العالم العربي والإسلامي، بما في ذلك سكان القدس الشرقية، لم يكن لديهم فكرة عما تفعله إسرائيل.

في الواقع، تم تقديم عدد من الآراء إلى المحكمة معارضة المشروع بعبارات قاسية للغاية. على سبيل المثال، قدم (أمير حيشن)، الذي كان مستشار الشؤون العربية لعمدة القدس تيدي كوليك من 1984 إلى 1994، رأياً إلى المحكمة (ترجمه داني سيدمن من عير عميم) أشار إلى:

بعد عام 1967 تعرف السكان العرب في القدس الشرقية وقيادتهم على حالة المقبرة. أبدت سلطات الوقف اهتماما متزايدا بالموضوع. بعد وضع الأمر

على جدول الأعمال المحلي والدولي، كان هناك عدد من اللقاءات مع سلطات الوقف وقررت البلدية إجراء تحسينات طفيفة على المقبرة ... محاولة لمرة واحدة لإزالة الأعشاب وبناء الأسوار حول بعض شواهد القبور ... لكن هذا كان جهداً لمرة واحدة ... "في عدد من المناسبات رأى الوقف الإسلامي أنه من المناسب رفع حالة المقبرة، أو بشكل أدق، محاولات تدنيسها، على جدول الأعمال العام والدولي. عندما قررت البلدية توسيع موقف عام تحت الأرض في شارع هيليل كان ذلك على حساب المقبرة. خلال الحفريات، تم العثور على بقايا رفات بشرية، مما تسبب في فوضى كبيرة وضجة عامة بين السكان العرب في القدس الشرقية. بالإضافة إلى ذلك، وجدت اللجنة التوجيهية لعرب إسرائيل أنه من المناسب تقديم احتجاج. لقد جاءوا إلى القدس لبحث الأمر، متعاونين مع مسؤولي الأوقاف ... "من الواضح مما سبق أن أصحاب المصلحة المسلمين، لا سيما في القدس، وكذلك المواطنون المسلمون في كل من إسرائيل والخارج، لم يتخلوا أبداً عن اهتمامهم بما حدث في المقبرة، ولا حساسيتهم في هذا الصدد. ودائماً ما اعتبروا البناء الذي أتلف القبور والبقايا البشرية انتهاكاً لحرماتهم ومشاعرهم الدينية ...".

كان من المهم بشكل خاص استعراض انتقاد رئيس الجامعة العبرية السابق، البروفيسور (يهوشوا بن أرييه)، الذي ربما يكون أبرز خبراء إسرائيل في التاريخ الجغرافي للقدس. شكك بن أرييه في الادعاء بأن السلطات الإسلامية سمحت بالبناء على أرض المقبرة في الماضي.

بعد أن أذنت المحكمة العليا ببناء متحف التسامح في القدس في مقبرة مأمن الله الإسلامية، اتهم كبير علماء الآثار (جدعون سليماني) الذي أجرى الحفريات هناك: "يتعلق هذا بموقع تاريخي له أهمية هائلة. يؤكد تقرير المكتب الذي أعددته أنه ممنوع البناء في هذه المنطقة، لكن سلطة الآثار تخفي ذلك عن المحكمة العليا وادعت بدلاً من ذلك أنه لا يوجد سبب لعدم بناء المتحف. وأضاف سليماني: "يأتي ممثلو مؤسسة المياه والصرف الصحي كل يوم ويتعرضون لضغوط من أجل تقدم الحفريات. كانوا يخشون أن يتسبب المسلمون في تعثر المشروع. الإحساس الذي قدموه لنا هو أنهم عرب ضد يهود. أخبرني أشخاص كبار أن الوزراء في الحكومة يمارسون الضغط ".

يزعم المدعى عليهم أيضاً أن هناك اعترافاً من فقهاء المسلمين بنقل العظام البشرية، وشرعية البناء على مناطق القبور. ووفقاً للشريعة الإسلامية، فإن المقبرة هي "مندرسة ... أن قدسيتها لم تعد موجودة فيها ... ويجوز القيام بكل ما هو مسموح به في أي أرض أخرى كما لم تكن مقبرة على الإطلاق".

تم الرجوع إلى رأي الخبراء؛ البروفيسور (آهرون ليش)، المستشرق في الشريعة الإسلامية، بتاريخ 5.1.06، الذي يؤكد وجود حالات يسمح فيها الدين الإسلامي ببناء على موقع مقبرة، وذلك لتلبية احتياجات الجمهور. وإلى جانب هذا الرأي، كان رأي الأستاذ المسلم الدكتور سعيد بوهيروة من المدرسة الإسلامية بجامعة ماليزيا العالمية. وأكد شرطين مهمين. ومن المثير للاهتمام، مع ذلك، أن المحكمة تجاهلت العاملين المهمين وهما؛ يجب أن يفيد العمل المعني المجتمع المسلم ويجب تطبيق التفسيرات المحلية للشريعة الإسلامية (الفتاوى) (وفي هذه الحالة رأي علماء المسلمين في إسرائيل، أي رأي أحمد ناطور قاضي من محكمة الاستئناف الشرعية في إسرائيل).

يعلق (شمعون شامير)، أستاذ تاريخ الشرق الأوسط في جامعة تل أبيب. ان المحكمة العليا محقة في الإشارة إلى أن البناء في الماضي كان يتم في مقابر المسلمين، ومع ذلك، لا توجد سابقة لإضفاء الشرعية على بناء متحف التسامح في مقبرة المسلمين، حيث يستند هذا إلى التفسيرات اليهودية للشريعة الإسلامية، بما يتعارض مع حكم قاضي المحكمة الشرعية المعين من قبل الدولة أحمد ناطور، حيث رفض بقوة هذه الأعمال.

وفيما يلي رأي القاضي أحمد ناطور في مقبرة مأمن الله، وهي مترجمة من اللغة العبرية لما لها من آثار وتفسيرات قانونية عديدة. شرح القاضي ناطور العديد من القضايا المعقدة فيما يتعلق بالمنظور القانوني والفقهي للوقف، كما ناقش آراء العلماء الإسرائيليين وتناقضها. ونعرض رأيه بالتفصيل كنقاط فردية:

1. إن حكمنا الشرعي وفقاً للشريعة في حرمة المقابر هو أن هذه القداسة أبدية، وهذا جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين. وعليه فإن حرمتها لم تعلق بمرور الزمن ولا يمكن تغيير قدسيتها إلا يوم القيامة. وعليه فقد نص على

النهي المطلق لنبش القبور، وهذا على رأي علماء الشريعة بلا استثناء. وعليه، ولسنوات عديدة، فإن الأحكام الشرعية (الفتاوى) الصادرة عن المحاكم الإسلامية في إسرائيل تؤكد هذه النقطة. بالإضافة إلى ذلك، فإن خطاب حكم صادر عن جميع القضاة (قضاة الشريعة) في إسرائيل عام 1994 ينص بشكل قاطع على أن حرمة جميع المقابر أبدية حتى نهاية الزمان.

2. أي محاولة لعرض القضايا كما لو أن الشريعة تفسر بشكل مختلف هي محاولة خاطئة تزيل القضية من سياقها الصحيح. جملة عرضية ذكرتها أحد الكتب المدرسية الحنفية، مع تجاهل الشروط الأساسية الإلزامية لتلك الأقوال والتي تقدم التحفظات، هي جملة غير صحيحة وتتجاهل تماماً جميع المذاهب الأخرى والعديد من العلماء لآخرين. علاوة على ذلك، يلتزم السكان المسلمون في إسرائيل بمذهب الشافعية وليس الحنفي.

3. فيما يتعلق بالادعاء بأن السجل العقاري الرسمي لا يعترف بالمنطقة كمقبرة، لا يوجد من يعترض على أنها مقبرة وهذه الحقيقة أثارها المبادرون أنفسهم في مناسبات عديدة، بما في ذلك أمام المحاكم. الادعاء بأن حرمة المقبرة قد أزيلت يتناقض مع مطالبهم أيضًا. كما أنهم عند بدئهم أعمال التنقيب في المنطقة وجدوها مليئة بالقبور والعظام، وهو ما يتعارض أيضاً مع مزاعمهم، وسيدرك كل صاحب عقل سليم أنها منطقة مليئة بالقبور وأن الحفريات يجب أن تتوقف فورا.

4. استمر الدفن في مقبرة مأمن الله حتى عام 1948 (الخطابات من إدارة الوقف من 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 و7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1948 هي أدلة كافية).

5. دون الدخول في مستوى سيطرة ومشاركة السلطات البريطانية خلال فترة الانتداب في أنشطة المجلس الإسلامي الأعلى الذي أدى حتى إلى تشتت المجلس بأمر حكومي عام 1937 واستبداله بالمجلس البريطاني، وعلاوة على ذلك، فإن رغبة البريطانيين في استخدام أرض المقبرة لأغراض علمانية (انظر خطاب ممثل وقف القدس بتاريخ 16 أيلول/ سبتمبر 1947 بشأن استيلاء وحدات الجيش البريطاني على المنطقة)، إنه أمر غريب جداً في

منطقتنا. بل مذهل، في محاولة بناء ادعاءاتهم على هذه الوثيقة على قرارات الحاج أمين الحسيني مفتي القدس الذي يسمونه هم أنفسهم من مؤيدين للنازية ويعتمدون عليه وباعتباره سابقة لإضفاء الشرعية على عمل غير إنساني مثل انتهاك حرمة الميت ".

6. حتى لو سمحنا لأنفسنا أن نفترض أن شيئاً ما غير أخلاقي قد حدث بالفعل، يجب أن نسأل ما إذا كان يمكن أن يأتي أي خير من الظلم.

7- فيما يتعلق بالحكم الصادر عن قاضي يافا في عام 1964 والذي يُقصد به أن يكون الحكم القانوني للمحكمة الإسلامية، يبدو أنه لا يوجد خيار سوى توضيح الأمر على النحو التالي:

أ) كان الإجراء معيباً من حيث أنه وقف تماماً ضد الإجراءات الشرعية وضد القانون الموضوعي للوقف. تم فتح الإجراء من قبل شخص ليس له صفة أمام المحكمة (رئيس البلدية) ولم يكن متولياً للأوقاف.

ب) لم يكن أحد حاضراً في الإجراء كـ "جانب" من القضية، ولا حتى من قدم الالتماس أو من يحل محله. الجانب (العمدة) لم يوجه سوى خطاب وهو مخالف تماما لإجراءات المحاكم الشرعية.

ج) لم يُظهر الالتماس، كما لم يُظهر القرار الفوائد التي تعود على الوقف، وهو أمر جوهري وملزم فيما يتعلق بأي تغيير في وضع أي من ممتلكات الوقف.

د) حتى الافتراض الأساسي الذي تم على أساسه استنتاج قرار القاضي أعلاه بشأن العظام التي تفككت وأن البقايا قد بدأت رماداً (تراب) - بعد 16 عاماً فقط من الدفن الأخير في المكان، فهو واضح حتى اليوم، بعد 42 عامًا، كاذبة تمامًا. من الواضح الآن للجميع أنه تم الكشف عن الهياكل العظمية بأكملها كما تم نشرها وتصويرها في صحيفة "هآرتس". يشار إلى أن ممثل سلطة الآثار أعلن أمام لجنة الداخلية في الكنيست أنه تم حفر أكثر من 200 قبر ووضع العظام في صناديق.

هـ) قرار القاضي المذكور أعلاه (من يافا في عام 1964) بأن القبور تفككت بمرور الوقت لم يكن قائما على شيء حقيقي، وكما يظهر في قراره لم يكلف نفسه عناء فحص المنطقة. لذلك، ولأسباب أخرى أكثر تفصيلاً من أن تشرح، من الواضح أن الإجراء السابق باطل ولاغٍ تمامًا.

و) من المحزن بشكل خاص أن نقول إنه تم إبلاغنا بأن القاضي السابق قد أدين بارتكاب جرائم جنائية بالتزوير ضد الجمهور. أيدت المحكمة العليا حكم محكمة تل أبيب المركزية (انظر الحكم 64/822 و66/22 الصادر عن المحكمة العليا). وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجنائية لهذه الاتهامات جاءت في نفس وقت حكمه على المقبرة.

8. يتجاهل الادعاء الرسمي كما لو لم تكن هناك اعتراضات على عملية الترخيص حقيقة أنه بعد إنشاء دولة إسرائيل – وعلى شكل مغاير عن الطوائف الدينية الأخرى في إسرائيل، لم يكن هناك المزيد من المؤسسات التي يمكنها المتابعة (الإشراف) بالنسبة للتطورات المتعلقة بالوقف. تم تفريق المجلس الإسلامي الأعلى بموجب القانون في عام 1961 ولم تعد مؤسسة المفتي قائمة. هذا الوضع الذي لم يتسبب فيه المسلمون أنفسهم، يحول هذه المزاعم إلى ادعاءات لا أخلاقية.

9. علاوة على ذلك، إنه لصدمة لأذهاننا أن موتى المسلمين المدفونين في قبورهم لم يُدفنوا إلا بشكل مؤقت وأنهم يجب أن يعلموا أنه بعد عدة سنوات ستُحاصر قبورهم، لماذا هذا؟ هل لأنهم لا يستحقون نفس التكريم والاحترام كبقية البشر؟ يمكن أن يكون هذا؟

كما أذهلنا الادعاء الرخيص بأن النفور من إتلاف القبور عند التعامل مع المسلمين يعتبر موقفاً سياسياً وحتى متطرفًا. بالنسبة لنا، حرمة الموتى، كل الموتى، قيمة يهودية ومسيحية وإسلامية. لذلك، يجب علينا جميعاً أن نتعاون على المحافظة على هذه القيم العالمية. هذا هو إيماننا بمقابر المسلمين ومقابر غير المسلمين أيضًا. لذلك، نحن محقون في توقع أن يتواصل الآخرون مع موتانا كما لو كانوا هم موتاهم، بمعيار واحد، تماماً كما تطالب الديانتان اليهودية والمسيحية أيضًا. في الختام، نأمل أن يفهم المبادرون في مشروع

متحف التسامح أنهم لا يستطيعون بناء متحف التسامح بينما يدوسون على مشاعر ملايين المسلمين في إسرائيل وحول العالم، ونأمل أن يقرروا بأنفسهم إلغاء مشروع المتحف في هذا الموقع.

6.3 حكم المحكمة الشرعية الإسرائيلية:

(نسيبة، دجاني) ضد، سايمون ويزينطال وآخرون (2006) / 254):

استأنف مقدمو الطلب أمام المحكمة الشرعية ضد مؤسسة أمريكية تدعم مشروع بناء متحف على مقبرة تعتبر أرض وقف ومسجلة في السجل العقاري في القدس.

مطالبة المتقدمين:

ادعى مقدمو الطلب الذين لديهم أقارب مدفونين في مقبرة مأمن الله أن المتهمين استحوذوا على الأرض بشكل غير قانوني، وبالتالي قدموا استئنافاً من خلال المحكمة الشرعية لاسترداد أرض الوقف وتعيين وصي لرعاية ممتلكات الوقف. كما تقدموا بطلب إلى المحكمة لمحاسبة الوصي على الوقف الذي تصرف بشكل غير لائق ضد الرغبات والأغراض التي تم توجيه الوقف من أجلها. وأثاروا مسألة بطلان تعيين الحارس وفق قانون الغائبين 1950. لذلك، فإن الإجراء اللاحق كله فيما يتعلق بالوقف غير صالح أيضًا، أي بيع الأرض. طلب المدعون أمراً عاجلاً من المحكمة بمنع الشركات الإنشائية من مواصلة أعمال الحفر في موقع المقبرة. نظرت المحكمة في الطلب المزعوم واطلعت على الأدلة الأولية؛ وثيقة تثبت أن المقبرة وقفا صحيحا تم تسجيله في السجل العقاري في القدس بتاريخ 5 شباط/ فبراير 1938. كما قدم المتقدمون خطاباً بتاريخ 23 شباط/ فبراير 1925 صادر عن المجلس الأعلى الإسلامي يشير إلى دفن المسلمين في تلك المقبرة. علاوة على ذلك، أيد مقدمو الطلبات ادعاءهم من خلال الصور التي تظهر قبور المسلمين. كما قدموا وثيقة تفيد بأن الأرض مسجلة في السجل العقاري الإسرائيلي.

رد المدعى عليهم:

ادعى المتهمون في البداية أن المحكمة الشرعية ليس لها اختصاص للحكم في مثل هذه القضايا، واستندوا في دعواهم إلى حقيقة أن الأرض المتنازع عليها كانت تحت وصاية الوصي من خلال قانون الغائبين لعام 1950، وقام الوصي ببيعها "الأرض". نتيجة لذلك ووفقاً لقرار المحكمة العليا (96/6452) الذي ينص على أن المحكمة الشرعية ليس لها اختصاص للحكم في مثل هذه الحالات التي يتم فيها تعيين الوصي وبيع الأرض. وقد ذكر هذا القرار التطور التاريخي لقانون 1965 وأحد أسباب تعديله لتحديد الحكم في هذا المجال ولتوضيح غموض قرار (55/69). علاوة على ذلك، زعموا أنه لا يوجد سبب لتعيين وصي على الوقف الذي تم نقله إلى الوصي من خلال قانون أملاك الغائبين وأشاروا إلى قرار 332/52.

وجاء رد المتقدمين الثاني ليؤكد مجدداً أن الوصي لا يجوز له الاستحواذ على الوقف ولا يسمح له ببيع الأرض لأن الملكية تعود إلى الوقف.

أيضاً فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا (96/6452) لا يمكن تطبيقه على هذه القضية، ومع ذلك، فإنه يدعم الرأي القائل بأن المحكمة الشرعية لها الاختصاص وهي الهيئة المناسبة للحكم في مثل هذه الحالات. علاوة على ذلك، زعموا أن قرار المحكمة العليا 69/55 أشار فقط إلى الوقف الذرّي وأن الوقف المعروض علينا هو وقف عام.

وجاء التعديل المزعوم لقانون أملاك الغائبين في بند 4 1 أ 1. كما أن الغرض من التعديل في القانون لم يلغ الوقف العام، ولم يأت إلى إلغاء وجود الوقف.

حكم المحكمة:

- أولاً، اختصاص المحكمة الشرعية في قضايا الوقف: تنص المادة 52 من دستور فلسطين على أن الهيئة الوحيدة للحكم والاختصاص في قضايا الوقف هي المحكمة الشرعية. علاوة على ذلك، وافق قرار المحكمة العليا الاسرائيلي256/71 على هذه الصلاحية

المستقلة للمحكمة الشرعية على مسائل الوقف، وكذلك في القرار 96/6452 في مسألة الوصاية على ممتلكات الغائبين.

- الأرض المعنية هي مقبرة إسلامية وهي مقدسة حسب الشريعة الإسلامية. كما أكد قضاة الشريعة في مرسوم قانوني (21 حزيران/ يونيو 1994) أن مقابر المسلمين مقدسة ويجب اعتبارها إلى الأبد تابعة لأراضي الوقف.

- لتوضيح الغموض حول المعنى المفاهيمي للوقف، وجدت المحكمة أنه من الضروري إعطاء تعريف واضح لملكية أراضي الوقف. تتيح المحكمة على نقل الوقف مرة واحدة من الوقف إلى ملكية الله، وبالتالي لا يستطيع الواقف نفسه بيع الأرض ولا الحارس القيام بذلك. وهذا ما أكده أيضاً الشريعة اليهودية حيث تم تحويل "هكدش" (أي ما يعادل الوقف) مرة واحدة إلى ملكية الله.

- بما أن الوقف يعتبر في الفقه كياناً قانونياً منفصلاً ، فهو مستقل ولا ينتمي إلى الواقف ولا ينتمي إلى المتولي، كما أقر هذا في الشريعة اليهودية.

- القوانين الإسرائيلية المشار إليها للوقف: تنص المادة 52 من دستور فلسطين على أن الوقف قائم بموجب الشريعة الإسلامية التي تعتبر الوقف كياناً قانونياً منفصلاً. بما أن القانون الإسرائيلي يعترف بقانون الشريعة، يجب تسجيل هذه الأرض كوقف ومعاملتها كهيئة قانونية مستقلة. لذا فإن مفهوم "الكيان القانوني" تأسس في إطار كل من الفقه والقانون، وأحد سماته الاساسية؛ أنه يمكن أن يقاضي ويقاضى.

- لذا فإن الوقف ككيان قانوني منفصل يمكنه له رفع دعوى، ومع ذلك، لا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال المتولي الذي يتصرف وفقاً للمحكمة الشرعية نيابة عن الوقف. تمت الموافقة على ذلك في قرار المحكمة العليا الإسرائيلية (59/1307).

- علاوة على ذلك، كرست المادة 126 من قانون الأراضي لعام 1969 على الحكم المتعلق بالوقف ولم تلغه.

- فيما يتعلق بقانون الغائب لعام 1950: حددت المادة 2 من هذا القانون الأصول الغائبة بأنها مملوكة لشخص غائب وينبغي تحويل هذه الأصول إلى الحارس، وهو الأمر الذي أعيد تأكيده في قانون 1965. لكن بما أن الأصل المعني هو مقبرة وبغض النظر عن غياب المتولي، حيث أن دور المحكمة الشرعية في مثل هذه الحالات التصرف نيابة عن الوقف وتعيين متولي جديد. يقتصر دور المتولي على إدارة الوقف ويتقاضى أجراً عن ذلك، وبالتالي فهو ليس المالك. لا يمكن تحويل الوقف إلى الوصي. لذلك لا يمكن تطبيق القانون أعلاه.

- فيما يتعلق ببيع الوصاية لأرض الوقف: يمكن للمحكمة أن تؤكد أن عمله غير قانوني ولا يمكن اعتبار الأرض غائبة، لذلك تم تطبيق المادة 2 من قانون أملاك الغائبين بشكل خاطئ. وأن نقل ملكية الأرض باسمه وفق المادة 4 من نفس القانون يعتبر باطلاً. لذلك، فإن كل خطوة إجرائية قام بها لاحقة هي أيضاً باطلة، وتصرف وبيع ونقل وقف المقبرة من قبل المتولي باطل. كذلك، لا يمكن اعتبار الأمناء غائبين، لأن الممتلكات المعنية ليست في ملكيتهم. الملكية لله وحيثما يتغيب الأمناء أو يفشلوا في التصرف يمكن للمحكمة الشرعية التصرف نيابة عنهم. علاوة على ذلك، المستفيدون هم المسلمون الإحياء والموتى الذين لا يمكن اعتبارهم غائبين وفقاً لقانون الغائب لعام 1950. وبالتالي، فإن الوصاية غير صالحة ويمكن للمحكمة تجاهلها، وكل الإجراءات اللاحقة التي قام بها الوصي باطلة، والمحكمة لديها السلطة وفقاً للمادة 52 من الدستور الفلسطيني لتعيين المتولي الذي يتولى رعاية الوقف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- أضاف القاضي، افترض أن الولي بموجب قانون الغائب لعام 1950 له الحق في امتلاك الوقف وبالتالي يمكنه بيع الأرض أو

نقلها. يتعارض عمله مع الجزء 7 من قانون العقوبات 1977، الذي ينص على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتسبب في أي ضرر للأماكن المقدسة، وأي شخص يفعل ذلك سيتم مقاضاته بموجب مواد القانون (170، 172، 174). لذلك إذا افترضنا أن الولي كان له الحق في التصرف نيابة عن مقابر المسلمين، وإذا باع الوقف فمن الواضح أنه يخالف البنود (170، 172، 174).

6.4 تنازع القوانين والاختصاص القضائي: المحكمة الشرعية مقابل المدنية:

يمكن الرجوع إلى القانون الأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة الشرعية في قانون المحاكم الشرعية الصادر في 25 تشرين الأول/ أكتوبر 1917، والذي لا يزال سارياً في إسرائيل، بموجب المادة 7 (أ) يمكن للمحكمة الشرعية التعامل والفصل في القضايا. فيما يتعلق بوقف اختصاصه على النحو التالي:

"السماح بإجراء تغيير في استحقاق الوقف، مثل الإيجارتين (عقد إيجار طويل) والمقاطعة (عقد إيجار قصير يسمح للمستأجر بالبناء على أرض الوقف، لكنه لا يمنحه ملكية الأرض الوقفية نفسها)؛ قضايا تتعلق بمجلس أمناء الوقف، وحقوق خاصة تتعلق بأصل الوقف، وشروط الوقفية ... لكن باستثناء الدعاوى القضائية في قضايا الإجارة والمقاطعة ". علاوة على ذلك، أعطى القسم 52 من قانون الانتداب 1922-1947 للمحاكم الشرعية اختصاصاً قانونياً خاصًا، "قضايا تأسيس الوقف وقضايا الإدارة الداخلية التي تعود بالنفع على المجتمع المسلم أمام محكمة الشريعة الإسلامية". وفقاً للمادة 8 (2) من المجلس الأعلى للشريعة الإسلامية لعام 1921، الذي تحدد اختصاصات المجلس، فقد ورد أنه "لا يجوز للمحاكم الشرعية التعامل في الدعاوى المتعلقة بأنواع وقف الحكر، إجارتين، استبدال، هذه الأنواع هي فقط ضمن صلاحيات المجلس ". يمكن للمرء أن يلاحظ أن القيود الشديدة المفروضة على المحاكم الشرعية هي بسبب تلك الخصائص المهمة للوقف، وكان هذا لحماية أصول الوقف. ومع ذلك، فقد تم إلغاء اختصاص المجلس في المادة 25 من قانون القضاة لعام 1961. هذا خلق فجوة فيما يتعلق بهذه

القضية. بالنسبة إلى (بنفينستي (2002)، عندما تم إلغاء هذا الاختصاص، لا يمكن للمحاكم الشرعية التعامل مع قضايا الإفراج عن الأوقاف، وبالتالي، تم تمرير هذا الاختصاص إلى المحاكم المدنية، بموجب البند 40 (2) من قانون المحاكم 1984.يدعي (بيركوفيتش (2006) أن رأي (بنفينستي) غير صحيح، حيث تبين الممارسة العملية، أن المحاكم الشرعية تعاملت مع جميع أنواع القضايا وقد تمت الموافقة على ذلك من قبل المحاكم المدنية وحتى من قبل المحكمة العليا ولم تتم مناقشة مثل هذا الاختصاص في أي مكان. يرى القاضي ناطور أن البند 7 من المحاكم الشرعية الإسلامية المعدلة لعام 1918 يمكن أن يملأ الفراغ الذي لا يزال سارياً في إسرائيل؛ بموجب هذا البند، فإن أي إجراء ضد الوقف (أي الإفراج غير السليم عن الوقف) يجب أن يكون من صلاحيات محكمة الاستئناف الشرعية دون دون التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة. ويمكن القول أنه عندما قام المشرع بتقييد اختصاص المحكمة الشرعية في حالات الإفراج عن الوقف أو تغيير عنوان الوقف لأن مثل هذه الأفعال محظورة للغاية بموجب الشريعة الإسلامية، وإذا تم ذلك يمكن اعتبارها "استثناءات خاصة جدا". تحظر القاعدة العامة مثل هذه الأنواع من التغييرات على الغرض الأصلي من الوقف. في حالة إلغاء المجلس الإسلامي الاعلى، يجب نقل هذا الاستحقاق إلى الهيئة الشرعية الإسلامية الأعلى وهي محكمة الاستئناف الشرعية، من أجل حماية السمة الرئيسية للوقف (الحفاظ على الاصل). وأما المساجد والمقابر فهي أوقاف وفي نفس الوقت مقدسة. وبموجب البند 5 من حكم المحاكم المدنية والشريعة لعام 1925، الذي لا يزال سارياً في إسرائيل، "يتم الفصل في أي قضية أو إجراء آخر يتعلق بملكية أو حق ملكية الأرض من قبل المحاكم المدنية، حتى لو أن الطرف أو الشخص الذي قدم دعوى متعلقة بوقف". في الوقت نفسه، تنص المادة 2 من قانون الانتداب لعام 1924 على أن القرار بشأن ما إذا كان مكان ما مقدساً لا يدخل في اختصاص المحاكم، لأن مثل هذا القرار يتعامل مع الملكية والحقوق في المكان. لذلك، اقتصر قانون 1924 على اختصاص المحاكم للتعامل مع القضايا المتنازع عليها بشأن المكان المقدس حيث يدور الخلاف حول ملكية المكان. ومع ذلك، فإن المادة 5 من قانون 1925 قد منحت هذا الحق بوضوح للمحاكم المدنية وشمل حرفياً الحالات التي تكون فيها الممتلكات المتنازع عليها وقفاً. ويمكن ملاحظة التضارب في قضايا المساجد والمقابر المقدسة

(قضايا الملكية المتنازع عليها ليست من اختصاص المحاكم)، إلى جانب حقيقة أن المساجد والمقابر مقدسة، وهي أيضاً لا يمكن اعتبارها إلا ممتلكات وقفية وبالتالي يجب إحالة القرارات في مثل هذه الحالات إلى المحاكم المدنية بموجب المادة 5 من قانون 1925.

6.5 خلاصة:

يتبين مما سبق، أن القرارات السابقة للمحكمة الشرعية الإسرائيلية بين عام 1948 وأواخر الثمانينيات بشأن قدسية المقابر غير صحيحة في الغالب لأسباب وعوامل عدة (تم التأكيد على هذا أيضاً في مقابلة مع قاضي (ناطور). لاحظ جميع فقهاء المسلمين تقريباً أن حرمة المقابر أبدية ولا يجب تغيير هذه الخاصية أبدًا. بافتراض أن جميع علماء المسلمين قد اتفقوا على مسألة معينة، فلا يمكن الاعتماد على رأي الأقلية. إذا كان للأقلية رأي مختلف عن رأي الأغلبية، فلا ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً من منظور قضائي. حتى لو كان قضاة المحكمة الشرعية قد حكموا بشكل مختلف في الماضي، وعند المراجعة (من قبل نفس القضاة أو من القضاة المستقبليين) اكتشفوا أنهم طبقوا رأي الأقلية عن طريق الخطأ، يجب عليهم تصحيح هذا التفسير الخاطئ. يجب اعتبار القرار بمثابة سابقة قضائية، وبالتالي فهو ملزم قانونًا، إذا تم اتخاذ هذا القرار من قبل محكمة الاستئناف الشرعية. إذا أصدر عالم فتوى، ومع علمه أن المكان مقبرة مندرسة، ثم اكتشف أن هناك قبوراً، فيمكنه أن يأمر بإزالة هذه القبور. هذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها فتح القبور.

علاوة على ذلك، ادعاء المستشرق (رايتر)، مبنيٌ على المذهب الحنفي؛ الذي يفيد انه بمجرد عدم استخدام المقبرة كما كان من المفترض أن يتم إبطال صفتها المقدسة ويمكن تغيير الغرض الأصلي منها. هذا الادعاء غير صحيح من عدة نقاط:

بين جميع علماء المذهب الحنفي تقريباً بشكل مختلف فيما يتعلق بالسمات المقدسة للمقابر. فقالوا إن الميزة المقدسة للمقابر لا تزال موجودة حتى لو توقف الناس عن استخدام ذلك المكان في غرضه الأصلي. رايتر، عن طريق الخطأ، يفسر أنه نظراً لأن المحاكم الشرعية في إسرائيل تستخدم المدرسة

الحنفية في النظام القضائي، يجب أن تكون ملزمة قانوناً باتباع هذه المدرسة. هذا خطأ لسببين. أولاً، يتبع المجتمع المسلم الفلسطيني بشكل عام المدرسة الشافعية والمحاكم الشرعية هي التي تتبع المذهب الحنفي لأن الإمبراطورية العثمانية كنظام قانوني كامل كان يتبع المدرسة السابقة. ثانيًا، يجب على المرء في هذه المرحلة أن يوضح التمايز والتداخل، من المنظور الإسلامي، بين الفتوى وحكم المحكمة، حيث يكون الأول مجرد رأي علمي يعود للقاضي في المحكمة الشرعية للالتزام به. لكن بمجرد أن يتخذ القاضي قرارًا، فإنه سيكون ملزماً قانوناً ويعتبر قراراً قضائيًا.

فيما يتعلق بـ تعديل1965، فقد منع البند ج 29 مجلس الأمناء من نقل ملكية المساجد فقط. ومع ذلك، فقد منع القانون ضمنياً أيضاً أي نقل لأية ممتلكات وقفية أخرى، وخاصة وقف المقابر التي تعتبر مقدسة.

المادة 29 أ (أ) نصت حرفياً على أن "الأوقاف بخلاف الوقف العائلي التي تُمنح للوصي، يُسمح له بنقل الملكية إلى" مجلس الأمناء المعين بموجب القسم 29 ب والقسم 29 ح ". من الواضح أن القانون قد نص على أن نقل الملكية ليس مطلقاً بل كان مقصوراً على "مجلس أمناء معين بموجب 29 ب والقسم 29 ح. لذلك، لا يمنح القانون الوصي حقاً مطلقاً يسمح له بحرية نقل ملكية أي من ممتلكات الوقف.

أعاد البند 29 والتأكيد على ما سبق، حيث نص على أن أي وقف منوط بالحارس ولم يُفرج عنه، يجب أن يستخدمهم الحارس ومداخيلهم وأي وقف بديل لنفس الأغراض التي منحها مجلس الأمناء بموجب البند 29 ج "، (حدد البند 29 ج عدداً من الأهداف التي يجب أن تغطي جميعاً احتياجات المجتمع المسلم في نهاية المطاف).

وفيما يتعلق بوقف المقابر، لم يمنح القانون حقاً مطلقاً في نقل "أي" وقف إلى مجلس أمناء، بدلاً من "مجلس أمناء معين" في البلديات المذكورة في القسم 29 ب.

ومع ذلك، ينص القسم 29 أ (ب) على أن الوقف المنقول يجب أن يكون خالياً من أي قيود. ومع ذلك، فمن الخطأ تماماً افتراض أن القسم 29 أ (ب) قد

أعطى حقاً مطلقاً للحارس، أي نقل "أي وقف" ، بل هو مذكور حرفياً في القسم 29 أ (أ) "يُسمح له بنقل الملكية إلى مجلس أمناء معين بموجب الأقسام 29 ب و 29 ح ". لذلك، عندما ينص القسم 29 أ (ب) على "نقل الوقف على النحو المذكور أعلاه"، فهذا يعني بوضوح فقط الأوقاف المنقولة من الحارس إلى مجلس الأمناء المعين بموجب القسمين 29 ب و29 ح. من الواضح أن القانون لم يقصد "أي مجلس أمناء".

لذلك، فإن أي اعتماد على البند 29 أ (ب) للقول بأن الحارس يمكنه نقل ملكية "أي" وقف هو أمر غير صحيح.

بافتراض أن النقل قانوني، أوضح البند 29 هـ أن أي إجراء يتم اتخاذه بخصوص الوقف يجب أن يكون متوافقاً مع كل من الشريعة الإسلامية وتعليمات وثيقة الوقف. لذلك، فإن بيع المقبرة من قبل مجلس الأمناء يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووثيقة الوقف نفسها.

الحجة القائلة بأن المادة 4 أ (2) 1965 قد أعطت الوصي الحق في عدم تقييده هي أيضاً موضع خلاف. نص البند 29 ي بوضوح على أن أي أوقاف مخولة للحارس ولم يفرج عنها، يجب أن يستخدمها ودخلها وأي أوقاف بديلة لنفس الأغراض التي أعطيت لمجلس الأمناء في القسم 29 هـ. لذلك أوضحت المادة 29 ي أن "جميع الأوقاف الأخرى التي لم يتم إصدارها" يجب أن تستخدم بنفس الطريقة التي يستخدمها مجلس الأمناء.

لذلك، بتطبيق القسم 29 ي على وقائع الحالات السابقة، يمكن ملاحظة أن الحارس قد انتهك بوضوح واجبه لسببين: لقد استخدم الوقف لأغراض أخرى غير الأغراض المعطاة له في القسم 29 هـ (1)، (أي بناء متحف لا يمكن اعتباره أحد الأهداف المذكورة في هذا القسم)؛ كما لا يمكن اعتبار المتحف على أنه يلبي "احتياجات المجتمع المسلم" بموجب القسم 29 هـ (2).

7. الفصل السابع: مناقشة وخاتمة:

7.1 النتائج:

أثناء البحث في أسباب تراجع الوقف في القدس وإمكانية إحيائه، شارك عدد كبير من الباحثين الرأي القائل بأن هناك صعوبة سائدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وهذا تسبب في مشكلة حقيقية للغاية؛ كما لاحظ أحد الذين تمت مقابلتهم وهو المتولي من الوقف الذري في القدس "إذا كانت لديك مشكلة إيجار مع مستأجر، وقمت باتخاذ إجراء قانوني ضده، فإن قرار المحكمة بالكاد يمكن تنفيذه". وكما لوحظ أنه يوجد تضارب في القوانين على الأقل في منطقة القدس، حيث يتم تطبيق القانونين الإسرائيلي والأردني بالإضافة إلى أحكام وقوانين من الانتداب البريطاني والقوانين العثمانية والتي ما زالت نافذة في النظام القانوني الاسرائيلي. علاوة على ذلك، أشار أحد قضاة الشريعة إلى أن "هناك مشكلة في اختصاص المحكمة. واستشهد بمثال، حيث كان ينبغي لمحكمته الشرعية أن تفصل في نزاعات بشأن قضايا الوقف، ومع ذلك، لم يتم قبول قراره وتم رفع القضية إلى المحاكم المدنية ". نتيجة للصعوبة فيما يتعلق بالولاية القضائية والتنفيذ، هناك ارتباك لدى المتولين الذين يريدون اتخاذ إجراءات قانونية لحماية الوقف. كما أضاف أحد المتولين "عليك البحث عن المحكمة المناسبة، حتى تتمكن من تنفيذ قرار المحكمة. غالباً ما تحتاج إلى الاختيار بين محكمة شرعية (إما أردنية أو إسرائيلية) أو محاكم مدنية (إسرائيلية) ".

كذلك، تظهر النتائج أن إسرائيل من خلال سياستها المتعلقة بالأراضي لا تزال تصادر ممتلكات الأوقاف وتمنع الوصول إليها. وتؤكد بعض الحالات الحديثة على هذه النقطة (مثل مقابر مأمن الله والرحمة واليوسفية). بالمقابل كما كشف العمل الميداني، انه تم من خلال بعض المتولين تطوير تقنيات الإدارة المعاصرة بشكل واضح لتحسين كفاءة تحصيل الإيرادات، على سبيل المثال فان عائلة المتولي في وقف ضخم في القدس تستخدم برنامج محوسب متطور للغاية لتقسيم الأرباح على المستفيدين. على النقيض من ذلك، يلاحظ المتولي أن "الفساد وسوء الإدارة أدى إلى تحويل بعض الأوقاف إلى ملكية خاصة،

وهذا بالطبع بسبب عدم تطبيق النظام القانوني الذي يضع تحت المحاسبة أطراف الوقف الذين يسيئون استخدام مناصبهم".

يشير العمل الميداني والأدبيات السابقة إلى عدم وجود أرقام محددة عن حجم الأوقاف في فلسطين عامة وفي القدس بشكل خاص. ولا تزال الحكومة الإسرائيلية تحتفظ بسجلات توضح حجم وكمية الأوقاف داخل إسرائيل على الأقل. وتستند نتائج الدراسات السابقة إلى بيانات غير كافية. ويلاحظ أن هناك نتائج متناقضة. علاوة على ذلك، تكشف الأدبيات أن الدور التاريخي للوقف تعتبره إسرائيل تهديداً لسلامتها الوجودية. وتم التأكيد على ذلك من العمل الميداني ويظل هذا الطرح ساري المفعول على الرغم من الاحتلال الفعلي للمجتمع الفلسطيني واستكمال نظامه الإداري والقانوني. وتظهر النتائج أن إسرائيل لا تزال تسيطر بشكل كامل على ممتلكات الوقف. وأنّ هناك درجات مختلفة من السيطرة. حيث تسيطر إسرائيل على إدارة الأوقاف داخل حدود 48، من حيث دفع رواتبهم وتعيينهم، وعلى شاغلي المناصب دائماً إظهار ولائهم لدولة إسرائيل.

كما أعادت الدولة إنشاء المحاكم الشرعية واستبدلت محكمة الاستئناف الشرعية في القدس. ترك هذا الهيكل الجديد المسؤولين المسلمين بدون سلطة قانونية على إدارة نظام الوقف. ولم يتم منحهم سوى دور استشاري ضئيل. أنشأت وزارة الشؤون الدينية دائرة مسؤولة عن المجتمع الديني الفلسطيني. في حين مُنحت الطوائف الأخرى في إسرائيل استقلالية أكبر في إدارة شؤونها الدينية، وعلى سبيل المثال، أعفى قانون الغائبين بعض ممتلكات الكنيسة من المصادرة كما لم تُعتبر بطريركية الروم الأرثوذكس غائباً كما هو محدد في التشريع، على الرغم من أن تقع البطريركية في القدس في حدود 67. ومع ذلك، تم منح الدروز استقلالا نسبياً على ممتلكاتهم الوقفية، وكان لقانون المحاكم الدينية الدرزية لعام 1962 سلطة على الأحوال الشخصية وممتلكات الوقف.

التشريع الرئيسي الذي أثر على الأوقاف هو قانون أملاك الغائبين لعام 1950 الذي أدى إلى مصادرة جميع ممتلكات الوقف تقريباً في إسرائيل. التعديل الثالث لقانون أملاك الغائبين في عام 1965 الذي وُصف بأنه "إصلاح"

للوقف في إسرائيل، نفذ في الواقع أولويات السياسة الإسرائيلية وأكمل هدفها، أي السيطرة على نظام الوقف بأكمله في إسرائيل. وقد حرر التعديل الوقف المتبقي من قيود الشريعة، مثل البيع؛ كما قيّد الاستخدام الفعلي للأموال المتأتية من تلك الأوقاف. علاوة على ذلك، منح التعديل الدولة أداة إضافية لنقل ممتلكات الوقف المتبقية من أيدي المسلمين إلى الجالية اليهودية من خلال استخدام مجلس أمناء "المعينين من قبل الدولة". تظهر النتائج أنه بسبب "الإصلاح" عام 1965 تم بيع العديد من المساجد والمقابر خلافاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. معلقا على مجلس الأمناء المعين من الدولة؛ قال قاضي محكمة الاستئناف الشرعية أحمد ناطور :إذا افترضنا أن مثل هذا التغيير قد تم بشكل صحيح، يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كان المتولي قد اشترى بالفعل وقفاً آخر بدلاً من الوقف الأصلي؟ إذا كان قد فعل ذلك فأين هو؟ وما هو ثمنه؟ وهل تم تقديم المتولي إلى الحساب كما تشترط الشريعة الإسلامية ".

7.2 مراجعة أسئلة البحث:

تشير الأدبيات إلى أن الطابع التأسيسي والتشغيلي لنظام الوقف وفّر حرية واسعة ومساحة كبيرة من المرونة. ومن خلال الاجتهاد، قام الفقهاء بتأسيس وتأكيد المعايير القانونية للوقف. وتم التعبير عن هذه المعايير عبر التاريخ الإسلامي اعتماداً على التغير في الظروف لكل فترة مختلفة. وتعتمد المسألة العملياتية بشكل كبير على السلطات والأنظمة التي تؤثر على أداء الوقف. حيث يمكن التعامل مع "التأبيد" بتكريس كل من القضية التأسيسية والتشغيلية بشكل أساسي للحفاظ على أصل الوقف (غالباً ما يصفه الباحثون الغربيون بأنه "جامد") على الرغم من تداخله مع عدم القابلية للتصرف. على سبيل المثال، عندما يتدهور الوقف أو يتوقف عن تحقيق غرضه الأصلي، يمكن إلغاؤه. وبالتالي، فإن الأبدية باعتبارها قضية أساسية يمكن إبطالها إذا لم تعمل بطريقة صحية. حدد الفقه في الشريعة الإسلامية وبين مبادئ وقواعد معينة يجب اتباعها كوسائل؛ ومع ذلك، فهي مرتبطة بشكل أساسي بجوهر الموضوع الموضوعي. على سبيل المثال، إذا توقع المتولي أن شرطاً معيناً للوقف يمكن أن يحبط أداء هذا الوقف، فيمكنه تقديم طلب إلى المحكمة ويحق لقاضي المحكمة الشرعية ممارسة سلطته التقديرية لتعديل هذه العقبة. على

الرغم من أن كلا من المتولي والقاضي ملزمان بالقانون العام، حرفيا، لتحقيق وتحقيق رغبات الوقف كما هو محدد في حجة الوقف. وقد كشفت الأدبيات والممارسات في فترات مختلفة التي كان أداء الوقف فيها جيدًا أن الفقهاء المسلمين قد أدركوا في وقت مبكر المرونة فيما يتعلق بالمسائل التأسيسية والتشغيلية، في حين تشير الأدبيات إلى أن عدداً قليلاً من المستشرقين ما زالوا يصرون على عدم وجود تحديثات قانونية أو عملية. وجادلوا أن التأبيد جامد ولا يمكن الطعن فيه.

قد تكون طبيعة المبادئ القانونية للوقف، في الواقع، إلهية أو مقدسة؛ هذا المقصد الخيري للوقف وهو أساس مهم ويساعد على فهم دور المؤسسة عبر القرون كنهج لتوزيع الممتلكات لما قد يُنظر إليه في القانون العام على أنه "أغراض خيرية". إن طرح بعض التسهيلات العملية التي تم إجراؤها جنباً إلى جنب مع فهم قانوني راسخ من قبل الفقهاء المسلمين لأكثر من ألف عام ونصف، قد خلقت قواعد تشغيلية مفصلة. كان لهذه القواعد التنفيذية الأكثر تفصيلاً لقانون الوقف تأثير متجاوب بشكل خاص على فائدة الوقف كأداة لإدارة الثروات في المجتمعات الإسلامية.

أشار الطرح سابقا إلى أن الترتيبات المناسبة قد تم إجراؤها للسماح للأوقاف بالتكيف مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتغيرة. لقد حدث هذا في حالات عديدة وفي أوقات مختلفة من التاريخ. وأدى غياب النص القرآني الصريح إلى نشوء الاجتهاد بين الفقهاء المسلمين، وبالتالي، مع مرور الوقت، تم وضع مجموعة معينة من القواعد التي تحدد طابع الوقف وتحدد معاييره القانونية، وتم الاتفاق عليها بشكل متناسق من قبل المذاهب الإسلامية المختلفة. وقد صيغت هذه المبادئ لحماية الطبيعة الخيرية والمقدسة للوقف ولضمان تحقيق رغبات الواقف وتنفيذها.

وبالتالي، يجب أن يكون فقه الوقف مؤهلاً بكفاءة وبشكل مناسب للاستجابة للظروف المتغيرة. هناك تفسيرات مختلفة ومتميزة لنظام الوقف وأحكامه. ومع ذلك، لم يكن هناك جهد صارم لتحديد كيفية تقنين الفقه القانوني بما في ذلك القضايا التأسيسية والتشغيلية، إلى جانب اشكاليات تنفيذ الاحكام والتجاوزات القضائية، والتي لها أدوار مؤثرة في نجاح الوقف.

إنّ الطرح الاساسي في هذه الدراسة هي مسائل الفقه القانوني للوقف. في حين أن الإصلاح والتطويرات يمكن أن يحافظا على النظام لبعض الوقت، إلا أنه من المحتمل أن يتراجع في نهاية المطاف إذا لم يكن ذلك رسميا وبشكل منهجي. ومع ذلك، ليس هذا هو الحال، حيث تسمح العملية القانونية (فقه الوقف) بشكل مرن بالتكيف استجابة للظروف والاحتياجات المتغيرة. وبُذلت جهود لاستيعاب الاختلافات بين المدارس المختلفة. وهكذا، تمت صياغة النماذج القانونية لتلبية متطلبات كل منهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة الرسمية على ما يبدو تحديد الفقه الحاكم، بما في ذلك نص الوقفية (أداة الإنشاء)، وقواعد مدرسة أو أخرى. في الآونة الأخيرة، على سبيل المثال، قبلت الدول العربية دون تحفظ مبادئ المدارس السائدة في البلدان الأخرى وأدرجتها في القوانين.

أشارت الأدبيات إلى بعض الصعوبات والانحرافات فيما يتعلق بالقضايا الفقهية التأسيسية والتشغيلية، في الواقع، تعامل هؤلاء النقاد بشكل منفصل مع كل حالة ولم يربطوا كل تراجع بالمناخ المحيط بأكمله، ولم يدرسوا النظام القانوني بأكمله في ذلك الوقت. يقول (شونبلوم):[226] "جرت محاولات لتجاوز قوانين الميراث المقيدة من خلال استخدام الوقف العائلي، الذي وافق عليه الفقه الإسلامي، طالما أن المستفيد النهائي كان غرضاً دينياً أو خيريًا". علاوة على ذلك، يعلق (شونبلوم) أيضاً "أن الوقف يوفر وسيلة لتجنب التقسيم غير المرغوب فيه للملكية الناتج عن تطبيق قوانين الميراث، والذي يؤدي إلى تجزئة غير فعالة لثروة الأسرة في العالم الإسلامي".[227]

بالإضافة إلى ذلك، ادعى (باورز 1999) أن الوقف يمثل بشكل أساسي استجابة للهروب من قواعد الميراث الإسلامية الصارمة، والتي حسب إدعائه تميل إلى تبديد ثروة الأسرة. أثبتت الأدبيات والعمل الميداني عدم صحة مثل هذه الطروحات. رغم أنه كانت هناك محاولات معينة على مر القرون فيها محاولة إساءة إلى الوقف. إلا أن الحقيقة هي أن الغالبية العظمى من المسلمين لا يسعون إلى الابتعاد عن نظام الميراث القرآني. لا يمكن إنكار أن المبادئ

---

[226] مصدر سابق، شونبلوم 1999: 1193.
[227] مصدر سابق، شونبلوم 1999: 1193.

المتعلقة بالميراث قد تم وضعها على أنها نص واضح ومبادئ أولية وصريحة، قواعد دينية نقلها النبي نفسه. في حين أن إسناد هذه المبادئ إلى النبي لا يعني أنها في الواقع من انشائه، بل هي قواعد دينية ثابتة وملزمة.

علاوة على ذلك، في معظم البلدان الإسلامية، لا يخضع المسلمون لقانون علماني في شؤون الثروة والأسرة. في جميع شؤون الأسرة، يخضع المسلمون بشكل مميز لقانون الشريعة، والذي يعتبر الميراث عنصراً مهماً فيه. في دراسة عن وقف القدس منذ بداية القرن السادس عشر، أشار (رايتر 1996:) إلى أنه تم تحدي مبادئ وقواعد قانون الميراث من خلال تشكيل الاوقاف، يجب أن يكون للوقف أهداف كبيرة ومحددة. لذلك، وعلى الرغم من أهمية الوقف على هذا النحو، وعلى الرغم من الملكيات المهمة التي ينطوي عليها الأمر، قام عدد قليل من الأشخاص بتأسيس الأوقاف للالتفاف على أحكام الشريعة. إذ إنّ عدد مؤسسي الأوقاف العائلية ضئيل مقارنة بالغالبية العظمى الذين ظلوا ضمن حدود قانون الميراث.

وقد التبست على المستشرقين هذه المسألة، حيث أن من حق صاحب الاملاك التصرف في ملكه وهو حي كيفما شاء. فله أن يوصي أن يهب أن يوقف في حدود الشريعة. كما تم استخدام الوقف لأغراض أخرى للحفاظ على الثروة، بما في ذلك حماية الملكية في أوقات انعدام الأمن من الحكام الفاسدين. أما في حالات التهرب من الدائنين فإن فتاوى الفقهاء كقاعدة أساسية تمنع ذلك، لكنها ما زالت مستمرة لأنّ الجهات الرسمية لا تنظم ذلك. وتشير الأدبيات والعمل الميداني إلى أن الغرض الوحيد من الوقف هو اكتساب الاجر من الله؛ جميع الأغراض الأخرى فرعية. لذلك، فإن كل غرض تعتبره الشريعة الإسلامية دينياً أو ورعاً أو خيرياً "يعتبر صالحًا. الوقف مستمد من مرجعية دينية وطور إلى ما يُنظر إليها على أنها أهداف دينية وتقوى وخيرية. على الرغم من أن هناك اختلافات في التفسير والممارسة من قبل مختلف مذاهب الإسلام، في المقام الأول، تم الاتفاق على المعايير العامة. أخذ فقه الوقف في الاعتبار التغيرات الاجتماعية والمالية والتكنولوجية الأساسية في العالم الإسلامي. كما تمت مناقشته سابقًا، يعتبر الوقف سنة أشير لها بشكل مباشر من قبل النبي محمد. ومع ذلك، يُعتقد أن قانون الوقف الفعلي قد تطور في القرنين أو الثلاثة بعد وفاة النبي محمد. على الرغم من حقيقة أنّ هناك اختلافات اعتماداً على

كل مدرسة إسلامية معينة، لكن كان هناك دائما المزيد من التطور في أحكام الوقف لأكثر من ألف عام. فالحقيقة هي أن أحكام الوقف هي بالتأكيد "من أهم فروع الشريعة الإسلامية، لأنه متشابك مع الحياة الدينية والاقتصاد الاجتماعي للمسلمين. ونتيجة لذلك، كان على الوقف أن يظل بناءً متحركاً إلى حد كبير للتصرف بالثروة وإدارتها. بشكل عام، كان للوقف تطور مستمر حتى القرن الماضي بسبب بنيته الدينية المقدسة. احتفظ بمرونة مفهومه الأصلي كما تم ابتكاره منذ أكثر من خمسة عشر قرناً. وفي الواقع، إن الفرضية الأساسية للوقف كأداة صلبة لتمويل الإسلام راسخة بشكل غير عادي.

7.3 مرونة الوقف مقابل التأبيد:

من المبادئ الأساسية الفعالة لقانون الوقف أن الوقف (كقاعدة عامة) لفترة زمنية محدودة غير مشروع. يجب أن يمنح الوقف إلى الأبد. إن ضرورة الاحتفاظ بالممتلكات إلى الأبد (التأبيد) هي نتيجة منطقية لتطبيق المبدأ الأساسي القائل بأن الملكية في الوقف مكرسة لله. وبعد أن وهبت إلى الله، لا يمكن استعادتها بسهولة. يجادل (شونبلوم) أن عواقب هذه القاعدة الإلزامية للأبد كانت كارثية من وجهة نظر اقتصادية. وادعى أن الإمبراطورية العثمانية اضطرت إلى حبس ثلاثة أرباع الأراضي الصالحة للزراعة بالوقف. وأثناء القرن التاسع عشر، كان نصف الجزائر ملكا للوقف. وكان في تونس الثلث. في عام 1935، تم الاحتفاظ بسُبع الاراضي المزروعة في مصر في للوقف، بينما كانت النسبة في إيران خمسة عشر بالمائة حتى وقت متأخر من عام 1930. وأشار (شونبلوم) أيضاً إلى عمل حديث حيث أشار أحد الباحثين الهنود الذي يفترض لو ان الدخل من هذه الممتلكات تم استخدامه بشكل مناسب، سيكون هناك تغيير جذري في الحالة الاجتماعية والتعليمية والإقتصادية للمسلمين في هذا البلد.

يمكن ملاحظة أن بعض الكتاب الغربيين، وخاصة المستشرقين، مثل (شونبلوم) وكوران قد فسّروا المبادئ الإسلامية بالخطأ. من الواضح أن التأبيد لا يعني حبس الأرض، وبالتالي منع استخدامها؛ لكن يتم حبس الأصل (الرقبة) ويؤدي ذلك إلى عدم السماح بإنهاء الاصل والحفاظ عليه لتحقيق عائد مستمر. ذكر (شونبلوم) أيضاً أن هناك تناقضاً فيما يتعلق بالوقف الذرّي. وذكر كيف

يمكن للالتزام الضمني بحبس للممتلكات تجاه الله، وبالتالي، النفع الديني أو الخيري للمجتمع المسلم، أن يتم تكريسه بمنفعة خاصة". حيث قال بنفسه: "بالفعل، قال الرسول محمد (في الحديث):" إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً". من الواضح أن الشريعة الإسلامية تروج لعمل الخير حتى لعائلة الفرد إضافة إلى ذلك فانه يكافأ حتى بدرجة أكبر. في الوقت نفسه، تدر ممتلكات الوقف، من الناحية الاقتصادية، إيرادات يمكن أن توفر ربحاً للمجتمع.

لذلك، وخلافاً لتفسير المستشرقين مثل كوران وشونبلوم، فان الفقهاء المسلمين الأوائل، وقسم كبير من الباحثين الغربيين والمسلمين المعاصرين معجبون بمرونته. ان المبدأ الإسلامي الذي يتطلب التأبيد كان له بالفعل تأثير إيجابي في تضخم القيمة. التبرير المنطقي لذلك هو أن القانون يفرض، كاستنتاج منطقي للتفويض الدائم، تحريماً أساسيًا، وإن لم يكن مطلقًا، ضد البيع أو أي نقل آخر للممتلكات المحفوظة في الوقف. ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات الصارمة لما سبق. في الحالات التي تكون فيها ممتلكات الوقف "في حالة خراب أو توقفت عن تحقيق أي منفعة، بحيث لا يمكن تحقيق أغراض الوقف، حيث يمكن للمتولي التقدم بطلب إلى القاضي للحصول على إذن البيع. ومع ذلك، لا يُسمح للمتولي إلا ببيع العقار وإعادة استثمار العائدات في ممتلكات أخرى أو ممتلكات أخرى للتبادل. ولا يمكن إنكار بيع أو تبادل الممتلكات، حتى لو لم تكن الممتلكات في حالة مدمرة أو غير منتجة، حيث أذن الواقف بالبيع أو التبادل في الأصل عند إنشاء الوقف. ويبدو أن بعض المؤسسين قد وافقوا على سلطة البيع لأسباب متنوعة. عندما لا يكون هناك إذن صريح، فإن سلطة البيع أو التبادل تُمارَس بصرامة شديدة، ولا يجوز، بشكل عام، بيع ممتلكات الوقف مقابل ملكية أخرى لمجرد أن الزيادة الناتجة ستكون مفيدة للوقف.

في حين أن بعض الفقهاء قد اعترفوا بحق البيع من أجل الكسب البحت، إلا أن معظمهم لم يجز ذلك، ومن الواضح أن النظرية الاصولية لا توافق على هذه الممارسة. أما بالنسبة للممتلكات الجديدة التي يتم الحصول عليها في تبادل أو من خلال استثمار عائدات بيع العقار الأصلي، فإن "جميع وقائع الوقف ستلحق بالعقار الجديد الذي سيخضع لنفس شروط العقار الأصلي". من خلال

التفسير الملهم لتوجيهات المؤسس، ويمكن للمتولي إجراء تحولات كبيرة كان المؤسس يتوقعها بصعوبة، ناهيك عن السماح بها. في حالة إجراء مثل هذه التغييرات، يجب أن تخضع لإشراف صارم من قبل القاضي الشرعي. مع الأخذ بعين الاعتبار أن حق الانتفاع أو الدخل يخضع لقيود كبيرة. فعلى سبيل المثال، يجب استخدام الدخل أولاً للحفاظ على ممتلكات الوقف. والفائض فقط يمكن أن يستفيد منه المستفيدون. يمكن للوقف ممارسة مثل هذه السلطة التقديرية في نص الوقفية. لذلك، هناك واجب للحفاظ على رأس المال المفروض على المتولين للحفاظ على الممتلكات. الأهم من ذلك، في التاريخ البعيد والقريب، تم إجراء العديد من التسهيلات في الممارسة للتغلب على الظروف غير العادلة أو غير الاقتصادية.

7.4 الوقف في سياق أوسع :

لا يمكن التمييز بين فقه الوقف جغرافيا. على الرغم من أن ظروف المسلمين تختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر، إلا أن الاحكام العامة موحدة إلى حد كبير ولا تختلف من منطقة إلى أخرى. لذلك، تم البحث في سياق دولة معينة فيها سكان مسلمون ولكن تحت سلطة غير إسلامية، أي الحكم الإسرائيلي .من السمات الفريدة للوقف، منذ نشأته، تجسيد بنية قانونية محددة بوضوح، قادرة على معالجة إدارة الثروات العملية ومتطلبات توزيع العقارات. ارتبط تطور الوقف في اساسه القانوني المتين معززا بالأطر القانونية الرسمية التي يتم توظيفها لتحقيق أهداف الواقف. ويمكن تمييز طبيعة تراجع الوقف من خلال أساسه المرن وتاريخ التطور البراغماتي بشكل حاد مقارنة مع الموقف القانوني للوقف القائم على النظام السياسي والقانوني الحالي وغير المرن. على سبيل المثال، كشف العمل الميداني في القدس أنه نظراً لغياب التنفيذ القضائي، فقد سهل القانون الإسرائيلي مثل قانون حماية المستأجر للمستفيدين، في عدة مناسبات، وخلافا للأحكام الوقف الشرعية، امتلاك أملاك الوقف، في حين نادراً ما وجدت مثل هذه الأحداث عبر التاريخ الإسلام. يجادل شوينبلوم (1999)أن "عملية الحكم العام لسن القوانين وتطور الاحكام كانت ممنوعة إلى حد كبير، إن لم يكن بالكامل، في حالة الإسلام" مع ذلك، فإن النظرة الغربية النمطية مثل نظرة (شونبلوم) للشريعة الإسلامية باعتبارها جامدة وثابتة في الزمن لألف عام قد تم تحديها. لم يوافق الفقهاء على قول "إغلاق

أبواب الاجتهاد" وهيمنة التقليد. وهذا يشير إلى إمكانية وجود اجتهادات أكثر تنوعاً ومرونة، بشكل عام، وفي فقه الوقف بشكل خاص، والتي كانت أكثر استجابة للظروف الفعلية للتغيرات الاقتصادية المستمرة. لتحسين الوقف. إن مجموعة واضحة ومحددة وقابلة للتنبؤ من القواعد القانونية الرسمية؛ ومجموعة من السوابق القضائية؛ أو التفسير الفقهي تم استنباطها من قبل الفقهاء المسلمين.

يعدّ العنصر المركزي الذي أثر في الوقف هو التعامل غير الشرعي من قبل الدول القانونية الحديثة ذات الأنظمة السيادية. ففي البلدان الإسلامية تم انهاء الوقف الذرّي، على الأقل، إلى حد كبير من الوجود في عدد من البلدان ذات الغالبية المسلمة. مثل القانون المصري رقم 180 الصادر في أيلول/ سبتمبر 1952. أيضًا، قبل النظام العسكري الجديد الذي تولى السلطة في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي، تم بذل جهود جادة لـ "إصلاح" الوقف في سوريا (المرسوم التشريعي رقم 762، 16 أيار/ مايو 1949) الوقف الذري لم يعد مسموحاً به. علاوة على ذلك، في سوريا، لم يكن هناك اعتراف بالأوقاف الموجودة مسبقًا.

أدلى (شونبلوم) بتصريحات متضاربة حيث لم يكن هناك أي أدلة نظرية، ناهيك عن العملية، تدعي أن "استخدام التشريع لمعالجة الأوقاف في المجتمع الحديث هو رد مباشر لمقاومة العديد من المرجعيات الإسلامية لتغيير كبير في الفقه التقليدي... ويدعي.. إنه نتيجة لفشل ذلك الفقه في التكيف بشكل طبيعي في الفترات السابقة مع الحقائق الاجتماعية والاقتصادية المختلفة جذرياً ". لكن في وقت سابق في نفس المقال ادعى خلاف ذلك. وأضاف أن "الإصلاحات" في الدول العربية تسببت في منع الوقف وكبحه عبر مراحل حتمية "في توطيد السلطة من قبل النخب الحاكمة الجديدة، مثل الجيش، والقضاء على مراكز القوى البديلة المحتملة للثروة المتراكمة والعاملين فيها. وتحدي هيبة الوقف الذي يمكن أن تتحدى هيمنتهم ويتقدم (شونبلوم) أبعد من ذلك، حيث يقول "لم تكن التشريعات بمثابة تأثير ليبرالي فيما يتعلق بقانون الوقف ولكن كحظر أو تقييد،" إصلاحي ".

إنّ الآثار التأسيسية والتشغيلية التي تمت مناقشتها؛ تفسر كثيراً لماذا عانى الوقف الحالي في القدس من مصير مختلف عن مصير الوقف المبكر. أدت الهيمنة القانونية الحالية إلى تقليص مكانة الوقف بدعوى عدم قدرتها على التكيف مع المجمعات الاقتصادية الحالية، وقد أثار (ليش) سؤالا، مستفسرا، ما هي، إذن، الأسباب التي تجعل مؤسسة الوقف تنجو، بل وتزدهر، في القدس الشرقية، عندما كانت في حالة تدهور في إسرائيل وفي بعض الدول العربية. علاوة على ذلك، يلاحظ (رايتر) أن التوسع في إنشاء أوقاف جديدة في القدس يتعارض مع انحطاطه في البلدان الإسلامية الأخرى في القرن العشرين.

في الواقع، قدمت الأدبيات والممارسة والعمل الميداني إجابة على السؤال الذي طرحه الباحث السابق. وبشكل غير قابل للشك، فإن المرونة والإستقلالية في الشخصية القانونية المرتبطين بالوقف هما عنصران حيويان للحياة المستدامة للوقف. وبالتالي، قد لا يُعزى التراجع إلى طبيعة فقه الوقف الديني. وعلى الرغم من وجود بيانات ميدانية غير كافية وحتى غير مؤكدة فيما يتعلق بالوقف، على الأقل في القدس، فإنّ الحجة هنا هي أنه على الرغم من أنه قد يكون قد خدم أغراضاً فعالة في تطوره السابق، مثل توحيد الأرض للاستخدام الزراعي، إلا أنه لم يكن قادراً على التكيف مع متطلبات الدولة الهيكلية الحديثة. على الرغم من إجراء العديد من الإصلاحات الفقهية لمعالجة هذه الظروف التي لا يمكن أن تعوض عن عدم وجود فقه قانوني ممنهج ومستقل ينسجم مع هيكلية الدولة الحديثة. لكن الحقيقة التي تبينها المرجعيات الأدبية والميدانية ان السبب الرئيسي لتراجع الوقف هو عدم وجود حكم فقهي مستقل يمكن أن يحاسب أي من المشاركين في الوقف الذين يسيئون استخدام واجبهم أو يسيئون استخدام الوقف. لان حقيقة الامر أن الوقف بارع في تكييف نفسه والعيش حتى في ظل قوى غير مسلمة، مثال على ذلك، الوقف الهندي (حاليًا) والوقف الفلسطيني في ظل الانتداب البريطاني. وهذا يوفر مبرراً قوياً للأداء الناجح للأوقاف وتطوير ممتلكاتها في البلدان الإسلامية والاقتصادات غير الإسلامية.

7.5 القدس الشريف:

كشفت الأدبيات والعمل الميداني أن الوقف ليس محدوداً ولا ثابتًا، وأن تقنيات الإدارة المعاصرة تم تطويرها باستمرار لتحسين كفاءة تحصيل الإيرادات، مثلا متولي لوقف عائلي ضخم في القدس يستخدم برنامج كمبيوتر متطور للغاية لقسمة الأرباح على المستفيدين. على النقيض من ذلك، أدى الفساد وسوء الإدارة إلى تحويل بعض الأوقاف إلى ملكية خاصة، وهذا بالطبع يرجع إلى عدم وجود نظام قانوني تنفيذي يحاسب من يسيء منصبه أو وظيفته في الوقف.

تتمثل إحدى طرق تقييم دور الوقف في القدس في فحص مساحة أراضي الوقف، ومع ذلك، فإن هذا التقدير غير مؤكد، وغالباً ما تكون هذه الارقام بالنسبة للأوقاف متناقضة وتسبب التباسًا. تشير الأدبيات والعمل الميداني إلى عدم وجود أرقام محددة في هذا الصدد. تستند نتائج الدراسات السابقة إلى بيانات غير كافية، ولم يكن سجل الأرض العثماني متكاملا، وأضاف البريطانيون تعقيدا أكثر في تنظيم تسجيل الأراضي والذي لم يكتمل قبل نهاية الانتداب. كما أشار (دامبر) إلى وجود نتائج متناقضة بسبب التعقيد المتعلق بوحدات القياس.

من خلال الجمع بين الأدبيات والعمل الميداني، يمكن القول بأن الدور التاريخي للوقف يعتبر من قبل إسرائيل تهديداً للسلامة الوجودية والاستقرار السياسي للدولة والهيمنة المؤسسية للأغلبية اليهودية. ولا يزال هذا الفكر سارياً على الرغم من الاحتلال الفعلي للمجتمع الفلسطيني في القدس واستكمال نظامه الإداري والقانوني. ان هناك درجات متفاوتة من السيطرة التي تمارسها إسرائيل والتي أثرت بشكل كبير على أداء الوقف، أولاً، ما يسميه (دامبر)، 'اختيار القيادة' حيث سيطرت إسرائيل على قادة الأوقاف، من حيث دفع رواتبهم وتعيينهم. بحيث يجب دائماً إظهار ولائهم للدولة.

كما أعادت الدولة إنشاء المحاكم الشرعية واستبدلت محكمة الاستئناف الشرعية في القدس. ترك هذا الهيكل الجديد القضاة المسلمين والمسؤولين بدون سلطة قانونية على إدارة نظام الوقف، ولم يُمنحوا سوى دور استشاري

ضئيل. واضطروا إلى أداء يمين الولاء لرئيس إسرائيل والمشاركة في الاحتفالات الرسمية، أي "يوم الإستقلال الإسرائيلي". ويشير العمل الميداني في هذا الصدد إلى أن ممتلكات الوقف المفقودة خلال الفترة ما بين 1960 - 94 ترجع إلى التزام القضاة المعينين من قبل الدولة الذين يميلون إلى الحكم ضد مبادئ الشريعة (مثال بيع مقبرة إجزم) لإثبات التزامه إلى إسرائيل. يُظهر العمل الميداني أن إسرائيل قد أدخلت تمييزاً غريباً بين ما يسمى الأوقاف "الدينية" و "العلمانية". لا يمكن الموافقة على مثل هذا التقسيم في فقه الشريعة، حيث يعتبر الوقف الخيري الممنوح دينيًا، بنفس المعنى، لأن المقبرة تعتبر دينية. إن مأسسة الوقف، وبالتالي السيطرة على إدارته الداخلية، ومراقبة وإعاقة إنشاء الوقف الجديد هي ممارسات شائعة من قبل الحكومة الإسرائيلية. يتناقض تدخل الدولة مع الاستقلال والحكم الذاتي اللذين يمثلان جوانب أساسية للوقف.

مُنحت الطوائف الأخرى في إسرائيل استقلالية أكبر في إدارة شؤونها الدينية، على سبيل المثال، أعفى قانون الغائبين بعض ممتلكات الكنيسة من المصادرة كما لم تُعتبر بطريركية الروم الأرثوذكس غائباً كما هو محدد في التشريع، على الرغم من أن تقع البطريركية في القدس(الشرقية) الأردنية. وكذلك، مُنح الدروز استقلالا نسبياً على ممتلكاتهم الوقفية، وكان لقانون المحاكم الدينية الدرزية لعام 1962 سلطة على الأحوال الشخصية وممتلكات الوقف.

7.6 "إصلاح" الوقف في إسرائيل:

التعديل الثالث لقانون أملاك الغائبين في عام 1965 كما وصفه الباحثون الإسرائيليون بأنه "إصلاح" للوقف في إسرائيل (والذي كان موجهاً بشكل أساسي نحو التعامل مع الوقف على وجه التحديد)، نفذ في الواقع بشكل فعال أولويات الحكومة الإسرائيلية. سياسات. التعديل حررت الوقف المتبقي من قيود الشريعة، مثل البيع؛ بل إنه قيد الاستخدام السياسي للأموال المتأتية من تلك الأوقاف.

بشكل أساسي، منح التعديل الدولة أداة أخرى لنقل ممتلكات الوقف المتبقية من أيدي المسلمين إلى الجالية اليهودية من خلال استخدام مجلس أمناء "المعينين

من قبل الدولة"، في حين أن هذا المجلس حقق رغبات الحكومة، إلا أنهم لم يحصلوا عليها. لا من جهة الإستقلال عن الحكومة ومن جهة أخرى مصداقية من المجتمع المسلم. أظهر العمل الميداني أنه لا يمكن اعتبار التعديل بأي شكل من الأشكال "إصلاحًا" لنظام الوقف. وفي الواقع، قاومها المجتمع المسلم.

ومع ذلك، يدعي العديد من الباحثين الإسرائيليين تفسير هذه التعديلات بطريقة بناءة!. في دراسة تأثير التعديل على الوقف، يزعم آيزنمان (1978: 159-60) أن نظام الوقف بعد التعديل "برز كثيراً كما كان في الأيام الأخيرة من الانتداب ولم يختلف كثيراً عن ذلك. ابان الإمبراطورية العثمانية ". علاوة على ذلك، يجادل بأن تعديل عام 1965 "لم يتدخل كثيراً في أحكام الوقف نفسه؛ بل هي ممارسة مفيدة من قبل الحكومة الإسرائيلية تجاه احتياجات الجالية المسلمة".

جادل الباحثون الإسرائيليون بشكل عام بأن التشريع الإسرائيلي منح المجتمع المسلم درجة كبيرة من السيطرة على نظام الوقف من خلال مجلس الأمناء، الذي يديره "بشكل فعلي" لصالح المجتمع المسلم، ونتيجة لذلك فإن مثل هذا التعديل أسس مؤسسة مثل تلك التي كانت موجودة إبان الإمبراطورية العثمانية والانتداب البريطاني. علاوة على ذلك، يجادل الباحثون الإسرائيليون أن السياسة الإسرائيلية لا تتعارض مع الشريعة، مقارنة بالإصلاحات المطبقة في الدول الإسلامية.

ومع ذلك، كشف العمل الميداني؛ إن الجدل على أن التعديل لم ينتهك الشريعة ولم يتدخل في إدارة الوقف غير دقيق، وهذا ملاحظ بشكل جذري وليس له أساس منطقي ولا مضمون قانوني. لا جدال في أن تعديل عام 1965 قد زاد من استبعاد الوقف من اختصاص الشريعة الإسلامية، ووسع الممارسة التي ظهرت خلال فترة الانتداب بالسماح للمسؤولين بإلغاء مبادئ الشريعة الإسلامية وشروط حجج الوقف (الوقفية).

وفعليا، نقل ملكية الوقف من أيدي المسلمين إلى الوصي الذي نقل ممتلكات الوقف إلى أيدي اليهود نيابة عن الدولة ومن خلال "الخيال القانوني"، والمثير

للدهشة، بادعاء الكتاب الاسرائيليون، أن هذه التعديلات لا يمكن اعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية. وراء الحجاب، وبشكل فعال، كانت هذه السياسة موجهة نحو التقليل من المكانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع المسلم في فلسطين عامة وبشكل خاص في القدس. على الرغم من أن الوقف في عهد العثمانيين والبريطانيين لم يكن مستقلاً ذاتياً بالكامل، إلا أنه على الأقل كان يخدم مصالح المجتمع المسلم. بافتراض أن قانون عام 1965 يمكن اعتباره إصلاحًا، إلا أنه يقتصر على بلديات معينة، حيث كانت الأوقاف الريفية الكبيرة خارج نطاق اختصاصها. علاوة على ذلك، تظهر الحقائق على الأرض (العمل الميداني) أن الجالية المسلمة وخاصة في القدس لم تكسب أي فائدة ملموسة من هذه الإصلاحات المزعومة.

7.7 مقارنة بالدول الإسلامية:

يقول آيزنمان (159-60):

"هناك القليل جداً في الإصلاحات يمكن القول إنه يضر بمصالحهم من خلال مقارنات مع الوضع السابق. من خلال التدخل في القانون المطبق على الممتلكات الواقعة تحت سيطرة الحكومة العلمانية ... على عكس الدول الإسلامية المجاورة، لم يتم التدخل في قانون الوقف نفسه، وفي واقع المجتمع الإسلامي. في هذا الصدد، تبين أن إسرائيل هي واحدة من أكثر الدول محافظة في الشرق الأوسط".

وأجرى (لايش) مستشرق آخر، مقارنات بين إسرائيل والدول العربية. وصرّح أن تعديل عام 1965 كجزء من سلسلة، وفي سياق "إصلاحات الوقف" المطبقة في العالم العربي، ويؤكد أن المشرع الإسرائيلي اتبع العديد من القوانين التي وضعتها الدول العربية في إدخال "إصلاحات" في الوقف؛ حذت الكنيست حذو العديد من الدول العربية، ولا سيما سوريا ومصر، (لايش) (1966). حيث قارن (لايش)، إلغاء الوقف الذرّي في مصر بإفراج الحارس الإسرائيلي عن الوقف الذرّي مع المستفيدين منه. وقال إن التعديل كان إصلاحاً ليبرالياً وتقدميًا.

في الواقع، تمت "الإصلاحات" العربية السابقة في سوريا ومصر والأردن ولبنان. والتي بشكل أساسي أثرت على الوقف الذرّي. حيث تم دمج الوقف الخيري في هيكل الدولة ولكن في عدة مناسبات كان قد أفاد المجتمع المسلم نسبيًا، في حين أن الحكومة الإسرائيلية لم تعد توزيع أراضي الوقف، والتي يمكن أن تفيد المجتمع الفلسطيني، ولم تدمج الوقف الخيري في هيكل الدولة كما فعلت دول عربية أخرى. بل صادرتها إسرائيل وقامت بإدارتها. كما منعت الولاية الإسلامية عليها وحرمت الأمة الإسلامية من الانتفاع بها، وهو الغرض الأساسي من إقامة هذه الأوقاف.

7.8 السبب الحقيقي في تراجع الوقف في القدس:

قام المستعمر البريطاني في عدة مخالفات اتجاه الوقف ولم يكترث لقدسية الأوقاف: حيث اشترت بلدية القدس، بإدارة الاحتلال البريطاني جبراً، أراضي الأوقاف وأملاكها لبناء مؤسسات عليها، مثل: مكتب البريد شرقي القدس) كانت وقفا ذريا لآل الخليلي واقتطع جزءاً من وقف العسلي في باب العمود لإقامةٍ مركز لشرطةٍ عليُه.[228] ولقد شكلت الخطوات من قبل المستعمر البريطاني سابقة استأنفتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بعد العام 1967م في مصادرة الأراضي الفلسطينيّة. وكما هو معلوم أنه في عام 1948 قام الاحتلال البريطاني بتسليم فلسطينَ للاحتلال الصهيوني، فقام الأخير بتدمير مئات من القرى والمدن الفلسطينية، وتم إزالة أغلب التراث المعماري العربي: الإسلامي والمسيحيّ، وفق منهجية تهويد الجغرافيا والتاريخ، ويدفعه في ذلك أيدولوجية التوجه الصهيوني والذي وضع في خطته الاستيلاء على أكبر قدر من الأرض إبان النكبة في العام 1948م، وما بعدها، تَعرضت الأملاك الوقفية المنتشرة في إحياء القدس إلى العبث، وضاعت عديد من العقارات الوقفية التي كانت تشكل رافدا اقتصاديا مهما للأوقاف الخيرية والذرية داخل المدينة المقدسة، منها: مقبرة مأمن الله، وفندق كان قد أنشأه المجلس الإسلامي الأعلى في شارع يافا في العام 1929م، وحي النبي داود، وأراضٍ وعقارات كثيرة كانَتْ موقوفة لمؤسسات وقفيّة في البلدة القديمة، وأراضي الشيخ جراح

[228] Reiter, Y. (1997) *Islamic Institutions in Jerusalem, op. cit.*, Dumper (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine, op. cit.,* p. 194.

التي كانت موقوفة من قبل المحسِنة المقدسية أمينة الخالدي(لبناء مشفى.[229] وفي عام 1967م، حلت النكسة واستقر الاحتلال الإسرائيلي في كامل إحياء القدس والذي باشرَ في هدم حارة المغاربة بأكملها، وما تحتويه من أوقاف ووقفيات، وأملاك للفلسطينيين. كما أن العائلات المقدسية فقدت مصدر ملكية أراضيها وعقاراتها، والتي تمّ مصادرتها لصالح الاستيطان، مثل: المقبرة اليهودية في رأس العمود شرقي القدس، وهي جملة أوقاف خيرية أوقفها صلاح الذين الأيوبي في العام 1188م).[230]

وفي موقف ثبات ورسوخ، رفض المقدسيون الرضوخ لوزارة الأديان الإسرائيلية، فقاموا بعدّ نحو ثلاثةٍ أسابيع فقط من الاحتلال بتأسيس الهيئة الإسلامية العليا التي تولت أمر إدارة شؤون المسلمين في المدينة، حتى استقرَ الوضع بعودة الإدارة الأردنية في الإدارة والوصاية على الأوقاف المقدسية. وخلال السنوات الماضية، استمر الصراع على أملاك القدس بين الاحتلال بما يمتلك من سطوة وقوة، وبين المقدسين العَزل، وهو صراع وجودي يتعلق بهوية هذه المدينة وأهميتها وطابعها؛ أما تبقى مدينة عربية إسلامية ومسيحية، أم تحول إلى مدينة يهودية)[231].

وقد قام الاحتلال الإسرائيلي في عديد مِن الاعتداءاتِ على تلك الأوقاف، بأشكال وصور مختلفة، منها:

- الاستيلاء على الوقفيات تحت ذرائع مختلقة بشكل خاص الأمنية منها، كالاستيلاء على المحكمة الشرعية في عِمارة المدرسة التنكزية المشرفة على حائط البراق.

- مصادرة عدد من المنازل في البلدة القديمة بدواع مختلفة.

---

[229] غوشة 2009 ج1، 20

[230] غوشة 2009، ج 1، 21.

[231] *Ibid.*, Dumper, M. (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine*, *op. cit.,* pp. 24-25.

- مصادرة أسطح منازل، ومحال تجارية، وعقارات، بحجج مختلفة كذلك[232].

وبذلك استطاع الاحتلال بين العام 1967م، والعام 2018م السيطرة على 80 عقارا داخل البلدة القديمة عن طريق انتهاك الملكيات من خلال سطوة القوانين الجائرة، الأمر الذي رفع عدَدَ المستوطنين في البلدة القديمة من المدينة إلى 1700.[233] تصنيف بعض الأراضي الوقفية كأراضٍ خضراء؛ لإقامة حدائق توراتية عليها، ما يعني حرمان أصحابها من سبل الانتفاع بها، وطمس هُويتها العربية الإسلامية. مثل ما حصل مؤخرا بالنسبة لمقبرة اليوسفية. وقامت سُلطات الاحتلال بأشكال أخرى من المصادرات لعقارات وقفية[234]. منها: مصادرة الأراضي الموقوفة عن طريق إعلان المنطقة التي أقيمتُ عليها ذات أهمية أمنية للأغراض عسكرية، إعلان الأملاك الوقفية بأنها أراض متروكة؛ لأن القيم أو المتولي، أو العائلة المالكة لها أصبح بحكم الغائبين بموجب التعريفات الإسرائيلية، إعلان الأراضي الموقوفة بانها أراضٍ أميرية، وأعاد تسجيلها لاحقا كوقف غير صحيح. وهذا النوع من المصادرات ينْطبق تحديداً على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الأميرية التي جرى وقفها.

وبدأت سلسلة الاستيلاء على الأوقاف في القدس قديما ومنذ الاحتلال في عام 1948. كان من بين الفلسطينيين الذين ماتوا في الحرب العديد من الأشخاص الذين كانوا يشغلون منصب التولية على أوقاف عائلاتهم الذرية أو ممن كان لهم خبرة ودراية واسعة في أمور الوقف وعقاراته وحدوده، كما ونزح آخرون واختفت آثارهم أو انقطع الاتصال بهم .وانعكس هذا الأمر سلبا وبشكِل خاص على الأوقاف عامةً في مدينة القدس الشريف، والأوقاف الذرية، فبعد استشهاد هؤلاء أو تهجيرهم أصبحت العديد من الأوقاف الذرية العائدة على تلك العائلات المقدسية شاغرة ممن يشغلون منصب التولية عليها، الأمر الذي أدى إلى بقاء العديد من العقارات بدون متابعة في فترة مضطربة سياسيا، مما أدى عموما إلى ضياع العديد من هذه العقارات. ومن ذلك على سبيل المثال تهجير

---

[232] غوشة والعبادي 2014 (، 105–106)
[233] قدورة 2018 أ، 50.
[234] فخر الدين وتماري (2018)، 38-39

الحاج أمين الحسيني إلى لبنان عام 1937 مـ.[235] وممن تم تصفيتهم في تلك الفترة متولو الأوقاف الذرية منهم الشهيد نجم الدين راغب قطينة ّ متولي وقف عائلة قطينة ووكيل أمالكهم -والذي استشهد في عام 1947 مـ، وغيره العديد من الأشخاص ممن لهم خبرة ودراية في عقارات الوقف والملك في القدس الشريف. مما أدى إلى عدم وجود من يشغل التولية على أوقافها كما وتولى أحيانا على هذه الأوقاف اشخاص لا يعرفون مواقع هذه العقارات أو حدودها، لأنهم لم يستلموها من المتولي السابق ولم تتوافر لهم سوى معلومات بسيطة عنها، مطلقا مما أدى إلى ضياع العديد من العقارات الوقفية في هذه الفترة الانتقالية. على سبيل المثال، نزح العديد من أبناء عائلة الطبجي إلى لبنان، وتملك هذه العائلة وقف ذري مشهور يقع في محلة باب الخليل في القدس الشريف. كذلك كانت العديد من العائلات المقدسية تملك مصالح تجارية ودكاكين في غربي القدس، منها على سبيل المثال في شارع يافا ومأمن الله.[236]

واستغل بعض حائزي هذه العقارات الوقفية من الجهات المعنوية والدينية الأخرى حالة الفوضى العارمة التي خلفتها الحروب وادعى بعضهم ملكية هذه العقارات الوقفية وأنكروا تلك الجهات التي كانت تملك، هذه العقارات خصوصا تلك التي كانت تملك حكرا لمدد طويلة. وأنكر هؤلاء أحقية الوقف بها وأخفوا عقود الحكر أو الإيجار التي تربطهم بالوقف. ومنهم أيضا ّ من قام بتسجيل هذه العقارات على اسمه في سجلات التسوية في دائرة الأراضي وادعاء الملكية.[237]

مع ذلك فان ضياع عدد من العقارات الوقفية كان أيضا بدون توافر سوء النية، حيث وجدت بعض العائلات في أيديها عقارات ورثوا حيازتها عن آبائهم الذين قضوا في الحروب، ولم يتوافر في أيدي هؤلاء الورثة أية وثائق تبين

---

[235] أنظر: محمد أمين الحسيني، الموسوعة الفلسطينية، وأيضا أمين الحسيني، موسوعة ً المجلد الرابع، الطبعة الأولى 1984، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ص 138 -142 :السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، المجلد الأول، الطبعة الثالثة 1990، ص 335 .

[236] الواقع القانوني للأوقاف الإسلامية في القدس، المحامي خالد زبارقة والمحامي حمزة قطينة، الملتقى الدولي للأوقاف القدس شعبان 1438 هجري / أيار 2017 ميلادي اسطنبول – تركيا، ص 6.

[237] المرجع السابق ص، 7.

ماهية هذه العقارات، ولذلكُ سجلت بعض العقارات الوقفية كعقارات ملك لهؤلاء الورثة باعتبارهم حائزي هذه العقارات .ومثال ذلك العقارات الوقفية التي كانت مؤجرة بخلو شرعي لبعض الأشخاص، أو العقارات التي لشرط الواقف في هذه العقارات. وهناك العديد من العقارات الوقفية التابعة لوقف قبة الصخرة المشرفة والواقعة في البلدة القديمة في القدس والتي يحوزها العديد من عائلات المقدسية بموجب عقود الخلو الشرعي أو بموجب توليهم على وظائف خاصة في هذه العقارات أو طبقا لشرط الواقف.

إنّ حدود العقارات الموثقة في سجلات المحكمة الشرعية تعود لأكثر من مائتين عام، وفي كثير من الحالات فقد تغيرت هذه الحدود عن الحدود القديمة أحيانا بالكامل وجرى عليها ظروف مختلفة، مما جعل مسألة تحديد موقع العقار غاية في الصعوبة. وتعتبر محلة حارة الشرف إحدى المحلات الراقية جدا بصفتها قريبة من الاقصى، وكانت تشتمل على دور غاية في الجمال والفن المعماري، وكانت العائلات المقدسية تتنافس في التملك فيها ووقف عقاراتها، وتعتبر جل عقارات هذه المحلة عقارات وقفية إسلامية وذرية. ومما يبين الحجم الكبير من العقارات الوقفية حجج وقف الحاج محمد قطينة، ووقف النمري، وغيرها. ولقد سعى الاحتلال إلى تفكيك أي كيان يدير الأوقاف من أجل السيطرة على أراضي الوقف الإسلامي، وذلك من خلال منح صلاحية ادارة هذه الأوقاف للقيم على أملاك الغائبين) أو ما يعرف بحارس أملاك الغائبين (، والذي يستطيع بيع هذه العقارات إلى الصندوق القومي اليهودي أوً سلطة التطوير والسلطات المحلية بناء على قانون سلطة التطوير 1950.[238] وبذلك انتقلت ملكية أغلب الأوقاف من الأيدي الإسلامية إلى أيدي اليهود،[239] هناك عقارات كانت محكرة لمدد زمنية طويلة، حيث يدعي حائزوها أنه ملكية خاصة بسبب اوضاع التي سببتها الحروب في المدينة، وضياع وثائق الحكر القديمة مع مرور الزمن.[240]

---

[238] مايكل ر. فيشباخ، سجلات السلب: أملاك اللاجئين الفلسطينيين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2013 73.

[239] Haitam Suleiman and Robert Home, “God is an Absentee too: the treatment of Waqf (Islamic trust) Land in Israel/ Palestine”, Journal of legal Pluralism, (2009, Nr. 59), p56.

[240] صبري، عكرمة (2011) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار أنفاس، ص. 293.

وما يزيد المسألة تعقيدا أنه لا يوجد في الوقت الحالي في مدينة القدس سجل طابو نهائي كامل يقسّم كافة الأراضي فيها بشكل نهائي مطلق، خاصة أراضي المدينة القديمة إلى أحواض وقطع، ويفصل في الملكية عقارات البلدة القديمة وما حولها التي تحيط بالمسجد الأقصى المبارك. فالموجود حاليا من تسجيل الأراضي هو نسخ عن سجلات الطابو التركي والبريطاني والأردني -إن وجدت - كما ويوجد سجلات طابو نهائي لبعض المناطق فقط. ومن الناحية القانونية فإن لجميع هذه القيود الواردة في السجلات حجة نسبية في الإثبات تقبل إثبات عكسها بكافة وسائل الاثبات المقررة في القانون .حتى وإنّ اشتملت على تقسيم للأراضي إلى أحواض وقطع -فان التقسيم فيها غالبا هو تقسيم أحواض اعتمد على مواصفات العقارّ أو طبيعتيه والذي يعتمد على مساحة العقار وإحداثياته، والحدود المجاورة له، كما في عقارات البلدة القديمة على وجد التحديد. لكن في بعض الأحيان سعيا إلى الاستيلاء عليها أصبحت الأحواض والقطع الجديدة لا تخلو من التلاعب من الجهات الرسمية، في تغيير حدود العقارات حتى يصعب التعرف عليها في الحجج الوقفية والتي قد تغيرت بفعل مرور الزمن، فقد أصبحت مسألة تحديد مواقع هذه الحدود قديمة جدا، لذلك تحديد الحدود في غالب الأحيان، مسألة صعبة جدا الا إذا كان العقار هو معلم مشهور غني عن التعريف.

وكما أسلفنا الذكر، قامت الحكومات الإسرائيلية بتشريع القوانين العنصرية التي تسمح له بمصادرة واستملاك العقارات. وتعددت هذه القوانين العنصرية، ومنها قانون أملاك الغائبين وقوانين التنظيم والبناء وقوانين الاستملاك. وأدت هذه القوانين الوضعية الإسرائيلية إلى تغييب ثقافة الوقف، ومن هذه القوانين قانون الميراث الإسرائيلي الوضعي الذي لا يتناسب مع نظام الميراث الإسلامي، حيث يكون لهذا القانون أثر في العقارات التي تكون فيها حصة الوقف هي حصة مشاع مشتركة مع حصة ملك أخرى. ومنها أيضا القوانين التي تعطي محاكم شؤون العائلة أو المحاكم المدنية اختصاصا موازيا للمحاكم

الشرعية، أو تلك القوانين التي تهدف إلى الحد من صلاحيات المحاكم الشرعية في البلاد في جميع مسائل الوقف.[241]

ان للأردن وصاية صريحة في إدارة الأملاك الوقفية في القدس. إنّ معاهدة أوسلو ذكرت بنص صريح أن للأردن الوصاية على الأوقاف الإسلامية في القدس من الناحية القانونية والإدارية. وتم التأكيد على ذلك باتفاقية وادي عربة. وتعهدت إسرائيل بنص المادة (9-2) باحترام السيادة الأردنية على المقدسات في القدس. وتمارس الأردن دورها القانوني والإداري من خلال الجهات المختلفة في إطار قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة 2001 وهي المحكمة الشرعية في صلاح الدين وفرع آخر جديد في وادي الجوز، ومحكمة الاستئناف ومقرها في الأقصى وكذلك دائرة قاضي القضاة ومقرها في الأقصى أيضا، ودائرة الأوقاف الإسلامية مقرها باب الناظر، ومجلس الأوقاف الإسلامية.

ومع تحويل تبعية المحاكم الشرعية من وزارة الأديان تم نقل المحاكم إلى سلطة وزارة القضاء عام 2001. وتم تقييد اختصاص المحاكم الشرعية بشؤون الوقف وإدارته الداخلية، أي إنشاء وقف جديد وتثبيت حجة الوقف أو نزاع قانوني داخل إطار أطراف الوقفية وفقا للمادة 52 وأيضا وفق مادة 7 و8 من قانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني عام 1333 ه. لكن بموجب تعديل 5 لقانون محكمة شؤون العائلة 2001 تم تقليص صلاحيات المحاكم الشرعية الإسرائيلية. وبذلك القضايا المتعلقة بإثبات ملكية الوقف او تأكيد وجود الوقف من عدمه أصبح اختصاصاً للمحاكم النظامية (المدنية). كذلك هناك عدة قوانين مدنية تبنتها إسرائيل لتقليص الاعتماد على القوانين الشرعية للوقف. على سبيل المثال قانون الأمانات 1979 والذي يتيح انشاء وقف ليس وفق ضوابط الشريعة بل وفق القوانين المدنية الإسرائيلية. وكذلك قانون الجمعيات 1980 الذي يتيح إنشاء مؤسسة خيرية أيضا وفق القوانين

[241] النظام القانوني للوقف الإسلامي في مدينة القدس الشريف إعداد :المحامي خالد زبارقة- المحامي حمزة قطينة بحث مقدم لدى مؤتمر الوقف الإسلامي في القدس بإشراف الهيئة الإسلامية العليا القدس، القدس -فلسطين، 2018.

المدنية وليس وفق الشريعة. كذلك قانون المواريث 1965 الذي أتاح بالوصية ليس وفق ضوابط الشريعة.[242]

ومن المشاكل التي يعاني منها الوقف في القدس مخاطر اللجوء في مسائل الوقف للمحاكم الإسرائيلية جهل القضاة بأحكام الوقف في المعاطاة والتخلية، مثال على ذلك الحكم على عدم تبعية الأجزاء الملاصقة للمسجد للوقف وذلك بسبب عدم ذكرها في حجة الوقف، قرار محكمة الصلح في القدس في القضية (ت- أ- 27344-06-13) في تاريخ 18-8-2018. وكذلك وفق القانون المطبق على الإيجارات المحمية في مدينة القدس قانون حماية المستأجر الإسرائيلي لسنة 1972 مـ وتعديلاته. تكون الإجارة محمية حسب أحكام المادة 10 إذا تم استئجار العقار قبل تاريخ 20-8-1968 سواء تم دفع مفتاحية عن العقار المأجور أو لم يتم ذلك. في حين تكون الإجارة محمية بعد هذا التاريخ فقط إذا تم دفع مفتاحية من قبل المستأجر. ومن الاثار السلبية لهذا القانون تمكين المستأجر المكوث في العقار الوقفي لمدة طويلة وبإيجار زهيد خلافا لشروط وأحكام الوقف مما يؤدي إلى تراجع الوقف وإهماله وبالنهاية الانتهاء أو السيطرة عليه بموجب تعليمات القوانين الإدارية. وتشير الأدبيات والعمل الميداني إلى تكريس تطبيق قوانين الغائبين في إسرائيل والمستثناة في القدس على الرغم من أن القدس جزء من القانون الإسرائيلي له أساس سياسي. وصف جريس قانون 1970 بأنه "قانون الاستيعاب"، وقد صيغ لضمان الهدف السياسي الأساسي: ضم القدس من قبل إسرائيل. شكك (دمبر) (1994) في حقيقة أن إسرائيل سمحت بمرونة قانونية وسياسية في القدس حيث تعتبرها "العاصمة الأبدية"، بل إنها اتخذت إجراءات بديلة بدلاً من استيعاب القدس. مثل هذه السياسة لها آثار متناقضة كما أشار (دمبر)، فقد ازدهرت الأنشطة التجارية والثقافية من جهة حيث تم تحييد الفلسطينيين من السيطرة الكاملة من قبل إسرائيل. على الجانب الآخر، تم إهمال الاستثمار والتطوير في العقارات بسبب عدم اليقين والغموض فيما يتعلق باختصاصات نظام الوقف والمساءلة والتنفيذ القضائي كما كشف العمل الميداني. وكشف

[242] خطورة التوجه الى المحاكم الإسرائيلية في النزاعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية"، خالد زبارقة - حمزة قطينة ورقة بحثية مقدمة لدى مؤتمر الوقف الإسلامي الخامس القدس 2019.

لقاء مع المتولي من الأوقاف العائلية أن المتولي المسؤول يواجه موقفا صعبا فيما يتعلق بإدارة وتنظيم الوقف. وفي حالة حل النزاع على ملكية وقفية معينة، فمن ناحية، يحرص المتولي على حل المشكلة ولكنه غير قادر على القيام بذلك من خلال المحكمة الاردنية لأن قرارتهم لا يمكن تنفيذها، ومن ناحية أخرى يمكنه اتخاذ إجراء في محكمة الشريعة الإسرائيلية لتنفيذ مثل هذا القرار وإن كان في نفس الوقت يتجنب استخدام المحكمة الإسرائيلية لأن هذا يمكن اعتباره اعترافاً بولاية النظام القانوني الإسرائيلي على القدس. وتسعى سلطات الاحتلال من خلال المخططات التي تطلق عليها مخططات "تطويرية" للمدينة لتغيير معالم المكان وجعله يتناسب مع الادعاءات التهويدية للاحتلال في المدينة، حيث أن سلطات الطبيعة والجمعيات الاستيطانية التي تقف خلفها، تشن حملة شرسة ضد الأوقاف الإسلامية ومنها المقابر الإسلامية، فقد تم مصادرة جزء من مقبرة باب الرحمة الواقعة عند السور الشرقي الجنوبي للمسجد الأقصى بحجة أنه سيقام عليها متنزه، حيث منعت المسلمين من دفن موتاهم في ذلك المكان. كما أن مقبرة مأمن الله الإسلامية، لم تسلم من اعتداءات الاحتلال ومخططاته، حيث تم هدم عدد كبير من القبور في تلك المقبرة التاريخية، كما أنها أقامت مقهى ليلي على أرض المقبرة، إضافة إلى إقامة الحفلات الموسيقية. وأخيرا مصادرة مقبرة اليوسفية بحجة استخدامها للصالح العام.

صورة 6: عام 2021 تبين استمرار إسرائيل على ذات سياسة محاولة الاستيلاء على الاوقاف مقبرة اليوسفية، القدس.
(Source: Bahnfrend CC BY-SA 4.0)

7.9 خاتمة أخيرة:

لقد بينت الأدبيات أن الوقف قد نجح منذ أكثر من ألف عام في تمويل المجتمع الإسلامي. وقد ثبت ذلك من خلال الممارسات التاريخية خلال الحكم الإسلامي. أكدت الأدبيات السابقة والمقارنة مع ما يجري في الواقع والدراسة الميدانية أن أسباب نجاح الوقف عديدة. تتمثل أولاً وأساساً في هيكله التأسيسي القوي الذي يستند إلى دور الفقهاء المستفيدين من مرونة الاجتهاد الذي يرقى بالوقف ليكون متوافقاً مع أي تغييرات اقتصادية جوهرية وقابلة للتكيف معه. بالمقابل، أشارت الدراسة الحالية كما وهو الواقع إلى أن تراجع الوقف لا يمكن أن يعزى إلى جوهره التأسيسي، ولا إلى النظرية القانونية المؤسسة له، بل إلى عوامل لا علاقة لها بنظريته القانونية. ويمكن ربط الانحدار بقوة بقضايا أخرى، وأهمها عدم وجود نظام قانوني وطني كامل يمكنه استيعاب الوقف ويدعم وجوده المستدام. هناك عامل حاسم آخر يكمن في التأثيرات السياسية المختلفة، وقد اختلفت الأساليب والأهداف في ذلك الأثر السلبي.

إن الحوافز السياسية على سبيل المثال، كانت الأسباب الرئيسية التي ادت إلى تراجعه في الدول الإسلامية وتكرست من خلال السيطرة على أصول الاوقاف من أجل تعزيز وجودها. في حين أن الأسباب مختلفة في الحالة الفلسطينية في ظل استعمار استيطاني تسعى فيه إسرائيل إلى مصادرة الأملاك الفلسطينية بكافة الوسائل؛ والاستحواذ على الأراضي وتقييد التطلعات السياسية الفلسطينية تغلبت على الحاجة إلى تلبية مطالب المسلمين بإعطاء نظام الوقف شكلاً من أشكال الدور الرمزي. تعتبر إسرائيل الوقف تحدياً أساسياً للدولة الإسرائيلية وهيمنتها الإقليمية والايديولوجية.

وجدت الأدبيات السابقة مقارنة مع ما يجري في الواقع أن الأسباب الرئيسية وراء تراجع الوقف في فلسطين عامة والقدس خاصة، هي الممارسات السياسية المستمرة للحكومات الإسرائيلية في السيطرة والاستحواذ على الأراضي. وكمثال حي حديث، ما جرى لتكريس هذه الايدولوجية في مقبرة "مأمن الله" في القدس. وهي دليل عملي على تنفيذ سياسة المصادرة المستمرة للأوقاف الإسلامية على الأيدي اليهودية من خلال "الخيال القانوني" الإسرائيلي. في الآونة الأخيرة، صودرت عدة مقابر إسلامية منها في الداخل

الفلسطيني ومنها في القدس مثل مأمن الله، ومقبرة باب الرحمة ومقبرة اليوسفية وإجزم، والبروة والتي انتهت إلى سيطرة الاحتلال عليها وتم التصديق عليها من قبل المحاكم الإسرائيلية والمحكمة العليا الإسرائيلية. في حين أن الوقف كان يجب أن يوسع نطاق استدامته، فقد شهد انخفاضاً غير معقول في جميع أنحاء العالم الإسلامي. ويعزى ذلك بالنسبة لعدد من الكتاب المسلمين والغربيين إلى عوامل لا تتعلق بعدم الكفاءة فيما يتعلق بالنظرية القانونية الوقفية ذاتها بل إلى تأثير القوى السياسية التي تميل إلى السيطرة على اصولها. وبالتالي، لا معنى لربط هذا الانحدار بالنظرية القانونية المرتبطة بالأوقاف. على العكس تماما، كنظام قانوني، كان قانون الوقف مستجيباً للتغيرات والمستجدات إلى حد كبير، لا سيما في ضوء تغير تصنيفات الثروة والظروف الاجتماعية الاقتصادية وهيكلية الدولة الحديثة. وبينت الأدبيات والدراسة الحالية عدداً من العوامل والتفسيرات لنجاح النظرية القانونية للوقف، ويكمن ذلك في الاستجابة والتكيف مع تغير الأوضاع الاقتصادية. وأهم هذه العوامل هو الطابع أو المرونة التأسيسية لقانون الوقف، مما يجعل من السهل على القانون أن يتطور بطريقة مستجيبة وغير مثيرة للجدل. علاوة على ذلك، هناك سبب إيجابي آخر يتمثل في المبادئ الدينية ذات الصلة التي لاحظها ومارسها سكان المجتمعات الإسلامية والتي ردعت الأفراد عن التخطيط بإصرار بطرق تتعارض مع المبادئ "الشرعية" لقانون الوقف. لقد طورت هذه الممارسات ثقافة عدم الأخذ بجدية بدائل لقواعد الشريعة. والآثار المتبقية لثقافة تقديس الوقف ظاهرة بشكل ملحوظ، لكن من ناحية أخرى في الحالة الفلسطينية وفي القدس بشكل خاص، تضاءلت ثقافة تأسيس الأوقاف الجديدة بسبب سياسة المصادرة الإسرائيلية.[243]

لذلك بينت الدراسة أن السبب الحقيقي وراء تراجع الوقف هو التدخل القانوني غير المناسب من قبل الدولة الحديثة. إذ أثرت الإصلاحات التشريعية في البلدان ذات الكثافة السكانية المسلمة وغير المسلمة بشكل ملحوظ وبشكل رئيس على أداء الوقف. وكان يجب على التشريعات التي تخص الوقف أن

---

[243] مثلا، في قرية الكاتب، هناك قطعة من أرض الوقف الخيري، تابعة للمسجد (واحدة من عشرات الاراضي الوقفية، التي من غير الواضح لماذا لم تُصادر) مزروعة بأشجار الزيتون؛ يقوم المتطوعون من القرية عند قطف هذه الاشجار ب "تنظيف" ملابسهم من التربة، بطريقة متشددة، بعد الانتهاء من قطف الزيتون خشية أن يأخذوا آثار التربة إلى المنزل من "أرض الوقف المقدسة".

تلغي تدريجياً العديد من العوائق المهمة التي أعاقت كفاءة الوقف. ومع ذلك، فإن التشريع الذي يخص الوقف يميل أكثر إلى الإفراط في فرضه أو حظره المطلق، وفي عدة مناسبات يرافقه مصادرة الممتلكات الموجودة حالياً في الأوقاف الحالية مثل حالة الوقف في القدس من خلال سيطرة الدولة الاستعمارية. وذات الوضع ينطبق على الدول الإسلامية المعاصرة التي تحكمها أنظمة مفرطة في الاستبداد، حيث هناك فساد خطير وعلى نطاق واسع.

تسببت التشريعات غير المخطط لها بشكل صحيح والقواعد التي تم تعديلها من خلال مشروعية مشكوك فيها إلى تراجع قانون الوقف، وهذه القوانين شرعت هيمنة القانون العلماني على مبادئ الشريعة. خلال الحكم الإسلامي مثل العصر العثماني، كان يُعامل الوقف على أنه مقدس وتنظمه الشريعة الإسلامية، وفي الواقع خلال هذه الأوقات، يمكن لنا أن نلاحظ عدة محاولات للسيطرة على الوقف أو مصادرة ممتلكات الوقف ولكن تمت مقاومة هذه الممارسات إلى حد كبير، واعتبرت مثل هذه الممارسات انتهاكاً لأحكام الشريعة الإسلامية. في حين أن ممارسات تأميم نظام الأوقاف بكامله من قبل الدول الإسلامية المعاصرة هي في الأساس ومن دون أدنى شك محاولة للحد من دور الشريعة واستبدالها بالقانون العلماني لتنظيم الوقف. وكنتيجة لذلك أثرت تلك الممارسات بشكل كبير على أداء الوقف.

إنّ الحقائق تبطل الطرح على أن عدم مرونة نظام الوقف تسبب في تراجعه وبالتالي تم إجراء إصلاحات لإحيائه. لقد أدرك المسلمون الفقهاء في وقت مبكر خاصية المرونة في نظام الوقف فيما يتعلق بالقضايا الأساسية والتشغيلية، في حين تشير الأدبيات إلى أن القليل من المستشرقين الذين ناقشوا بطريقة قانونية أو حيادية، يتضح لنا أن نظام الوقف على مرّ التاريخ الإسلامي خدم العديد من المهام الاساسية. ومن غير الصحيح تأكيد الادعاء بأن الوقف غير مرن دون تجاهل الحواجز والعقبات التي تحول دون تحقيق الكفاءة الاقتصادية له. كانت هناك بالفعل العديد من المحاولات العملية لتحويل أهداف الأوقاف. لكن نظام الوقف التقليدي مرنٌ بدرجة كافية ليظل الأساس الرئيسي للخدمات الاجتماعية. أثير سؤال حول ما إذا كان الوقف الحالي قادراً على التكيف والتوافق مع الاقتصاد المتزايد في التعقيد والسريع والمتغير. قامت

الدراسة الحالية والأدبيات السابقة بشكل أساسي بالإجابة بشكل نظري وعملي وحددت تكيف المناهج والأدوات التي اقترحها نظام الوقف لتجنب عدم الكفاءة الاقتصادية على امتداد التاريخ الإسلامي. في ضوء هذه الأنماط، قد يشك المرء في حقيقة أن أنظمة الدول الإسلامية في ذلك الوقت قد تكون قادرة على إعادة هيكلة نظام الوقف[244].

تثبت الدراسة الحالية أن الوقف لعب دوراً أساسياً في منع المصادرة من قبل الدولة، وأجبر الدولة الحديثة على الاعتراف بالممتلكات وبشكل غير قابل للتحدي من خلال وضعها في مدونة قانونية مقدسة. لكن المثير للجدل انه تم دراسة الوقف من قبل المستشرقين في مقاربة عفا عليها الزمن وغير مناسبة، حيث يمثل هنا وبقوة الاستشراق المباشر. على النقيض من ذلك فإن الوقف الذي تم تدوينه وفقاً للفقه الشرعي، قدم ضمانا قانونياً ضد التعدي من قبل الدولة الحديثة على الوقف. كان هناك تداخل وانسجام بين الوقف والدولة في الماضي، على سبيل المثال لفترة طويلة من العهد العثماني تمكن الوقف من إعادة هيكلة دوره التشغيلي من خلال المرونة القانونية، وفي الممارسة العملية، أعاد توجيه مهمته من خلال وسائل مختلفة، وتمكّن من إنشاء "مجتمع مدني" ديناميكي. بينما أصبح الوقف الحديث مؤسسة راكدة؛ أثبت الوقف السابق أنه مرن ومتجاوب بشكل ملحوظ مع الظروف المتغيرة التي تؤثر على الأوقاف العامة وإدارة ثروة الأسرة والحفاظ عليها. في الواقع، واصل الوقف المعاصر فقدان مكانته، ضحية التأثيرات السياسية والتي جعلته غير قادر على التكيف مع الظروف الحديثة، بسبب عدم وجود نظام قانوني مناسب وآلية قضائية. بينما عمل الوقف بنجاح لفترات طويلة في ظل ظروف مختلفة، لذلك تراجعه الحديث يبدو متوقعا. وذلك بسبب تأثيرات النظام القانوني في إسرائيل والدول الإسلامية كمكون أساسي وقواعده المفرطة في التنظيم إلى جانب عقبات إجراءات التنفيذ، مما جعل عملية الاحتفاظ باستقلال الوقف غير قابلة للتحقيق. بخلاف بعض الطروحات، فإن التراجع يعود لأسباب سياسية وأيديولوجية أدت إلى تغييب الحاضنة الوطنية التي تكفل تطبيق ضوابط

[244] Haitam, Suleiman (The Islamic trust waqf: a stagnant or reviving legal institution? Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL), 4(23):27-43, (2016).

القانون الشرعي الذي يمكن أن يحتضن نجاح وتطوير وإصلاح نظام الوقف. لذلك توصلت الدراسة انه لا بد من تدخل رسمي وسياسي عالي المستوى للحد من سلب المزيد من الأراضي الوقفية بشكل عام وبخاصة الوقف في القدس.

قائمة المراجع العربية:

ابشير لي، محمد، (1982) أوقاف، أملاك المسلمين في فلسطين، استنبول 1982.

ابن منظور (1984،) تاريخ مختصر تاريخ دمشق، دار الفكر, دمشق.، 1984.

أبو الخير، السيد مصطفى (2012): الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي، مجلة أوقاف. العدد (23) الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. ص 15-52.

أبو زهرة، زهرة، محمد (1971) محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، ط2،1971.

ارمسترونج كارين (1997) القدس: مدينة واحدة، ثلاث عقائد، كتب بلانتين.

أمنون كوهن أمنون (1990)، دراسات في تاريخ المدينة، يد يتسحاك بن تسفي, القدس.

أمين الحسيني محمد أمين الحسيني، الموسوعة الفلسطينية، وأيضا أمين الحسيني، موسوعةً المجلد الرابع، الطبعة الأولى 1984، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ص 138 -142 :السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، المجلد الأول، الطبعة الثالثة 1990، ص 335 .

البخيت، محمد والسواريه، نوفان (2005): لواء القدس حسب دفتر تحرير 427، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن.

جريدة الصريح، (10 كانون الأول/ ديسمبر 1951)

الجعبة، نظمي (2018): دور الوثائق الوقفية في استجلاء التركيبة الحضرية والمعمارية لمدينة القدس، المدرسة التنكزية كحالة. في وقائع المؤتمر الأكاديمي الرابع (الوقف الإسلامي في القدس). 392-430.

حمودة سميح (2013) "دور المجلس الإسلامي الأعلى في الحفاظ على أراضي فلسطين من خطر التسرب للحركة الصهيونية 1948-1922،"مجلة حوليات القدس، العدد 15(ربيع- صيف).

خالد زبارقة - حمزة قطينة، (2019) خطورة التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية في النزاعات المتعلقة بالأوقاف الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة لدى مؤتمر الوقف الإسلامي الخامس القدس.

خليفة احمد فتحي (2001)، دليل أولى القبلتين, مؤسسة الأقصى, بيت المقدس.

الريسوني، أحمد. (2001) الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الزحيلي، وهبة. (1998) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ط2: 1419هـ.

الزرقا، مصطفى. (1998) "أحكم الوقف"، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1998.

السائح، عبد الحميد (2001)، لا صلاة تحت المحراب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية. بيروت لبنان ط 2.

السبع هاشم السبع، صحيفة السريح، (24 شباط/ فبراير 1951).

سرور، موسى، (2005): أرشيفات القدس العثمانية، مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد (63) ص 115-120.

عبد الهادي مهدي (1994)، المسألة الفلسطينية 1934-1974. مؤسسة الدراسات الفلسطينية الطبعة الأولى، ص 86-82. بيروت.

عبد الهادي مهدي (2017) نشرة باب الرحمة- مدخل لمراجعة تاريخية موجزة: بيان المشهد الحالي. الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية- باسيا. القدس.

العسلي، كامل، (1983)، وثائق مقدسية تاريخية، ج1، مطبعة التوفيق، عمان.

علاونه واخرون، (2014). سجلات المحكمة القدس الشرعية العثمانية (سجل 172- 1081-1083هـ. جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص، 9.

غوشه، محمد، (2009)، الأوقاف الإسلامية في القدس- دراسة تاريخية موثقة، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، إستانبول، تركيا، جزء 1 ص 19.

فيشباخ مايكل ر. (2013)، سجلات السلب: أملاك اللاجئين الفلسطينيين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2013 73.

كرد محمد علي (1982) كرد، خطط الشام، ج 5 مكتبة النوري - دمشق ص 126-128.

المحامي خالد زبارقة- المحامي حمزة قطينة، (2018) النظام القانوني للوقف الإسلامي في مدينة القدس الشريف بحث مقدم لدى مؤتمر الوقف الإسلامي في القدس بإشراف الهيئة الإسلامية العليا القدس، القدس -فلسطين، 2018.

المحامي خالد زبارقة والمحامي حمزة قطينة، (2017) الواقع القانوني للأوقاف الإسلامية في القدس، الملتقى الدولي للأوقاف القدس شعبان 1438 هجري / أيار 2017 ميلادي اسطنبول – تركيا.

مذكرات الشيخ عبد الحميد السائح، (1994)، بيروت.

المهتدي عبلة (2012) المهتدي، الحاج أمين الحسيني والتحديات الوطنية في فلسطين 1917-1937 (عمان: دار المايا للنشر والتوزيع، 548.صفحة، 2012).

وود ريتشارد (1912)، الإسلام والإصلاح، نشره محب الدين الخطيب, مطبعة المؤيد, القاهرة.

REFERENCES

Agamben G. & Attell K. (2005) *State of Exception*, University of Chicago Press.

Ahmad, F. (1985) "The Wakf (Amendment) Act 1984 – An Analysis" *Islamic and Comparative Law Quarterly*, March, Vol. 1, pp. 81-84.

Akgündüz, A. (1996) *İslâm Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi,* 2nd ed., Istanbul: OSAV.

Al-Alami, M. (2000) "The Waqfs of the Traditional Families of Jerusalem During the Ottoman Period," in: S. Auld & R.

Hillenbrand (eds.) *Ottoman Jerusalem: The Living City, 1517–1917,* London: Altajir World of Islam Trust, pp. 145–158.

Anderson, J. N. D. (1979) "The Dismemberment of Awqaf in Early Nineteenth-Century Jerusalem," *Asian and African Studies*, 13, pp. 220-41.

Arjomand, Said Amir (1998) "Philanthropy, the Law, and Public Policy in the Islamic World before the Modern Era," in W. F. Ilchman, S. N. Katz & E. L. Queen II (eds.), *Philanthropy in the World's Traditions,* Bloomington: Indiana University Press, pp. 117-126.

Arjomand, S.A. (1999) "The Law, Agency, and Policy in Medieval Islamic Society: Development of the Institutions of Learning from the Tenth to the Fifteenth Century," *Society for Comparative Study of Society and History,* 41(2): 269-93.

Armstrong, Karen (1997), *Jerusalem: One City, Three Faiths*, Ballantine Books.

Asali, K. J. (1989) "Jerusalem under the Ottomans 1516-1831," in: K. J. Asali (Ed.) *Jerusalem in History*, Buckhurst Hill: Scorpion Publishing Ltd., pp. 200-227.

BADIL (1999) *Eviction, Restitution and Protection of Palestinian Rights in Jerusalem,* Bethlehem: BADIL Report.

Baer, G. (1969) *Studies in the Social History of Modern Egypt,* Chicago: University of Chicago Press, pp. 79-80.

Baer, G. (1983) "Women and waqf: an analysis of the Istanbul tahrir of 1546," *Asian and African Studies,* 17.

Baer, G. (1990) "The Dismemberment of Awqaf in Early 19th Century Jerusalem," in: G. G. Gilbar (Ed.), *Ottoman Palestine 1800–1914: Studies in Economic and Social History*, Leiden: E. J. Brill, pp. 299-319.

Baer, G. (1997) "Waqf as Prop for the Social System Sixteenth-Seventeenth Centuries," *Islamic Law & Society*, 4 (3) pp.264-297.

Bagaeen, S.G.S. (2006) "Evaluating the Effects of Ownership and Use on the Condition of Property in the Old City of Jerusalem," *Housing Studies*, 21:1, 135-150.

Barkan, O. L. (1939) “Les Problemes Fonciers dans l'Empire Ottoman au Temps de sa Fondation,” *Annales d'Histoire Sociale,* 1, pp. 233-37.

Barkan, O. L. & Ekrem, H. (1970) *Istanbul vakiflari tahrir defteri: 953 (1546) tarihli,* Istanbul: Fetih Cemiyeti.

Barnes, J. R. (1986) *An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire,* Leiden: E.J. Brill.

Basar, H. (1987) *Management & Development of Awqaf Properties*, Jeddah: Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

Baskan, B. (2002) “Waqf System as a Redistribution Mechanism in Ottoman Empire,” Paper presented at the 17th Middle East History and Theory Conference, May 10-11, 2002, Centre for Middle Eastern Studies, University of Chicago.

Behrens-Abouseif, D. (1994) *Egypt’s Adjustment to Ottoman Rule: Institutions, Waqf and Architecture in Cairo, 16th and 17th Centuries*, Islamic History and Civilization: Studies and Texts, 7, Leiden: Brill.

Benvenisti, M. (1976) *Jerusalem: The Torn City*, Minneapolis: Israel Typeset Ltd. and University of Minnesota.

Benvenisti, M. (1996) *City of Stone: The Hidden History of Jerusalem,* Berkeley: University of California Press.

Benvenisti, M. (2002) Sacred Landscape, University of California Press.

Berkovits, S. (2006) *“How dreadful is this Place!” Holiness, Politics and Justice in Jerusalem and the Holy Places in Israel,* Jerusalem: Carta [in Hebrew].

Björklund, I. & Lundström, L. (2004) “Islamic Banking an Alternative System,” Student Thesis, Department of Business Studies: Kristianstand University.

Blomley, N., D. Delaney, et al. (2001) *The Legal Geographies Reader*. Oxford: Blackwell.

Bonne, A. (1960) *State and Economics in the Middle East*, Routledge (1948 reprinted 1960), pp. 188-189.

Bowen, J. (2003) *Islam, Law and Equality in Indonesia*, Cambridge: Cambridge University Press.

Braun, V. & Clarke, V. (2006) "Using Thematic Analysis in Psychology," *Qualitative Research in Psychology,* 3, pp.77-101.

Bremer, J. (2004) "Islamic Philanthropy: Reviving Traditional Forms for Building Social Justice," Paper submitted at the 5th Annual Conference on Defining and Establishing Justice in Muslim Societies, Washington: Center for the Study of Islam & Democracy.

Burns, R. B. (2000) *Introduction to Research Methods,* London: SAGE Publication.

Cattan, H. (1955), "The Law of Waqf," in: M. Khadduri & H. J. Liebesny (eds.), *Law in the Middle East,* Washington, DC: Middle East Institute.

Cheshin, A., Hutman, B. & Melamed, A. (1999) *Separate and Unequal: The Inside Story of Israeli Rule in East Jerusalem,* Cambridge, MA: Harvard University Press.

Çizakça, M. (1995) "Cash *Waqfs* of Bursa, 1555-1954," *Journal of the Economic and Social History of the Orient,* Vol. 38 (3), pp. 313-354.

Çizakça, M. (1998) "Awqaf in History and Its Implications for Modern Islamic Economics," *Islamic Economic Studies*, Vol. 6, (1).

Çizakça, M. (2000) *A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present,* Istanbul: Bogazici University.

Çizakça, M. (2004) *Ottoman Cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1555-1823,* Manchester: Foundation for Science, Technology and Civilisation.

Crecelius, D. (1971) "Organization of Waqf Documents in Cairo," *International Journal of Middle East Studies,* 2(3) pp. 266-77.

Crecelius, D. (1995) "Introduction: Waqfs and Other Institutions of Religious and Philanthropic Endowment in Comparative

Perspective," *Journal of Economic and Social History of the Orient,* 38 (3) pp. 247-61.

Dajani, Souad R. (2005) *Ruling Palestine, A History of the Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine*, Bethlehem/Geneva: BADIL & COHRE.

Davies, M. (2002*) Asking the Law Question: The Dissolution of Legal Theory*, Sydney: Law Book Co, 2nd ed.

Davison, R. H. ([1963] 1973) *Reform in the Ottoman Empire, 1856-1876*, New York: Gordian Press.

Diwan, P. & Diwan, P. (1997) *Muslim Law in Modern India*, 7th ed., Allahabad Law Agency.

Doukhan, M. J. (Ed.) (1933) *Laws of Palestine 1926-1931*, *Volumes I-IV,* Tel Aviv, Palestine: L.M. Rotenberg.

Doumani, B. (1998) "Endowing Family: Waqf, Property Devolution, and Gender in Greater Syria, 1800 to 1860," *Comparative Studies in Society & History,* (40) pp. 3-41.

Dumper, M. (1987) "Property Restoration for Community Development in the Old City of Jerusalem," Unpublished Report Submitted to the Welfare Association, Geneva.

Dumper, M. (1992) "Israeli Settlement in the Old City of Jerusalem," *Journal of Palestine Studies,* 21(4), pp. 32-53.

Dumper, M. (1992) *Israel's Policy towards the Islamic Endowments in Palestine,* Beirut: Institute for Palestine Studies.

Dumper, M. (1993) "Forty Years without slumbering: Waqf Policies and Administration in Gaza Strip 1948-1947," *British Journal of Middle Eastern Studies*, Vol. 20 (2) pp. 174-190.

Dumper, M. (1994) *Islam and Israel: Muslim Religious Endowments and the Jewish State*, Washington DC: Institute for Palestine Studies.

Dumper, M. (2002) *The Old City of Jerusalem in the Middle East Conflict*, London: Lynne Rienner Publishers.

Dumper, M. (2003) *The Role of the Waqf in the Jerusalem Urban Fabric: Demography, Infrastructure and Institutions*, Jerusalem: International Peace & Cooperation Center.

Eisenman, R. H (1978) *Islamic Law in Palestine and Israel: a History of the Survival of Tanzimat and Shari'a in the British Mandate and Jewish State,* Leiden: E.J. Brill.

Elon, M. (1971) "Hekdesh," in: *Encyclopaedia Judaica,* Vol. 8, New York: Macmillan, pp. 279-87.

El-Zawahreh, T. (1995) *Religious Endowments and Social Life in the Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth and Seventeenth Centuries*, Karak, Jordan: Publications of the Deanship of Research and Graduate Studies, Mu'tah University.

Fay, M. A. (1998) "From Concubines to Capitalists: Women, Property and Power in Eighteenth-Century Cairo," *Journal of Women's History,* 10(3), pp. 118-140.

Fisk, R. (1980) "The Land of Palestine, Part Eight: The Custodian of Absentee Property," *The Times*, 24 December.

Fischbach, Michael R. (2013), *Records of Looting: Palestinian Refugee Property and the Arab-Israeli Conflict,* Beirut: Institute for Palestine Studies.

Foucault, M. (1972), *The Archaeology of Knowledge and the Discourse on Language,* Tavistock Publications Ltd.

Flapan, S. (1987) *The Birth of Israel, Myths and Realities*, London, Sydney: Croom Helm.

Fratcher, W. (1969) "Uses of Uses," *Missouri Law Review,* Vol. 34, 39.

Fratcher, W. F. (1973) "Trust," in: *International Encyclopaedia of Comparative Law,* Tubingen, Germany: J.C.B. Mohr., Vol. 4, pp. 1-120.

Friedland, R. & Hecht, R.D. (1996) *To Rule Jerusalem*, Cambridge: Cambridge University Press.

Fyzee, A. A. (1974) *Outlines of Muhammedan Law,* New Delhi: Oxford University Press.

Gaudiosi, M. (1988) "The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England," *University of Pennsylvania, Law Review*, 136, pp. 1231-61.

Gerber, Haim (1981) "Late 19th Century Wakf Reform in the Ottoman Empire," Paper Presented at the Workshop on Waqf, Harry S. Truman Institute of Advanced Studies, the Hebrew University of Jerusalem, February.

Gerber, Haim (1983) "The Waqf Institution in Early Ottoman Edirne," *Asian and African Studies,* 17: pp. 29-45.

Gerber, Haim (1988) *Economy and Society in an Ottoman City Bursa 1600-1700*, Jerusalem: The Hebrew University.

Gerber, Haim (1999), Islamic Law and Culture, 1600-1840, Leiden, Netherlands: E. J. Brill, p. 84.

Gibb, H. A. R., & Harold, B. (1950) *Islamic Society and the West: A Study of the Impact of Western Civilization on Moslem Culture in the Near East*, Vol. 1, 2 parts. London: Oxford Univ. Press.

Gibb, H. A. R., & J. H. Kramers, eds. (1961) "Wakf," in: *Shorter Encyclopaedia of Islam*, Ithaca: Cornell University Press, pp. 624-28.

Gilbar, G. G. (1990) *Ottoman Palestine 1800-1914: Studies in Economic and Social History,* Leiden: E. J. Brill.

Goadby, F. M. & Doukhan, M. J. (1935) *The Land Law of Palestine*, Tel Aviv, Palestine: L.M. Rotenberg.

Granott, A.(1952) *Agrarian Reform and the Record of Israel,* London: Eyre & Spottiswoode.

Hallaq, W. (2005) *The Origins and Evolution of Islamic Law*, Cambridge: Cambridge University Press.

Hasson, S. (1996) *The Cultural Struggle over Jerusalem*, Jerusalem: Floersheimer Institute for Policy Studies.

Heffening, W. (1936) "Wakf," in: *Encyclopaedia of Islam,* 1st ed., Vol. 7, Leiden: E. J. Brill, pp. 1096-103.

Hennigan, P. C. (2004) *The Birth of a Legal Institution: The Formation of the Waqf in Third-Century A.H. Hanafi Legal Discours*e, London: Brill.

Hidayatullah, M. & Hidayatullah, A. (19th ed., 1990) *Mulla's Principles of Mahomedan Law,* Bombay: N.M. Tripathi Pvt. Ltd.

Hodgson, M. (1974) *The Venture of Islam: Conscience and History in a World Civilization*, Chicago: University of Chicago Press, Vol. 2.

Hoexter, M. (1995) "Huquq Allah and Huquq al-ibad as Reflected in the Waqf Institution," *Jerusalem Studies in Arabic and Islam*, Vol. 19, pp. 133-56.

Hoexter, M. (2002) *The Public Sphere in Muslim Societies*, New York: State University of NY Press.

Home, R. K. (2003) "An Irreversible Conquest? Colonial and Post-colonial Land Law in Israel/Palestine," *Social & Legal Studies,* 12 (3) pp. 291-310.

Huart, C. (1927) "Imaret," in: *Encyclopaedia of Islam,* 1st ed., Vol. 2, Leiden: E. J. Brill, p. 475.

Hussein A., H. & McKay, F. (2003), *Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel*, London, New York: Zed Books.

Iqbal, M. (2001) *Islamic Banking Finance: Current Developments in Theory and Practice,* Leicester UK: Islamic Foundation.

Ir Amim (2010), *Absentees Against Their Will – Property Expropriation in East Jerusalem under the Absentee Property Law*, Jerusalem, July 2010, available at: https:// www.ir-amim.org.il/sites/default/files/Absentees_against_their_will.pdf.

Isin & Lefebvre (2005) "The Gift of Law: Greek Euergetism and Ottoman Waqf," *European Journal of Social Theory,* 8(1) pp. 5-23.

Islamic Conference of Foreign Ministers (2001), Resolution adopted at the 28th Session of the Islamic Conference of Foreign Ministers held in Bamako, Republic of Mali from 25-27 June, 2001.

Islamic Development Bank Group (2003), Report of the 28th Annual Meeting, Almaty, Republic of Kazakhstan, 2-3 September 2003.

Islamic Fiqh Academy of the OIC (1988), *Majallat Al-Majmaa,* Vol. 4, Jeddah.

Jennings, R. C. (1990) "Pious Foundations in the Society and Economy of Ottoman Trabzon, 1565-1640," *Journal of the Economic & Social History of the Orient,* 33, 271-336.

Jacobs, J. M. (1996) *Edge of Empire: Post-Colonialism and the City*. London: Routledge.

Jewish Virtual Library, "Israel Lands: Privatization or National Ownership," available at https://www.jewishvirtuallibrary.org/israel-lands-privatization-or-national-ownership.

Jiryis, S. (1976) *The Arabs in Israel*, New York and London: Monthly Review Press.

Jiryis, S. (1981) "Domination by the Law," *Journal of Palestine Studies*, Vol. 11, No. 1 (Autumn), 10th Anniversary Issue: *Palestinians under Occupation*.

Johnson, N. and Balla, E. (2004) "The Islamic Origins of Institutional Stagnation: France and the Ottoman Empire During the Early-Modern Period," Paper presented at the Eighth Annual Conference of the International Society for New Institutional Economics, Tucson, USA, October.

Jones, E. L. (1987) *The European Miracle: Environments, Economies, and Geopolitics in the History of Europe and Asia*, Cambridge: Cambridge University Press. 2nd ed.

Jones, W. R. (1980) "Pious Endowments in Medieval Christianity and Islam," *Diogenes,* 109, pp. 23-36.

Kader, S. A. (1999) *The Law of Waqfs: An Analytical and Critical Study*, New Delhi, Eastern Law House.

Kahf, M. (1995) "Waqf," in: *Encyclopedia of the Modern Islamic World*, Oxford University Press, Vol. 4.

Kahf, M. (1998) “Financing the Development of Awqaf Property,” Seminar Paper, IRTI, Kuala Lumpur, Malaysia, March 2-4, 1998.

Kahf, M. (1999) “Towards the Revival of Awqaf: A Few Fiqhi Issues to Reconsider,” Paper presented at the Harvard Forum on Islamic Finance and Economics, October 1, 1999.

Kaminker, S. (1997) “For Arabs Only: Building Restrictions in East Jerusalem,” *Journal of Palestine Studies*, 26 (4), pp. 5-16.

Kedar, A. S. (2001) “The Legal Transformation of Ethnic Geography: Israel Law and the Palestinian Landholder 1948-1967,” *New York University Journal of International Law and Politics,* Vol. 33 (4).

Khan, A. (1994) “Administrative of Waqfs during Muslim Rule in India: Some Legal and Historical Sidelights,” *Religion and Law Review*, Vol. 3, pp.76-88.

Khayat, H. A. (1962) *Waqfs in Palestine and Israel-from the Ottoman Reforms to the Present*, Ph.D. Thesis, Washington D.C: The American University.

Kirshbaum, D.A. (2007) “Israeli Emergency Regulations and the Defense (Emergency) Regulations of 1945,” *Israel Law Resource Center,* February.

Köprülü, F. (1942) "Vakıf Müessesesinin Hukuki Mahiyeti ve Tarihi Tekamülü," *Vakıflar Dergisi,* 11, pp.1-35.

Kozak, E. (1985) “Bir Sosyal Siyaset Müessesesi Olarak Vakıf,” Istanbul: Akabe.

Kozlowski, G. C. (1985) *Muslim Endowments and Society in British India*, Cambridge: Cambridge University Press.

Kozlowski, G. C. (1995) “Imperial Authority, Benefactions and Endowments (Awqaf) in Mughal India,” *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, Vol. 38, (3), pp. 355-70.

Kuran, T. (2001) “The Provision of Public Goods under Islamic Law: Origins, Impact, and Limitation of the Waqf System,” *Law and Society Review,* 35, 4.

Kuran, T. (2004) “Why the Middle East is Economically Underdeveloped: Historical Mechanisms of Institutional Stagnation,” *Journal of Economic Perspectives,* 18, pp. 71-90.

Lapidoth, R. et al. (1995), *Whither Jerusalem? Proposals and Positions Concerning the Future of Jerusalem*, The Hague: Kluwer Law.

Layish, A. (1966) “The Muslim Waqf in Israel,” *Asian and African Studies,* Vol. 2, pp. 41-76.

Layish, A. (1994) “The Muslim Waqf in Jerusalem after 1967: Beneficiaries and Management,” In: *Le Waqf dans le monde musulman contemporian (XIXe-Xxe siecles)*, ed. by F. Bilici, V. Turcica, Istanbul: Institute Francais d’etudes Annotoliennes, 26, p. 145-68.

Layish, A. (1997) “The Family Waqf and the Shari’a Law of Succession in Modern Times,” *Islamic Law and Society*, 4(3), pp. 352-388.

Leeuwen, R. (2002) “The Maronite Waqf of Dayr Sayyidat Bkirki,” in: Asfahani, M.M. (ed.), *Kunuz Al-Waqf*, Qum, Vol. 68, pp. 147- 163.

Lewis, B. (1956) “1641-1642 de Bir Karayit'in Tfirkiye Seyahatnamesi,” (trans. by F. Selkuk), *Vakıflar Dergisi,* 3, 97-106.

Lim, H. (2000) “The Waqf in Trust,” in: S. Scott-Hunt and H. Lim (eds.) *Feminist Perspectives on Equity and Trusts,* London: Cavendish, pp. 47-64.

Little, D. P. (1984) *A Catalogue of the Islamic Documents from Al-Haram Aš-Šarif in Jerusalem*, Beirut: Orient-Institute.

Mahmood, T. (1988) “Islamic Family Waqf in Twentieth Century Legislation: A Comparative Perspective,” *Islamic and Comparative Law Quarterly,* 8(1) pp. 1-20.

Makdisi, J. (1981) *The Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West,* Edinburgh: Edinburgh University Press.

Makdisi, J. (1985-86) “The Guilds of Law in Medieval Legal History: An Inquiry into the Origins of the Inns of Court,” *34 CLEV. ST. L. REV. 3, 15.*

Makdisi, J. (2002) “Legal Logic and Equity in Islamic Law,” reprinted in *Islamic Law and Legal Theory,* pp. 232-35.

Malpezzi, S. & Willis, K. (1990) *Costs and Benefits of Rent Control: A Case Study in Kumasi, Ghana*, Washington, DC: The World Bank.

Mandaville, J. E. (1979) “Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire,” *International Journal of Middle East Studies,* 10 (3) pp. 289-308.

Marcus, A. (1989) *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century,* New York: Columbia University Press.

Mardin, S. (1969) “Power, Civil Society, and Culture in the Ottoman Empire,” *Comparative Studies in Society and History,* 11, pp. 258-81.

Mastura, M. (2001) “The Making of Civil Society Through Waqf Institution in Midnao,” in: Mitsuo et al. (eds.) *Islam and Civil Society in Southeast Asia*, Singapore: Institute of Southeast Asian Studies.

McChesney, R. D. (1991) *Waqf in Central Asia: Four Hundred Years in the History of a Muslim Shrine, 1480-1889,* Princeton, N.J.: Princeton University Press.

McNeill, G. (1990) “An unsettling affair: housing conditions, tenancy regulations and the coming of the Messiah in the Old City of Jerusalem,” *Working Paper No. 3,* Afaq Filistiniyya Series, Birzeit University.

Meriwether, M. L. (1999) *The Kin Who Count: Family and Society in Ottoman Aleppo, 1770-1840*, Austin: University of Texas Press.

Michon, J. L. (1980) “Religious Institutions,” in: R. B. Serjeant (ed.), *The Islamic City,* Paris: UNESCO.

Morris, B. (1987) *The Birth of the Palestinian Refugee Problem, 1947-1949*, Cambridge: Cambridge University Press.

Morris, B. (1990) *1948 and After: Israel and the Palestinians*, Oxford: Clarendon Press.

Morris, B. (2000) *Righteous Victims: A History of the Zionist-Arab Conflict 1881-1999*, London: John Murray.

Mundy, M. (1988) "The Family, Inheritance, and Islam: A Re-examination of the Sociology of Fara'id Law," in: Aziz Al-Azmeh (ed.), *Islamic Law: Social and Historical Contexts,* London: Routledge.

Murad, A. (1995) "Understanding the four Madhabs – The Problem with Anti-Madhhabism," revised edition, *Islamica Magazin.*

Nagata, J. (2002) "The Changing Perceptions of Waqf as Social, Cultural and Symbolic Capital in Penang," Paper presented at the Penang Story International Conference, Pulau Pinang, 18-21 April 2002.

Natsheh, Y. (2000) "The Architecture of Ottoman Jerusalem," in: S. Auld & R. Hillenbrand (eds.) *Ottoman Jerusalem: The Living City 1517–1917*, London: Altajir World of Islam Trust, pp. 583-655.

Neff, D. (1993) "Jerusalem in U.S. Policy," *Journal of Palestine Studies,* Vol. 23, (1) Autumn, pp. 20-45.

Nunn, K.B. (1997) "Law as a Eurocentric Enterprise," *Law and Inequality,* 15, 323.

Organization of Islamic Conference (2000) "Promoting Waqfs and their role in the development of Islamic societies," Report of the Secretary General to the 27th session, Kuala Lumpur, Malaysia, 27-30 June 2000.

Owen, R. (2000) *New Perspectives on Property and Land in the Middle East*, Cambridge Mass: Harvard University Press.

Ozturk, N. (1994a) "Batılılaşma Doneminde Vakiflarin ozilmesine Yol Acan Uygulamalar," *Vakıflar Dergisi,* 23, pp. 298-309.

Ozturk, N. (1994b) “Merkezden Yonetimin Asamalari: Evkaf-i Hümayun Nezaretinin Teskili,” in: F. Bilici (ed.), *Le Waqf dans le Monde Musulman Contemporain (XIXe-XXe Siecles),* Istanbul: Institut Francais d'Etudes Anatoliennes.

Peretz, D. (1958) *Israel and the Palestinian Arabs*, Washington, DC: Middle East Institute.

Peri, O. (1983) “The Waqf as an Instrument to Increase and Consolidate Political Power: The Case of the Khasseki Sultan Waqf in Late 18th Century Ottoman Jerusalem,” *Asian and African Studies*, Haifa, Vol. 17, pp. 47-62.

Peri, O. (1992) “Waqf and Ottoman Welfare Policy: The Poor Kitchen of Hasseki Sultan in Eighteenth Century Jerusalem,” *Journal of Social and Economic History of the Orient*, Vol. 35 (2), pp. 167-186.

Peters, F. E. (1986) *Jerusalem and Mecca: The Typology of the Holy City in the Near East*, New York: University Press.

Powers, D. S. (1993) “The Maliki Family Endowment: Legal Norms and Social Practices,” *International Journal of Middle Eastern Studies,* Vol. 25, pp. 379-406.

Powers, D. S. (1999) “The Islamic Family Endowment (*waqf*),” *Vanderbilt Journal of Transnational Law,* 32 pp. 1167-1190.

Qupty, M. (1998) “The Legal Situation of Property in the Old City and its Implications for its Restoration,” unpublished paper presented to the Welfare Association (second Draft, 3 November).

Qureshi, M. A. (1990) *Waqfs in India: A Study of Administrative and Statutory Control*, New Delhi: Gian Publishing House.

Reiter, Y. (1986) “The Waqf Institution in Acre,” unpublished MA thesis, Jerusalem: The Hebrew University [in Hebrew].

Reiter, Y. (1996) *Islamic Endowments in Jerusalem under the British Mandate*, London: Frank Cass.

Reiter, Y. (1997) *Islamic Institutions in Jerusalem: Palestinian Muslim Organization under Jordanian and Israeli Rule*,

Jerusalem: Kluwer Law International in cooperation with the Jerusalem Institute for Israel Studies.

Rizkallah Khader, N. (1996) *Socio-Economic and Health Profile of the Palestinian Inhabitants of the Old City of Jerusalem,* Jerusalem: Society for Austro-Arab Relations.

Said, E. (1993) *Culture and Imperialism,* London: Chatto & Windus.

Sait, S. & Lim, H. (2006) *Land, Law & Islam: Property and Human Rights in the Muslim World,* London: Zed Books.

Salih, S.A. (1999) *The Challenges of Poverty Alleviation in IDB Member Countries,* Jeddah: Islamic Development Bank.

Sayed, A. M (1989) "Role of Awqaf in Islamic History," in: Hassan Abdullah Al-Amin (ed.), *Idarat Wa Tathmir Mumtalakat Al-Awqaf*, Jeddah: IRTI.

Schacht, J. (1964) *An Introduction to Islam Law*, Oxford: Clarendon Press.

Schechtman, J. (1952) *The Arab Refugee Problem*, New York: Philosophical Library.

Schoenblum, J. A. (1999) "The Role of Legal Doctrine in the Decline of the Islamic Waqf: A Comparison with the Trust," *Vanderbilt Journal of Transnational Law,* 32(4), pp. 1191-1227.

Segev, T. (2000) *One Palestine, Complete: Jews and Arabs under the British Mandate*, London: Abacus.

Shaham, R. (1991) "Christian and Jewish Waqf in Palestine during the Late Ottoman Period," *Bulletin of the School of Oriental & African Studies,* 54, pp. 460-72.

Shamir, R. (2000) *The Colonies of Law: Colonialism, Zionism and Law in Early Mandate Palestine*, Cambridge: Cambridge University Press.

Sharon, M. (1996) "A Waqf Inscription from Ramlah," *Arabica*, Vol. 13, Leiden, p. 77-84.

Shatzmiller, M. (1995) “Women and Property Rights in Al-Andalus and the Maghrib: Social Patterns and Legal Discourse,” *Islamic Law and Society,* 2.

Shatzmiller, M. (2001) “Islamic Institutions and Property Rights: The Case of the Public Good Waqf,” *Journal of Economic and Social History of the Orient,* 43 (1).

Singer, A. (2000) “A Note on Land and Identity: From Zeamet to Waqf,” in: R. Owen (ed.) *New Perspectives on Property and Land in the Middle East*, Cambridge Mass.: Harvard University Press, pp. 161-173.

Soon Chong, B. & Liu, M. (2009) “Islamic Banking: Interest-Free or Interest-Based?” *Pacific-Basin Finance Journal*, Vol. 17, Issue 1: 125-144.

Stillman, N. (1975) “Charity and Social Service in Medieval Islam,” *Societas,* 5: 105-115.

Suleiman, Haitam (2015) “Conflict over Waqf property in Jerusalem: Disputed jurisdictions between civil and Shari’a courts,” *Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL),* Vol. 3(18), pp. 97-110.

Suleiman, Haitam (2016) “The Islamic Trust Waqf: A Stagnant or Reviving Legal Institution?”, *Electronic Journal of Islamic and Middle Eastern Law (EJIMEL),* Vol. 4 (23), pp. 27-43.

Suleiman Haitam & Home, Robert (2009) “‘God is an Absentee, Too’: the Treatment of *Waqf* (Islamic Trust) Land in Israel/Palestine,” *Journal of Legal Pluralism (JLP),* 59: 49-65.

The Jewish National Fund (Keren Kayemeth Leisrael) (1949) *Jewish Villages in Israel*, Jerusalem: JNF.

Thomas, A. V. W. (1949) “The Origin of Uses and Trusts-Waqfs,” *Southwestern Law Journal,* (3), pp. 162-166.

Tibawi, A. L. (1985) *The Islamic Pious Foundations in Jerusalem: Origins, History and Usurpation by Israel*, London: Islamic Cultural Centre.

Tucker, J. (1985) *Women in Nineteenth Century Egypt,* Cambridge: Cambridge University Press.

Van Leeuwen, R. (1999) *Waqfs and Urban Structures: The Case of Ottoman Damascus,* Studies in Islamic Law and Society, Vol. 11, Leiden: Brill.

Vogel, F. (2000) *Islamic Law and Legal System: Studies of Saudi Arabia,* Boston, MA: Brill Publishers.

Wilson, M. & Hammond, S. (2000) "Structuring qualitative data using a scaling procedure," in: G. M. Breakwell et al. (eds.), *Research Methods in Psychology,* London: Sage, pp. 281-293.

Yediyıldız, B. (1982a) "Vakif," *Islam Ansiklopedisi*, Istanbul: Kültür ve Turizm Bakanlığı, Vol. 13, pp. 153-72.

Yediyıldız, B. (1982b) "Türk Vakif Kurucularının Sosyal Tabakalaşmada Yeri, 1700-1800," *Journal of Ottoman Studies,* 3, 143-64.

Yediyıldız, B. (1984) "XVII. Asır Türk Vakıflarının İktisadi Boyutu," *Vakıflar Dergisi,* 18, pp. 5-42.

Yediyıldız, B. (1990) "Institution du Vaqf au XVIIIe Siecle en Turquie," *Etude Socio Historique,* Ankara: Editions Ministere de la Culture.

Yerasimos, S. (1994) "Les Waqfs dans Amenagement Urbain d'Istanbul au XIXe Siecle," in: F. Bilici (ed.), *Le Waqf dans le Monde Musulman Contemporain (XIXe-XXe Siecles),* Istanbul: Institut Francais d'Etudes Anatoliennes.

Young, R. J. C. (2001) *Post Colonialism: An Historical Introduction*, Oxford: Blackwell.

Zarqa, M. A. (1994) "Financing and Investment in Awqaf Projects: A Non-Technical Introduction," *Islamic Economic Studies*, June, Vol. I, No. 2, pp. 55-62.

Zilberman, I. & Sotzianu, Y. (1998) "Conservation in the Moslem Quarter of the Old City in Jerusalem," Unpublished draft dated 29 July 1998.

Al-Zuhayli, W. (2003) *Financial Transactions in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Fikr Al-Mouaser: Dar Al-Fikr.

التشريعات الإسرائيلية، والعثمانية والبريطانية والأردنية:

1958: قانون الأراضي العثماني ؛ [القانون العثماني].

1917: قانون المحاكم الشرعية (25 تشرين الأول) الجريدة الرسمية الفلسطينية 1918: [قانون الانتداب البريطاني].

1921: قانون المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى: الجريدة الرسمية الفلسطينية. [قانون الانتداب البريطاني]

1922-1947: قانون الانتداب: الجريدة الرسمية الفلسطينية. [قانون الانتداب البريطاني].

1925: الفصل في المحاكم المدنية والشرعية: الجريدة الرسمية الفلسطينية. [قانون الانتداب البريطاني]

1943: مرسوم الأراضي (الاستحواذ للأغراض العامة): قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 34، ص. 190؛ [قانون الانتداب البريطاني].

1945: دفاع الانتداب البريطاني (أنظمة الطوارئ). جريدة فلسطين الجريدة 1442، لا. 2 (27 سبتمبر 1945): 1058؛ [قانون الانتداب البريطاني].

1946: قانون الأوقاف الإسلامية. [القانون الأردني].

1948: قانون المناطق المهجورة ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 1، المراسيم، 5708 (1948)، ص. 25-26.

1948: أنظمة الطوارئ المتعلقة بأملاك الغائبين ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 1، المراسيم، 5708 (1948)، ص. 8.

1949:أنظمة الطوارئ (مناطق الأمن) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 3، 5079 (1949)، ص. 56.

1949 أنظمة الطوارئ (زراعة النفايات [الأراضي غير المزروعة]) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 2، 5709 (49/1948)، الصفحات 71-77.

1949: قانون طلب قانون الطوارئ (اللوائح) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 4، 5710 (50/1949)، ص. 3.

1950: انون أملاك الغائبين ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 4، المراسيم، 5710 (50/1949)، ص 68-82.

1950 :قانون سلطة التطوير (نقل الملكية) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 4، المراسيم، 5710 (50/1949) ، ص. 151.

1951 :قانون أملاك الدولة ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 5، ص. 45.

1952-1951: تعديل على قانون (أنظمة) طلبات الأراضي الطارئة لعام 1949: قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 6، 5712، ص. 103.

1953 :قانون حيازة الأرض (المصادقة على القوانين والتعويضات) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 7، 5713 (53/1952) ، الصفحات 43-45.

1954-55: تعديل لقانون (أنظمة) طلبات الأراضي الطارئة لعام 1949: قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 9 ، 5715 ، ص. 109.

1956 :قانون أملاك الغائبين (تعديل) ، 5716 ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 10 ، 5716 (1955-56) ، ص. 31.

1958 :قانون التقادم (رقم 38) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 12 (1958) ، ص 129 - 33. 1965 أملاك الغائبين (تعديل رقم 3) (الإفراج عن ممتلكات الوقف واستخدامها) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 19 (1953) ، ص. 55.

1961 :قانون القادس.nevo.co.il :

1967-1966: قانون البلديات (تعديل رقم 6) ، 5727- قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 21 ، 5727 ، ص. 75 - 76.

1967: قانون حماية الأماكن المقدسة: قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 21 ، ص. 76 ؛nevo.co.il

1969: قانون الأراضي الإسرائيلي ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 23 ، ص. 283.

1970: انون (تنظيم) المسائل القانونية والإدارية (صيغة موحدة) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 27 (1973)، ص. 176.

1972 :قانون حماية المستأجرين (صيغة موحدة) ، قوانين دولة إسرائيل ، 5732.

1976 :قانون أملاك الغائبين (تعويضات) (تعديل) ، قوانين دولة إسرائيل

1977 :قانون العقوبات nevo.co.il

1978 :قانون الآثار.nevo.co.il

1980 :قانون حيازة أراضي النقب (معاهدة السلام مع مصر) ، قوانين دولة إسرائيل ، المجلد. 34، ص. 1990

1984 :قانون المحاكم.nevo.co.il :

القضايا القانونية:

الإستقلال: في محكمة حيفا المدنية (81/2289) :(بالعبرية على العنوان : nevo.co.il)

الإستقلال: في حكم محكمة الشريعة: حيفا، 16 ديسمبر 1993: (باللغة العربية، سجل المحكمة الشرعية)

بهمر 97/1931) :بالعبرية على (nevo.co.il)

درويش ضد حارس أملاك الغائبين (80/2386) :(بالعبرية على(nevo.co.il :

& نسيبة ودجاني, واخرون ضد مركز سامون وزينتال (2006) [قرار مأمن الله الشرعي: 254] (باللغة العربية ، المحكمة الشرعية سجل).

حباب ضد الوصي على أملاك الغائبين (54/58) :(بالعبرية على(nevo.co.il :

إجزم استئناف 04/8497) بالعبرية على العنوان(nevo.co.il :

مقبرة مأمن الله: المحكمة العليا الإسرائيلية (06/1671) :(بالعبرية على : (nevo.co.il)

الشيخ عبد الله نمر درويش وآخرون. آل. وزير الشؤون الدينية وآخرون. آل. (هـ.س 04/10532):

بالعبرية على(nevo.co.il)

شكري ضد محكمة الشريعة: باجاتس (76/232) (بالعبرية على (nevo.co.il)

المصادر والتقارير والوثائق الرسمية:

تقرير بريطاني 1936 عن المجلس الأعلى للمسلمين: (الأرشيف البريطاني)

وزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية (أرشيف)

سجلات المحاكم الشرعية الإسرائيلية

وزارة الأوقاف الأردنية (أرشيف)

تقرير محقق الشكاوى رقم. 45 1994 دولة إسرائيل (أرشيف)

سجلات المحاكم الشرعية الفلسطينية

وزارة الأوقاف الفلسطينية (أرشيف)

تقرير عن نشاط دائرة الأراضي الإسرائيلية رقم 4 (1964-

الملاحق

الملحق رقم 1

ورقة معلومات للمشاركين

30/06/2021

العنوان: الأوقاف الإسلامية في القدس: المكانة، والتحديات القانونية، وإمكانيات إحيائه.

أود أن أدعوكم للمشاركة في مشروع بحثي. قبل أن تقرر ما إذا كنت ستشارك، أود أن أوضح سبب إجراء البحث وما الذي سيتضمنه. يرجى تخصيص بعض الوقت لقراءة المعلومات التالية بعناية ومناقشتها مع الآخرين إذا كنت ترغب في ذلك. أرجو أن تسألني إذا كان هناك أي شيء غير واضح أو إذا كنت ترغب في مزيد من المعلومات.

شكرا لقراءتك هذا.

- ما هو الغرض من الدراسة ومن يقوم بها؟

اسمي هيثم سليمان. أنا باحث في القانون. أقوم بهذا البحث كجزء من مشروع حول الوقف في القدس الذي تديره PASSIA ويموله الإتحاد الأوروبي.

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو أسباب تراجع الوقف في القدس وتأثير قواعد الدولة على الوقف.

لماذا تم مقابلتي؟

أسأل أي شخص له علاقة بالجوانب القانونية والإدارية للوقف وأيضاً أي شخص لديه معرفة بفقه الوقف.

- ماذا تشمل الدراسة؟

يتكون البحث من مرحلتين:

المرحلة الأولى: المشاركون الذين يشاركون في المرحلة الأولى ، والذين يشاركون في إدارة الوقف والمتخصصون في الجوانب القانونية للوقف (أي المديرين الإداريين في مؤسسات الوقف ومتولي الأوقاف ؛ وقضاة المحكمة الشرعية) .

المرحلة الثانية:

المرحلة الثانية ستشمل فقهاء الوقف.

إذا كنت لا ترغب في الإجابة على بعض الأسئلة أو إذا كنت ترغب في مغادرة المقابلة مبكرًا، فأنت حر في القيام بذلك. سأقوم بتسجيل المقابلة على شريط حتى أتمكن من التركيز على الاستماع إليك بدلاً من كتابة الكثير من الملاحظات. هذا يعني أيضاً أنني لن أفوت أي شيء أو أنسى ما قلته. سأكون الشخص الوحيد الذي يمكنه الوصول إلى هذه الأشرطة. سيتم نسخ المقابلات وبمجرد الانتهاء من الدراسة سوف أتلف جميع الأشرطة والنصوص.

ما هي الفوائد المتوقعة من المشاركة؟

ستساهم المشاركة في المرحلتين الأولى والثانية في تكوين صورة واضحة عن الوضع الحالي للوقف في القدس ورسم صورة عن النجاح المحتمل في المستقبل.

ستكون المعلومات التي تم جمعها من المقابلات مفيدة جداً للباحثين الآخرين في هذا المجال.

هل ستبقى المعلومات التي أقدمها سرية؟

ستبقى جميع المعلومات التي تقدمها سرية. هذا يعني أنني لن أناقش محتوى مقابلتك مع أي شخص آخر غير فريق البحث.

ستتم حماية هويتك وأي أسماء أخرى مذكورة في المقابلة في أي تحليل وفي الاستنتاجات النهائية.

ماذا يحدث بعد ذلك؟

إذا قررت المشاركة في الدراسة الأولى أو الدراسة الثانية، فسيُطلب منك التوقيع على استمارة الموافقة. أنت حر في تغيير رأيك والانسحاب في أي وقت ودون إبداء أسباب.

شكرا لوقتك.

سوف تحصل على نسخة من هذا النموذج للاحتفاظ بها،

سوياً بنسخة من نموذج الموافقة الخاص بك

الملحق رقم 2

نموذج الموافقة للمشاركين

اسم الباحث: هيثم سليمان

الاتصال هاتف. لا: 00972544777609

البريد الإلكتروني للاتصال: haitamsuleiman@hotmail.com

اسم الانتماء: PASSIA

العنوان: الأوقاف الإسلامية في القدس: المكانة، والتحديات القانونية، وإمكانيات إحيائه.

تصريح من المشاركين:

أؤكد أنني قد قرأت وفهمت أوراق المعلومات الخاصة بهذه الدراسة.

أفهم ما ستترتب عليه مشاركتي وقد تمت الإجابة على جميع الأسئلة بما يرضي.

أفهم أن مشاركتي طوعية تمامًا، وأنه يمكنني الانسحاب من الدراسة في أي وقت دون تحيز.

أفهم أن جميع المعلومات التي تم الحصول عليها ستكون سرية.

أوافق على أنه قد يتم نشر بيانات البحث التي تم جمعها من أجل الدراسة.

تم توفير معلومات الاتصال إذا كنت أرغب في الحصول على مزيد من المعلومات من الباحث في أي وقت لغرض التوضيح.

كجزء من هذا المشروع، سأقوم بتسجيل صوتي لك. أود أن تشير أدناه إلى استخدامات هذه السجلات بالطرق التي توافق عليها. في أي استخدام لهذه السجلات، لن يتم تحديد الاسم.

- يمكن للباحث دراسة التسجيلات لاستخدامها في مشروع البحث.

- يمكن استخدام التسجيلات للمنشورات العلمية و / أو الاجتماعات.

- يمكن استخدام النسخة المكتوبة و / أو التسجيلات من قبل باحثين آخرين.

- يمكن عرض التسجيلات في العروض العامة للمجموعات غير العلمية.

اسم المشارك وتوقيعه

.....
تاريخ: / /

تصريح من الباحث:

لقد شرحت هذا المشروع والآثار المترتبة على المشاركين فيه لهذا المشارك دون تحيز.

أعتقد أنه تم إبلاغ الموافقة وأنه يتفهم الآثار المترتبة على المشاركة.

وتم شرح الفوائد المحتملة للبحث الحالي.

اسم الباحث وتوقيعه

هيثم سليمان التاريخ: / /

.....

سوف تحصل على نسخة من هذا النموذج للاحتفاظ بها